جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـــة كـربـــلاء

كـليـة العـلوم الإسـلاميـة

قسـم الـدراسـات القـرآنيـة والفقـه

أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي دراسة مقارنة بين الأصوليين والمفسرين

أطـروحـة مقدمـة الى مجلـس كليـة العلـوم الإسلاميـة / جـامعـة كـربـلاء، وهـي جـزء مـن مـتـطـلبات نيـل درجة الـدكـتوراه فـي فلسفة الشـريـعـة والعـلـوم الإسلامية

كتبت من قبل الطـالـب:

حـيـدر عبـد زيـد محسـن

بإشراف الأستاذ الدكتور

حكمت عبيـد حسين الخفـاجـي

حزيران ـ ٢٠٢٣م

ذو القعدة ـ ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

"صدق الله العلي العظيم"

(سورة التوبة: الآية ١٢٢)

ترشيح رسالة للطبع

نظـراً لإنجـاز فصـول ومباحـث الاطروحـة الموسـومة بـ (أسـاليب التوسـعة والتضييق في الخطاب الشرعي ـ دراسة مقارنة بين الأصوليين والمفسرين) لطالب الدكتوراه (حيدر عبد زيد محسن) فإني أرشحها للطبع .

التوقيع

المشرف أ.د. حكمت عبيد الخفاجي

مكان العمل بابل / العلوم الإسلامية

التاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣

إقرار المشرف

أشهد ان الاطروحة الموسومة بـ (**أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي ـ دراسة مقارنة بين الأصوليين والمفسرين**) للطالب (**حيدر عبد زيد محسن**) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الاسلامية.

التوقيع

المرتبة العلمية أستاذ

الاسم أ.د. حكمت عبيد الخفاجي

مكان العمل جامعة كربلاء / العلوم الإسلامية

التاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٣

بناءً على توصيات المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الاطروحة :

التوقيع

الاسم أ.م.د. محمد ناظم محمد الجنابي

التاريخ 2023/4/6

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـــه (حيدر عبد زيد محسن) الموسومة بـ (**أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي دراسة مقارنة بين الاصوليين والمفسرين**) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : م . د .

الاسم : عادل كامل حبابر

مكان العمل : قسم اللغة العربية للعلوم الإسلامية

التاريخ: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٢

إقرار لجنة المناقشة

نشـهد نحـن رئـيس لجنـة المناقشـة وأعضـاؤها أننـا اطلعنـا علـى هـذه الأطروحـة الموسـومة بـ (**أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي دراسة مقارنة بين الاصوليين والمفسرين**) وناقشنا الطالب/ـة(**حيدر عبد زيد محسن كاطع**) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ووجدنا بأنها جديرة بالقبول بتقدير(إمتياز) لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء
رئيساً

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي
كلية التربية المختلطة / جامعة الكوفة
عضواً

أ.د. فاضل مدب متعب
كلية الفقه / جامعة الكوفة
عضواً

أ.م.د. عمار محمد حسين
كلية العلوم الاسلامية/ جامعة كربلاء
عضواً

أ.م.د. محمد ناظم محمد المفرجي
كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء
عضواً

أ.د. حكمت عبيد حسين
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل
عضواً ومشرفاً

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:
الاسم: أ.د.ضرغام كريم كاظم الموسوي
العميد وكالة
التاريخ: 2023/6/11

الإهداء

إلـى مقـام بقيـة الله البـاقيـة

وخـاتــم العـتــرة الهـاديــة

بـلســم جــرح الـوديعـة

وحــامـــــي الـشــريـعـــة

الغـائـب عــن الأنظـــار

والحاضر فـي قلوب الأخيار

إمامي وسيدي صاحب العصر والزمان "عجل الله فرجه الشريف "

أهـدي هـذا الجهـد المتـواضـع

راجيـاً منـه القبـول

شكر وعرفان

جاء في عيون أخبار الرضا عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال:

"من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل" [الصدوق ٢/٢٧].

ثم في هذا المقال أجد نفسي ملزماً بأن أحسن لمن أحسن إليّ وان أدعو لمن وقف معي في إنجاز هذا العمل، وأقل ما يبدر مني هو أن أتقدم بالشكر والامتنان:

شكري وتقديري الى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور **حكمت عبيد الخفاجي** الذي أفاضَ عليَّ بتوجيهاته القيمة وتفضل بمتابعته الحثيثة، إذ كانت نصائحه بمحلها، ولولاها لما آل البحث الى مآله راجياً من الباري (عز وجل) أن يمده بالعافية ويكلله بالتوفيق خدمة لطلبة العلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل الى كلية العلوم الاسلامية بعمادتها وجميع الهيئة التدريسية فيها، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور **ضرغام كريم الموسوي** على إرشاداته وإفاداته القيمة، فجزاه الله عن الباحثين خيراً كثيرا.

ومن دواعي الشرف أن أتقدم بالشكر والثناء الى الأساتذة الأعلام **(أعضاء لجنة المناقشة)**.

وأسجل شكري وثنائي الى الاخوة العاملين في مكتبتي العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية وكذا مكتبة كلية العلوم الاسلامية.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان الى أهلي على صبرهم والى زملائي على مساعدتهم والى كل من مد إليّ يد العون والمساعدة راجياً من العلي القدير أن يوفقهم وإيانا الى كل ما فيه الخير والصلاح إنه سميع مجيب.

الباحث

الخلاصة

قام الباحث بعمل إستقراء لأساليب المحاورة المختلفة المتبعة في الخطاب الشرعي، وبعد أن كان قسماً منها هو ما يعنى به الأصوليون، وقسماً أخر غلبت دراسته عند المفسرين، وثالثاً كان موضع بحث وعناية كل من الأصوليين والمفسرين؛ الأمر الذي حدا بالباحث أن يستعرض أساليب الخطاب الشرعي عند كل فريق على حدة، ثم تسليط الضوء على ما اشتركوا في دراسته، مع توجيه البوصلة نحو مسألة توسعة الخطاب بإدخال أفراد أو مصاديق زائدة، وكذا تضييقه بإخراج فرد أو مصداق منه، لبيان الموقف الشرعي من الفرد المردد أو المحتمل، وكان ذلك من خلال تحرير موضوعات البحث أولاً، مع ذكر موجز لأهم المسائل المتعلقة به من باب المقدمة لذي المقدمة، ثم بيان موقعية ذلك الأسلوب من توسعة الخطاب الشرعي أو تضييقه مع التماس تطبيق له أو أكثر لتقرير المطلب وتقريبه.

وقد وقع إختيار الباحث على هذه الدراسة لأسباب كثيرة، وقد كان على رأسها ما ينضوي عليه البحث من الأهمية الكبيرة ولا سيّما في بيان حدود مرادات الشارع المقدس، بالإضافة إلى بكارة هذه الدراسة ولا سيّما عند المقارنة بين علمين مهمين يعنيان بدلالة الخطاب الشرعي المتمثل بآيات وأحاديث الأحكام.

وقد كانت هناك ثمة اشكالات واستفهامات أثارها البحث من أجل الوصول إلى أجوبتها وكشف مغاليقها، وقد كان من بين ذلك مثلاً –السؤال عن أسباب توسعة وتضييق الخطاب الشرعي؟ وتحقيق القول في إمكان وقوع التوسعة أو التضييق في دوائر الخطاب، وما هو الفرق بين ما يفيده الأصولي عما يفيده المفسر تجاه الفكرة المزبورة، وما هي النسبة بين أساليب الخطاب وبين مقولة التوسعة والتضييق؟؟

هذه الأسئلة وأمثالها توصل البحث إلى الإجابة عنها من خلال بيان ماهية الأسلوب، مع ذكر موجز لأهم المسائل المتعلقة به من باب المقدمة لذي المقدمة، ثم الشروع ببيان موقعية التوسعة أو التضييق استعانة بآراء الفريقين مع الاستشهاد لذلك بآية أو رواية.

ومما وجده الباحث من خلال هذه المسيرة: هو علاقة البحث بحالات التعارض التي تحصل بين الخطابات الشرعية، بل ان أكثر موضوعاته هي مما يتدخل- إيجاباً- بالإجابة عما يتوهم التنافي المستقر فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هكذا دراسة تُعد من مهمات البحث في هذه العلوم الشرعية؛ لما تحققه من تائج تصب في معرفة الداخل في مراد الشارع المقدس والخارج عنه، ولا سيّما إذا قوبلت بين علمي الأصول والتفسير.

المحتويات

الآية .....أ

الإهداء.....ب

شكر وعرفان .....ت

الخلاصة.....ث

المحتويات.....ج

المقدّمة..... ١

الفصل التمهيدي..... ٦

الخطاب الشرعي والتوسعة والتضييق ٦

(الماهية ـ والفلسفة ـ والدوائر) ٦

أولاً: لفظ الخطاب كما قدمه اللغويون:..... ٨

ثانياً: لفظ الخطاب في الاستعمال القرآني:..... ٩

ثالثاً: مصطلح الخطاب الشرعي عند الأصوليين:..... ١٣

رابعاً: التوسعة والتضييق لغةً: ٢٠

خامساً: التوسعة والتضييق في إصطلاح الأصوليين:..... ٢٢

سادساً: التوسعة والتضييق في إصطلاح المفسرين: ٢٤

سابعاً: فلسفة التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي:..... ٢٨

ثامناً: دوائر التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي: ٤٠

الفصل الأول ٥٣

أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي..... ٥٣

(عند الأصوليين)..... ٥٣

المبحث الأول..... ٥٤

(التوسعة والتضييق في الحكومــة والـورود) ٥٤

المطلب الأول: ماهية الحكومة والورود..... ٥٦

أولاً: الحكومة لغةً واصطلاحاً:..... ٥٦

ثانياً: الورود لغةً واصطلاحاً ٥٧

المطلب الثاني: أقسام الحكومة والورود..... ٦١

أولاً: أقسام الحكومة:..... ٦١

ثانياً: أقسام الورود: ٦٧

المطلب الثالث: تطبيقات الحكومة والورود وأثرهما في توسعة الخطاب الشرعي وتضييقه..... ٦٩

أولاً: تطبيقات الحكومة: ٦٩

ثانياً: أمثلة الورود:..... ٧٥

المبحث الثاني..... ٨٠

(التوسعة والتضييق في التـنـزيــل)..... ٨٠

المطلب الأول: ماهية التنزيل ٨٠

أولاً: التنزيل لغة: ٨٠

ثانياً: التنزيل اصطلاحاً:..... ٨٠

المطلب الثاني: حدود التنزيل وموقعيته من التوسعة والتضييق ٨٤

المطلب الثالث: قوالب التنزيل وتطبيقاته في الخطاب الشرعي..... ٨٨

أولاً: تنزيل الموجود منزلة المعدوم:..... ٨٨

ثانياً: تنزيل المعدوم منزلة الموجود:..... ٨٩

ثالثاً: تنزيل الناقص منزلة الكامل: ٩٠

رابعاً: تنزيل الكامل منزلة الناقص:..... ٩٠

خامساً: تنزيل الواجد منزلة الفاقد: ٩١

سادساً: تنزيل الفاقد منزلة الواجد: ٩٢

السابع والثامن: تنزيل الغائب منزلة الحاضر، وعكسه ٩٢
تاسعاً: تنزيل موجود منزلة موجود آخر حكماً: ٩٢
المبحث الثالث..... ٩٦
(التوسعة والتضييق في الإشتـراك)..... ٩٦
المطلب الأول: ماهية الإشتراك ومداركهُ: ٩٦
أولاً: ماهية الإشتراك: ٩٦
ثانياً: مدرك الاشتراك:..... ٩٩
المطلب الثاني: حدود الاشتراك وموقعيته من التوسعة والتضييق ١٠١
أولا: حدود الاشتراك:.....١٠١
ثانياً: موقعية الاشتراك من التوسعة والتضييق:.....١٠٣
المطلب الثالث: تنقيح المناط القطعي وعلاقته باشتراك الأحكام وتوسعتها.....١٠٤
أولاً: ماهية تنقيح المناط: ١٠٤
ثانياً: علاقته بالإشتراك في الأحكام:.....١٠٧
ثالثاً: تطبيقه وموقعيته من توسعة الخطاب الشرعي:.....١٠٧
المطلب الرابع: موارد الاشتراك مع نماذج من تطبيقاته ١٠٨
أولاً: الاشتراك في التكليف بين الرجال والنساء:.....١٠٨
ثانياً: اشتراك العبيد مع الأحرار في الخطاب:.....١٠٩
ثالثاً: الاشتراك في التكليف بين الحاضر والغائب والموجود والمعدوم: ١٠٩
رابعاً: إشتراك المعصومين مع غيرهم في التكليف: ١٠٩
خامساً: إشتراك الصغير مع الكبير في الخطاب:.....١١٠
سادساً: إشتراك الجاهل مع العالم في الخطاب:.....١١١
سابعاً: الإشتراك في التكليف بين المسلمين والكفار: ١١١
ثامناً: الاشتراك في الأحكام بإلغاء خصوصية الزمان والمكان والأشخاص والأحداث: ١١٢
الفصل الثاني..... ١١٥

أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي..... ١١٥

(عند المفسرين)..... ١١٥

المبحث الأول..... ١١٦

(التوسعة والتضييق في الجـري والإنطبـاق)..... ١١٦

المطلب الأول: ماهية الجري والانطباق ١١٦

أولاً: مفهوم الجري والانطباق:.....١١٦

ثانياً: علاقة الجري والانطباق باصطلاحات أخرى:.....١٢٠

المطلب الثاني: مدرك الجري والإنطباق وضوابطه.....١٢٢

أولاً: مدرك الجري والإنطباق:.....١٢٢

ثانياً: ضوابط الجري والانطباق:.....١٢٩

المطلب الثالث: عَيّنات الجري والانطباق وآلياته التطبيقية.....١٣١

أولا: تجريد المعنى وإلغاء الخصوصية:.....١٣١

ثانياً: بيان المصداق الأعلى أو أجلى المصاديق:.....١٣٣

ثالثاً: بيان بعض المصاديق:.....١٣٤

رابعاً: التمثيل:.....١٣٦

خامساً: بواطن الآيات:.....١٣٦

المبحث الثاني..... ١٤٠

(التوسعة والتضييق في القرائـن التفسيريـة)..... ١٤٠

المطلب الأول: القرائن المنفصلة والمتصلة.....١٤١

أولاً: القرائن المتصلة اللفظية() (السياق اللفظي أو اللغوي أو المقالي)():.....١٤٢

ثانياً: القرائن المتصلة غير اللفظية (اللبية): ١٤٩

المطلب الثاني: القرائن المُعَيّنَة والصارفة:.....١٥٥

أولاً: المشترك اللفظي:.....١٥٦

ثانياً: المجاز: ١٦٣
ثالثاً: إيجاز الحذف: ١٦٧
المبحث الثالث..... ١٧٣
(أساليب تفسيريـة أخرى) ١٧٣
المطلب الأول: الفَذلَكة.....١٧٣
أولا: معنى الفذلكة():.....١٧٣
ثانيا: تطبيق الفذلكة في الخطاب الشرعي: ١٧٤
المطلب الثاني: التضمين ١٧٥
أولاً: معنى التضمين: ١٧٦
ثانياً: فوائد التضمين وأهميته: ١٧٧
ثالثاً: تطبيقات التضمين في الخطاب الشرعي:.....١٧٨
المطلب الثالث: هاء الكناية.....١٨١
أولاً: ماهيتها.....١٨١
ثانياً: تطبيق هاء الكناية في الخطاب الشرعي:.....١٨٣
الفصل الثالث..... ١٨٦
التوسعة والتضييق في العمومات والإطلاقات..... ١٨٦
(عند الأصوليين والمفسرين)..... ١٨٦
المبحث الأول..... ١٨٩
(التوسعة والتضييق في العام والخاص عند الأصوليين والمفسرين)..... ١٨٩
المطلب الأول: العام عند الأصوليين والمفسرين ١٨٩
أولا: ماهية العام عند الفريقين:.....١٨٩
ثانياً: أدوات العموم عند الفريقين:.....١٩٣
ثالثاً: تقسيمات الخطاب العام: ١٩٦

رابعاً: بعض مسائل العموم عند الفريقين وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي: ٢٠٠
المطلب الثاني: الخاص عند الأصوليين والمفسرين ٢٠٤
أولاً: ماهية الخاص عند الفريقين: ٢٠٤
ثانياً: أنواع المخصصات عند الفريقين وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي: ٢٠٧
المطلب الثالث: موقعية العام والخاص من توسعة الخطاب وتضييقه ٢١٨
أولاً: الفرق بين التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل من جهة تضييق العام: ٢١٨
ثانياً: النسبة بين أسلوبي العام والخاص وبين التوسعة والتضييق: ٢١٩
ثالثاً: مراتب العموم: ٢٢٠
المبحث الثاني..... ٢٢٦
(التوسعة والتضييق في المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين)..... ٢٢٦
المطلب الأول: المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين (الماهية ـ والمنشأ ـ والحكم)..... ٢٢٧
أولاً: ماهية المطلق والمقيد عند الفريقين: ٢٢٧
ثانياً: ما يُفَاد منه الاطلاق: ٢٣٠
ثالثاً: حكم المطلق والمقيد عند الفريقين: ٢٣١
المطلب الثاني: حالات تعارض المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي ٢٣٣
الحالة الأولى: وحدة القيد: ٢٣٤
الحالة الثانية: تعدد قيود المطلق: ٢٣٨
المطلب الثالث: تقسيمات المطلق والمقيد وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي ٢٤٢
أولا: الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي: ٢٤٢
ثانياً: الاطلاق الشمولي والبدلي: ٢٤٤
ثالثاً: الاطلاق الأفرادي والأحوالي والأزماني: ٢٤٥
رابعاً: الاطلاق والتقييد بلحاظ الموضوع والمتعلق والحكم: ٢٤٦

المطلب الرابع: موقعية المطلق والمقيد من توسعة الخطاب الشرعي وتضييقه.....٢٤٩
أولا: الإنصراف وأثره في تضييق الخطاب الشرعي:.....٢٤٩
ثانياً: الاطلاق اللفظي ومقولة التوسعة والتضييق: ٢٥٥
ثانياً: الاطلاق المقامي ومقولة التوسعة والتضييق: ٢٥٩
الخاتمة ٢٦٥
المصادر والمراجع ٢٧١
الخلاصة إنكليزي ..... A – B

المقدّمة

مقدمـة

خير ما أبدأ به بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد والشكر لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير المخلوقين وشفيع المذنبين نبيّنا محمد وعلى آله الهداة الطاهرين وصحبه المنتجبين، ومن أتبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن الله تبارك وتعالى لمّا خلق الإنسان وجعله خليفة في أرضه، وشرفه على سائر مخلوقاته، وأمره بعبادته، اقتضت حكمته أن لا يتركه هملا من دون أن يهديه إلى ما يأخذ بيده إلى رشاده وفلاحه في دنياه وآخرته، فكان أن شرع له شريعة ترسم له أحكامها نظم الحياة، وتعرج به تعاليمها إلى سبيل النجاة، وذلك من خلال ما دل عليه خطابها الحافل بجميع تلك المتطلبات والمقتضيات.

فالخطاب الشرعي هو رسالة السماء إلى العباد، يقنن لهم حياتهم بما يحاكي فطرتهم ويضمن لهم نجاتهم الأخروية تسليما لبارئهم، ومن مقتضيات الحكمة الإلهية أن تتلون وتختلف طرائق إيصال الخطاب من المرسِل إلى المرسَل إليه، فتارةً عن طريق آيات الكتاب العزيز، وأخرى عن طريق البيان المعصومي المتمثل بما جاء به النبي الأكرم وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) حتى صار الخطاب الشرعي هو الحامل بين طياته أحكام الفروع الفقهية، التكليفية منها والوضعية، وهي ما تسمى اليوم بآيات وأحاديث الأحكام أو فقه القرآن والسنة.

وباعتداد أن الخطاب الشرعي خطاباً للناس: جاء به المشرّع بأساليب المحاورة نفسها التي اعتادوها في مقام توصيل وتفهيم مراداتهم من المعاني وفي قوالب بيانية مختلفة؛ تبعاً لتعدد المواقف الشرعية للمكلفين والدائرة بين النفي والاثبات، أو إختلاف الأغراض الشرعية؛ الأمر الذي جعل علاقة أساليب الخطاب الشرعي بموضوع بحثنا- التوسعة والتضييق- علاقة الآلة بذي الآلة، فكان موضوع البحث هو أن الشارع الأقدس إتبع أساليب مختلفة في تبليغ وبيان مراداته.

ولهذا **الموضوع أهمية** كبيرة في الجانب المعرفي، فضلاً عن الجانب العملي فإنه على تماسٍ مباشر معه، وذلك من خلال معرفة كون الأحكام الشرعية أحكام اعتبارية، فكما أن للشارع وضعها ورفعها، كذلك له أن يوسع دائرتها بعد جعلها الضيق أو العكس، فإذا عرفنا ذلك تتضح لنا أهمية موضوعنا من زاوية تعلقه بحدود دائرة الشريعة، فالزائد والناقص من المصاديق أو المعاني المختلفة لمراد الشارع، لا يمكن تشخيصها والوقوف عليها ما لم تصرف لذلك العناية والتحقيق، وموضوع البحث هذا صدده وفكرته، وأهميته نابعة من هذا المنطلق، بمعنى: أن معرفة حدود تنجز التكليف، وبيان الموقف الشرعي لامتثال المكلف: من أهم وأخطر ما يجب طلبه، وهل أرسل الأنبياء وعيّن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) واجتهد العلماء إلاّ لذلك وأمثاله؟

وهذا المنطلق صار **سبباً لاختيار هذا الموضوع**، وداعياً مهماً لِأَن يسلط الباحث الضوء على مثل هكذا دراسة، إضافة إلى دواعٍ أخرى نحو:

١- رغبة الباحث في مدارسة علمي الأصول والتفسير منذ بدأ دراستي للعلوم الإسلامية، ولا سيّما عند المقارنة بين العلمين؛ لما بينهما من مشتركات وما يعكسانه من ثمار جمّة.

٢- إن هذه الدراسة على أهميتها وضرورتها لم تبحث في رسالة أو أطروحة- بحسب إطلاع الباحث- فكانت في طيّات المصادر بين تصريح الأصوليين بها في مسائل متناثرة وبين توظيف المفسرين لها تلميحاً وبعناوين مختلفة؛ مما حدا بالباحث إلى محاولة إبراز مثل هكذا دراسة وإخراجها إلى حيز النور.

وعلى هذا لم تكن هناك **دراسات سابقة** أكاديمية في هكذا موضوع وبهذه الكيفية سوى ما أرشدنا إليه استاذنا الدكتور ضرغام الموسوي في بحثٍ منشور له بعنوان: (أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي) والذي كان بطبيعة الحال هو نقطة الارتكاز، فضلاً عن انقداحة العنوان منه جزاه الله خيراً، إلى أن تلقى أستاذنا الكبير الدكتور حكمت عبيد الخفاجي –رعاه الله المشرف على هذه الأطروحة- هذا العنوان بالدعم والقبول، جاعلاً منه بوصاياه وتوجيهاته القيّمة بحثاً مقارناً مشبعاً لفكرته ومجيباً على إشكالاته.

ولمَّا كانت **مشكلة البحوث** هي عبارة عن فجوة بين النظرية والتطبيق، حاول الباحث جاهداً تقليص تلك الفجوة من خلال **الإجابة عن الفرضيات** الآتية:

ما هو الخطاب الشرعي؟ وكيف يصدق على غير الموجودين في عصره؟ وما المقصود من التوسعة والتضييق فيه؟ وما هو فرق المفهومين عند كل من الأصوليين والمفسرين؟ وما تلك الأساليب التي لها قابلية على توسعة الخطاب وتضييقه؟ وهل هذه الأساليب منصوصة أم مستنبطة؟ وما حجيتها ومدى تأثيرها؟ وفي أي مرحلة أو دائرة من الخطاب الشرعي تقع مقولة التوسعة والتضييق؟ وما أكثر ما يرد في الخطاب منهما؟ وما فلسفة ذلك؟ وما دور الفكرة المزبورة في تعارض الخطابات؟ وما ثمرة ما يقف عليه الأصولي أو المفسر من توسعة الخطاب أو تضييقه؟

فضلاً عن بعض الفرضيات المفصلية نحو الإجابة عن مطاعن المشككين من أعداء الدين وبعض الحداثيين اللاهثين وراء مفهوم التاريخية، ذلك الذي يرى انطواء أحكام الشريعة على تاريخ نزولها واختصاصها بالمشافهين حينها، وكذا الاستعلام عن النسبة المنطقية بين التوسعة والتضييق مع أساليب الخطاب الشرعي وهل هي طردية أم عكسية؟

وقد كان ذلك أهم ما **يهدف البحث** إلى التحقق منه، ولكن ذلك لا يخلو من **متاعب وصعوبات**، زيادة على ما واجهه الباحث من:

١- صعوبة اقتحام ميدان علم الأصول، والإقدام على سبر كلمات الأصوليين من دون ما لا يقل عن مرحلة السطوح الحوزوية.

إضافة إلى طبيعة الدراسات المقارنة وما تتطلبه منهجيتها من التنقل بين مصادر الأصول والتفسير؛ مما يزيد الباحث عبئاً آخر.

٢- عدم التصريح بفكرة البحث في أكثر الموضوعات ولا سيّما عند المفسرين؛ مما تطلب من الباحث مزيد من التأمل ليستشف المطلب المراد.

٣- يتعسر في بعض الأحيان الحصول على التطبيقات القرآنية أو الروائية لتوظيفها في مظانها.

ولمحاولة إبراز الدراسة بالمستوى المطلوب، اقتضت طبيعة موضوعاتها أن تبحث بأربعة فصول **وبالهيكلية الآتية**:

فكان **الفصل الأول** تمهيدياً متحدثاً عن ماهية الخطاب الشرعي والتوسعة والتضييق عند الأصوليين والمفسرين معرجاً إلى الكلام عن فلسفة وأسباب التوسعة والتضييق، ودوائر حدوثهما في الخطاب الشرعي.

وأما **الفصل الثاني** فقد سلط فيه الضوء على أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي عند الأصوليين، والتي تمثلت بـ: الحكومة والورود والتنزيل، والاشتراك في التكليف، ومنه إلى تنقيح المناط.

والذي كان في مقابل ذلك هو **الفصل الثالث** المبحوثة فيه أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي عند المفسرين، وقد ضمن فيه الحديث عن الجري والانطباق، وأسباب النزول، والسياق القرآني، والمشترك اللفظي، والمجاز، والحذف، والفذلكة، والتضمين، وهاء الكناية.

وأخيراً كان **الفصل الرابع** الذي اجتمع فيه الأصوليون والمفسرون بتفصيل القول في مسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، بما يخدم البحث ويصب في فكرته الأساس.

ثم الخاتمة المتضمنة أهم النتائج والمتعقبة ببعض التوصيات انتهاءاً بقائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام أعرب عن شعور يغمرني بالحياء العلمي، فما كان من صواب فبتوفيقه سبحانه، وما كان من خطأ فبسهو مني وغفلة، ذلك ان السهو من سمات الممكن، فحسبي أني لم أدخر جهداً إلا بذلته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على نبيّنا الأمين وآله الطيبين الطاهرين.

الباحث

الفصل التمهيدي

الخطاب الشرعي والتوسعة والتضييق

(الماهية ـ والفلسفة ـ والدوائر)

توطئة:

إن البحوث الأكاديمية ـ وفيما يتعلق بالتمهيد لها ـ لا تخلو من ثلاثة: فبعضها خالية منه بالمرة، فيجد القارئ نفسه بعد المقدمة داخلاً في متن البحث، وبعضها يمهد ولكن بمنهجية تتبع مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً تتبعا حرفياً جامداً، وهناك إتجاه ثالث يمكن عده وسطاً بينهما، وهو ما يراه أستاذنا الدكتور حكمت عبيد الخفاجي (أدامه الله تعالى).

ومفاده: إن التمهيد ـ مبحثا كان أو فصلا ـ ناظراً الى الأهم من مضمون البحث وفكرته، وذلك بعد تداخل المفردات في كثير من البحوث؛ مما صيرها مستهلكة البيان وبديهية المفهوم، وهنا يأتي دور الباحث ليبرز ما فات وما خفي أو ما أشكل منها، وعدم اجترار آراء السابقين؛ تحقيقا لرصانة البحث.

نعم لا بأس بالتكرار بمقدار معين ــ بل عدم البأس جارٍ حتى في مفاصل البحث ــ ولكن بشرط كونه في محل الشاهد وتوظيفه مع اطروحة البحث.

والأهم من ذلك هو الوقوف على الفكرة الأساس مع الأخذ بنظر الاعتبار كون الغرض من المباحث التمهيدية هو كشف الأستار عن قارئ الفصول بقدر اليسار.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدورنا بكتابةِ تمهيدٍ متجاوزين فيه الواضح من المفردات، ومشتملا على الأهم من الموضوعات، مع محاولة الالتزام ببسط المشكلات وتلخيص المطولات، عملاً بالاتجاه المنهجي الأخير، وهذا ما يكون بعد طلب السداد من رب العباد.

ومن الجدير بالذكر إنه قبل الحديث عن الوصف لا بد من تعريف الموصوف، وقبل النقش لا بد من إيجاد العرش، وهذا ما دعى الى الحديث عن الخطاب الشرعي قبل التوسعة والتضييق، وذلك ما سينتظم في الفقرات الآتية:

أولاً: لفظ الخطاب كما قدمه اللغويون:

يذهب الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) إلى إختصار الدلالة وإيجاز البيان، فيقوال في معنى الخطاب: "مُرَاجَعَةُ الكلام"[١]، وهو عند الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): "وخاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا"[٢].

ويفهم منه ما أراده الفراهيدي، أي: مراجعة الكلام بين المتكلم والسامع.

في حين يُظهِر إبن فارس (ت: ٣٩٥هـ) معنى أوضح لهذا اللفظ، فقال: "خطب: الخاء والطاء والباء أصلان أحدهما: الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخاطبه خطابا، والخطبة من ذلك"[٣]، نعم في كتابه الصاحبي أرجع معاني الخطاب الى عشرة أضرب يجمعها قسمين رئيسين وهما: الأمر وما في معناه، والخبر وما في معناه[٤].

وقريب منه قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): خطب: "خاطبه أحسن الخطاب وهو المواجهة بالكلام، وخطب الخطيب خطبة حسنة، وخطب الخاطب خطبة جميلة، وكثر خطابها"[٥].

وقد حاول ابن منظور (ت: ٧١١هـ) الجمع فيما قاله أهل اللغة من قبله، فقال: "الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان، وخطب الخاطب على المنبر، واسم الكلام: الخطبة؛ إن الخطبة مصدر الخطيب، لا يجوز إلا على

---

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة ايران ـ قم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢٢٢/٤ مادة (خطب).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين، بيرت ـ لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ ١٢١/١ مادة (خطب).

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طباع ونشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨/٢ مادة (خطب).

(٤) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس (ابن فارس) (ت: ٣٩٥هـ) ٢٨٩ .

(٥) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) نشر: دار ومطابع الشعب، القاهرة ٢٣٩ مادة (خطب).

وجه واحد، وهو أن الخطبة للكلام الذي يتكلم به الخطيب فوضع موضع المصدر"[١]، والخطاب عند الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) هو الكلام بين المتكلم والسامع[٢].

ومما تقدم من الأقوال يمكن أن نلحظ معنىً واحداً وهو: الكلام الخارج من فم المتكلم إلى السامع، ومن ثم لم يقدم أهل اللغة دلالة تفيد تمام المعنى في ذهن القارئ، إذ لا دلالة لقولهم: مراجعة الكلام بدون قرينة توضح معنى المراجعة، وعليه ينصرف الذهن إلى أنها محصورة بما يتكلم به المتكلم وهو على المنبر أو مكان مرتفع أو في جمع من الناس، وهو معنى الخطابة.

وهذا المعنى لا يؤدي إلى المعنى الحقيقي للفظ (الخطاب) ولذا لابد من الرجوع إلى كتاب الله تعالى وما ورد فيه لهذه اللفظة التي ينكشف معناها من خلال سياق النص القرآني الكريم، وهو ما نحاول الوصول إليه في الفقرة الآتية.

ثانياً: لفظ الخطاب في الاستعمال القرآني:

وردت في القرآن الكريم بعض الاستعمالات لمادة (خطب) فكانت على خمسة موارد، إثنان منها بلفظ: (الخطاب) وثلاثة منها بلفظ: (خاطبهم) و(تخاطبني) وقد جاءت مرتين، وهي بحسب الذكر الحكيم كانت كالآتي:

قال تعالى: ﴿..**فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾[٣]، قال النحاس (ت: ٣٣٨هـ): "قهرني لأنه أعز مني"[٤]، وقال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): "أي: غلبني في محاورة الكلام"[٥]، وعند الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) هي: "قهرني في الخصومة"[٦].

---

(١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت:٧١١هـ) نشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ٣٦١/١ مادة (خطب).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت : ٧٧٠هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٧٣/١ .

(٣) سورة ص، من الآية ٢٣ .

(٤) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) تحقيق: محمد على الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ، ٢١٩/٢ .

(٥) التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، المطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، ٤٦٨/١ .

(٦) تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، ١٦٢ .

وهذه الأقوال الثلاثة قريبة من المعنى اللغوي القائل بأن الخطاب: مراجعة الكلام بين الاثنين، في حين يفهم من دلالة الآية وسياقها بأن الخطاب بيان الحجة والإقناع أو الغلبة في الكلام.

قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١].

والآية المباركة اختلف في تفسيرها المفسرون وتعددت الأقوال في معنى (فصل الخطاب) على النحو الآتي:

قال مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ): "وأعطيناه فصل القضاء، البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٢] وقال سفيان الثوري: (ت: ١٦١هـ): "فصل الخطاب: فصل القضاء"[٣].

وقد جمع ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) مجموعة من الأقوال، فقال: واختلف أهل التأويل في معنى ذلك: فقال بعضهم: عني به أنه القضاء والفهم به، وقال ابن عباس (ت:٦٨هـ): أعطيناه الفهم، وعن مجاهد (ت:١٠٤هـ): إصابة القضاء وفهمه، وعن السدي (ت: ١٢٠هـ): علم القضاء، وعن ابن زيد[٤](ت: ١٨٢): الخصومات التي يتخاصم الناس إليه وفصل ذلك الخطاب الكلام والفهم، وإصابة القضاء والبينات، وقال آخرون: بل معنى ذلك: وفصل الخطاب بتكليف المدعي البينة واليمين على المدعى عليه، وعن الشعبي(ت: ١٠٣هـ): أنه قال: قول الرجل: أما بعد[٥].

---

(١) سورة ص، الآية ٢٠ .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ) تحقيق: أحمد فريد، طباعة ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ١١٥/٣ .

(٣) تفسير الثوري، سفيان الثوري (ت:١٦١هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢٥٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، من طبقة التابعين وله آراء في التفسير، مات عام ١٨٢هـ، ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي الأنصاري اليمني (ت:ق١٠هـ) تحقيق وتقديم: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب / دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤١١هـ، ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن عمير الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق وتقديم: خليل الميس، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ١٧١/٢١ ـ ١٧٣ .

ويذهب الطبري بعد عرضه لهذه الأقوال إلى القول: "وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أتى داود صلوات الله عليه فصل الخطاب والفصل هو القطع، والخطاب هو المخاطبة"(١).

ثم يعترض على هذه التأويلات؛ وذلك لعدم ورود خبر فيها عن رسول الله (ﷺ) ويخلص إلى القول في ذلك: "فالصواب أن يعم الخبر كما عمه الله فيقال: أوتي داود فصل الخطاب في القضاء والمحاورة والخطب"(٢).

على حين: نجد أن المعنى الألصق لما جاءت به الآية المباركة في بيان معنى فصل الخطاب هو ما بيّنه الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) في ميزانه بقوله: "وفصل الخطاب: تفكيك الكلام الحاصل من مخاطبة واحد لغيره وتمييز حقه من باطله، وينطبق على القضاء بين المتخاصمين في خصامهم"(٣).

أما بقية النصوص القرآنية التي حملت مادة (خطب) فمنها:

قوله تعالى: ﴿..وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾(٤) وقد ذهب الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) إلى معنى الآية بقوله: حادثوهم بما فيه سفه وسوء جهالة(٥) وقال الطبرسي (ت:٥٤٨هـ): "وإذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهونه أو يثقل عليهم قالوا في جوابه سلاما"(٦).

---

(١) المصدر نفسه ١٧٣/٢١ .

(٢) المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٩٠/١٧ .

(٤) سورة الفرقان، من الآية ٦٣ .

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، ابو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي، ١٣٨٥هـ، ٢٩١/٣ .

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء المحققين الاخصائيين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ٣١٠/٧ .

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا..**﴾[١]، قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في بيان معنى (ولا تخاطبني): "نهي لنوح عليه السلام أن يراجع الله تعالى ويخاطبه ويسأله في أمرهم بأن يمهلهم ، ويؤخر إهلاكهم؛ لأنه حكم بإهلاكهم وأخبر بأنه سيغرقهم، فلا يكون الأمر بخلاف ما أخبر به"[٢].

وقول الشيخ الطوسي في معنى (لا تخاطبني) بأنه مراجعة الله تعالى في الكلام لا يخرج عن المعنى الذي ذهب إليه اللغويون.

ولذا: نجد أن الطبري وغيره من المفسرين لم يخرجوا عن هذا المعنى، فقد روى أن المراد: ولا تراجعني[٣].

وقال تعالى: ﴿**..الرَّحْمَنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا**﴾[٤]، وفي معناها يقول الزمخشري (ت:٥٤٨هـ): "والملائكة لا يملكون التكلم بين يديه، فما ظنك بمن عداهم من أهل السماوات والأرض"[٥].

والذي تبين مما تقدم هو: عدم خروج قول المفسرين عن المعنى الذي أراده اللغويون، ومن ثم يبقى المعنى منحصرا في مراجعة الكلام، وهو غاية ما ذهب إليه أهل اللغة والتفسير في بيان معنى (الخطاب).

ومما ينبغي قوله في المقام: ان المخاطبة على وزن (مُفَاعَلَة) وهي تفيد معنى المشاركة، ويبدو انها مقصودهم من التعبير بالمراجعة، فتكون المخاطبة بمعنى: مشاركة ومراجعة

---

(١) سورة هود، من الآية ٣٧ .

(٢) العدة في اصول الفقه، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي، المطبعة: ستاره ، قم ، ط ١- ١٤١٧هـ، ٤٨٢/٥ .

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري ٤٥/١٢ .

(٤) سورة النبأ، من الآية ٣٧ .

(٥) الكشاف، الزمخشري ٢١٠/٤ .

الكلام بين المتكلمين، وذلك ما يقتضيه معنى المفاعلة من الشركة، وعلى هذا يتضح أن قولهم: ...بين المتكلم و(السامع) لا يخلو من مسامحة؛ إذ السامع لم يشارك المتكلم بالكلام.

إذن فالخطاب لغةً: هو توجه الكلام نحو المتلقي لغرض إفهامه.

فيبقى لنا أن نعرف المعنى الاصطلاحي وذلك بـ :

ثالثاً: مصطلح الخطاب الشرعي عند الأصوليين:

يُعَد مفهوم الخطاب من المفاهيم التي يسورها الاختلاف من لدن المهتمين به، ومن أهم أسباب التباين في إعطاءه مفهوما محددا هو إنتمائه الى أكثر من حقل معرفي، فكان من المفاهيم السيَّالة جدا؛ مما أدى الى صعوبة تشخيصه، ومما نحن بصدده يعد أهم تلك الحقول وأكثرها حساسية؛ وذلك لقداسة المسند إليه وهو الشارع المقدس.

وبعد إعمال جولة عن مصطلح الخطاب والخطاب الشرعي وقف البحث على إطلاقات عدة وباعتبارات مختلفة، حري بنا أن نسجلها بالنقاط الآتية؛ توصلاً للمطلوب.

أـ مفاهيم الخطاب ذات الطابع اللغوي (بمعنى الكلام):

هناك تعريفات اصطلاحية على غرار المفهوم اللغوي للخطاب، وقد تلقاها العلماء في تعريفاتهم وتجاذبوها في إصطلاحاتهم، وأهمها:

قول الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): "فأما الخطاب: فهو الكلام الواقع على بعض الوجوه، وليس كل كلام خطابا، وكل خطاب كلام، والخطاب يفتقر في كونه كذلك إلى إرادة المخاطب، لكونه خطابا لمن هو خطاب له ومتوجه إليه، لأنه قد يوافق الخطاب في جميع صفاته من وجود ، وحدوث ، وصيغة، وترتيب ما ليس بخطاب، فلا بد من أمر زائد، وهو ما قلناه"[١].

(١) عدة الأصول، الطوسي ٨/١ .

وعرفه الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بأنه: "الكلام المقصود منه إفهام من هو متهئ للفهم"[١].

وهو غير مانع؛ لأن ما يقصد به الإفهام أعم من أن يكون من قصد إفهامه متهيئا أم لا[٢].

ويرى بعض الأشاعرة[٣] إن الكلام إسم مشترك يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس كما يطلق على مدلول العبارات، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿..وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ..﴾[٤][٥]، ولكنه مردود ـ فيما لو تعلق بالذات المقدسة ـ ؛ لأن القول بالكلام النفسي يلزم منه محذور الأزلية والقدم، والتالي باطل فالمقدم مثله، فضلا عن عدم صدق تسمية المعاني الذهنية بالكلام.

وقال الآمدي (ت: ٦٣١هـ) بأنه: "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"[٦]، فاحترز بقيد (اللفظ) عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة، وبقيد التواضع عن الألفاظ المهملة، وبقيد قصد الافهام عما ورد على الحد الأول، وبقيد التهؤ للفهم عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم ونحوه[٧].

---

(١) المستصفى من علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ، ٥٧ .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تعليق: عبد الرزاق عقيقي، نشر: المكتب الأ سلامي، ط٢- ١٤٠٢هـ، ٩٥/١ + البحر المحيط في اصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ط٢، ١٩٩٢م، ٩٨/١ .

(٣) نسبةً الى أبي موسى الأشعري (ت: ٤٤٤هـ) والمذهب الأشعري هو الإتجاه العقدي لجمهور المسلمين، في قبال العدلية من المعتزلة والإمامية.

(٤) سورة المجادلة، من الآية ٨ .

(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي ٨٠ + سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، محمد بخيت (ت: ١٣٥٤هـ) نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٩/١ ــ ٥٦ + الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ادريس حمادي، نشر: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤م، ٢٥ .

(٦) الاحكام، الآمدي ٩٥/١ .

(٧) ينظر: المصدر نفسه ٩٥/١ ـ ٩٦ .

وفي قيد اللفظ نظر؛ وذلك لصدق الخطاب على الكلام الملفوظ والمكتوب وغيرهما على ما سيأتي، ومن ذلك صحة اطلاق المخاطبة على المراسلات المكتوبة كما هو المتعارف عندنا.

وعند المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) أنه الكلام الذي قصد به مواجهة الغير؛ للإفادة[١]، وعند العلامة (ت: ٧٢٦هـ) أنه "الكلام المقصود به الإفهام"[٢].

وَعَقَّبَ صاحب مفاتيح الأصول بأن: "مقتضى أكثر هذه العبائر عدم اتصاف المهمل بالخطاب"[٣]، والمهمل هو الخطاب بما لا يفهمه المخاطب[٤].

ولا يظن القارئ الكريم ان التعريفات المتقدمة فيها بُعدٌ عن مرادنا من الخطاب الشرعي؛ إذ ان ما تقدم من كلامهم منظور فيه الى مفردة الخطاب فحسب دون تركيبها.

ويتحصل: إن مقولة الخطاب هو الكلام لا يفهم منها الترادف، بل الكلام لا يعد خطابا إلا مع خصوصية قصد الإفهام، سواء كان ملفوظا أو مكتوباً، فيكون قصد الإفهام ركنا مهما في مفهوم الخطاب، وعلى هذا تخرج الإشارات والحركات ونحوها من حقيقة الخطاب وإن كانت مُفهِمَة؛ لأنها ليست كلاماً.

ب ـ إطلاق الخطاب بمعنى الحكم:

وذلك واضح من خلال تعريفهم للحكم الشرعي ولا سيما عند المتقدمين.

---

(١) ينظر: معارج الاصول، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ) اعداد: محمد حسين الرضوي، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، المطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ـ ايران، ط ١- ١٤٠٣هـ، ٤٩ .

(٢) تهذيب الوصول الى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: منشورات مؤسسة الامام علي (عليه السلام) لندن، المطبعة: ستارة ، ط ١- ١٤٢١هـ، ٨٧ .

(٣) مفاتيح الأصول، محمد بن علي المجاهد الطباطبائي الكربلائي (ت: ١٢٤٢هـ) نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ١١/١ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه ١٢/١ .

فالغزالي (ت:٥٠٥هـ) مثلا صرح بأن الحكم "عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[١]، وقريب منه ما نقله اللآمدي من دون عزو بأنه: "عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد"[٢]، وعدهما فاسدين؛ لأنه قد يصدر خطاب عن الشارع ولكنه ليس حكما شرعيا، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣]، ولذا انتهى الى تعريفه للحكم الشرعي بقوله: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[٤]، ولكن يبقى إشكالنا في تعريف الحكم بالخطاب قائما.

وأفاد العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) بأن الحكم هو "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[٥]، وهو ما تبناه جمهور الأصوليين كما هو المعروف.

ولا يخفى على الباحثين ما ذكره متأخري الأصوليين من تعريفات، وتسجيلهم الملاحظات، ومعالجتهم بحذف أو اضافة كلمات، لا ينفعنا ذكرها بقدر ما ينفعنا الوقوف على حقيقة الحكم الشرعي ودفع تسميته بالخطاب بما يحسم الأمر، وهو ما أفاد وأجاد به السيد الصدر (قدس) بقوله:

"الحكم الشرعي هو: التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه"[٦].

---

(١) المستصفى، الغزالي ٤٥ .

(٢) الاحكام، الآمدي ٩٥/١ .

(٣) سورة الصافات، من الآية ٩٦ .

(٤) ينظر: الاحكام، الآمدي ٩٥ .

(٥) تهذيب الوصول، العلامة الحلي ٥٠/١ .

(٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ) نشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٥٢/١ . <--

- وهذا التعريف هو ما اعتمده السيد الحكيم وذلك بعد تعديله له باستعمال كلمة الاعتبار، وذلك بقوله: (الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشرا أو غير مباشر) [الاصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، نشر: ذوي القربى، ط١- ١٤٢٨هـ، ٥٦] وقد سبقهم السيد الخوئي في التحرر من الاشكالات في كلمات المتقدمين، ينظر: مصباح الاصول، تقريرات بحث الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) للشيخ محمد سرور الواعظ الحسيني البهبودي، نشر: مكتبة الداوودي، قم ، المطبعة: العلمية، قم، ط٥، ١٤١٧هـ، ٩٢ .

وعلى هذا فالخطاب الشرعي دال على الحكم الشرعي، والحكم يستنبط من الخطاب (آية أو رواية) فالخطاب هو مصدر الحكم، فيكون الخطاب دالاً على الحكم، والحكم هو مدلول الخطاب[١].

ج ـ الخطاب بما هو مرحلة من مراحل الحكم:

مَرَّ علينا ان الحكم الشرعي له مبادئ[٢] ومراحل يمر بها في طور التشريع، ولهذه المراحل تسميات متفق عليها في الجملة، ولكن التفصيل فيها يكشف لنا الاختلاف ويبرز لنا الاشكال، ومنها ما تقدم من تعريف الحكم بالخطاب؛ مما أدى الى الإشكال الآتي:

إقتصار الحكم على مرحلة الخطاب، بمعنى: انّه لم يشمل جميع مراحل الحكم، لان كلمة خطاب لا تشمل الحكم في مرحلة الجعل وانما مختصة بمراحله المتأخرة من الوصول والتبليغ والفعلية؛ لوضوح ان هذه المرحلة هي التي تحتاج إلى خطاب؛ لأداء جعل الشارع واعتباره، فيكون تعميمها إلى جميع مراحله أقرب إلى فنية التعريف من وجهة منطقية[٣].

ويفيد الشيخ السند بتفصيل أكثر عمقاً وذلك في كون المراحل عشرة، ولكل مرحلة تسمية، وتفسير إسم كل مرحلة هو بالغ الأهمية في الفقه والاصول وحتى في العقائد والاخلاق، فمثلاً عنوان الخطاب الشرعي هو ممكن وغير ممكن وممتنع، وهو إسم لمرحلة الفاعلية وكذا العزيمة والرخصة ومرحلة التنجيز، وبعبارة اخرى: ان هذه العناوين التي هي ماهيات للحكم لابد من الالتفات الى ان هذا العنوان هو لأي مرحلة من الحكم؟ فالعزيمة والرخصة إسم لمرحلة التنجيز، والخطاب إسم لمرحلة الفاعلية، ثم إن التكليف والكلفة اسم لمرحلة التنجيز أو الفاعلية التامة، والإعادة وعدم الاعادة هو من شؤون مرحلة الامتثال، والحكم الظاهري

---

(١) ينظر: القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية، استاذنا الدكتور ضرغام الموسوي، نشر: مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط١، ٢٠٢٢م، ٢٢ .

(٢) مبادئ الحكم الشرعي التكليفي هما الملاك والإرادة على مبنى المشهور.

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٥٦ + محاضرة أصول الفقه، عبد الكريم الحائري، جامعة أهل البيت عليهم السلام، ٢٠٢٢/٣/٣٠م، تسلسل المحاضرة ٣٥ .

بلحاظ الحكم الواقعي هو في مرحلة التنجيز للحكم الواقعي، فمعرفة عناوين مراحل الحكم مهم جداً وهو مؤثر للغاية[١].

ومن ذلك يتضح المعنى الدقّي للخطاب الشرعي والذي هو عبارة عن مرحلة التحريك والتنجيز والفاعلية للحكم، فهو إسم لمرحلة محركية التكليف وفاعليته.

وبعبارة أخرى: إن الخطاب الشرعي يعد إسما للحكم الشرعي بلحاظ هذه المرحلة.

دـ إطلاق الخطاب بما هو أعم من القرآني والاسلامي:

إن القارئ والمتتبع لعبائر بعض الباحثين والمعنيين لا يخفى عليه استعمالهم لمصطلح الخطاب الشرعي في دائرة أوسع ومعنى أعم من المعاني المذكورة، واطلاق هذا التعبير على عواهنه لا ترتضيه لغة البحث العلمي، كما لا يستقيم واطروحات المتخصصين؛ وذلك لاشتماله على الخلط بين أنواع الخطابات، اذ ان الخطابات الصادرة من الجهة القدسية العليا على الوان وأنواع مختلفة، ويمكن لنا تقسيمها ـ بقسمة غير محصورة ـ على اعتبارين:

الأول: تقسيم الخطاب باعتبار مصدره: ويتمثل بالخطاب الإلهي، وخطاب المعصوم الذي بدوره على قسمين: الخطاب النبوي، وخطاب الأئمة (عليهم السلام).

الثاني: تقسيم الخطاب باعتبار أنواعه: ويتمثل بـ: الخطاب العقائدي، والاخلاقي، والاجتماعي، والسياسي، والجهادي، والاقتصادي، والقصصي، والامثالي، والمواعظي، والشرعي الفقهي أو التشريعي، والأخير هو موضوع البحث.

نعم لا يضر التسامح في إمكان دخالة بعضها مع الآخر، كإمكان استنباط حكم فقهي من خطاب عقائدي ونحوه.

---

(١) ينظر: سند العروة الوثقى(كتاب الاجتهاد والتقليد) محمد السند، نشر: دار الكوخ، ١٢/١ + بحث خارج الأصول (مبحث الحجج) محمد السند، موقع مدرسة الفقاهة ـ النجف الأشرف، ٤/ربيع الثاني/ ١٤٣٣هـ،

https://www.eshia.ir/Feqh/Archive/text/sanad/osool/٣٢/٣٣٠٤٠٤/%D

هـ ـ إطلاق الخطاب الشرعي في خصوص الجانب الفقهي:

بعد طَيّنا للمعاني المتقدمة يتنور لنا الطريق للوقوف أخيرا على مراد البحث من الخطاب الشرعي، وذلك ببيان ان الخطاب الشرعي هو ما نسب الى الشارع، لبداهة انه ليس مقصودنا من (الشرعي) المعنى العرفي أو (القانوني) كما يوصف شئ ما بكونه شرعيا ويراد به ما كان حسب الضوابط المقننة، فإن مرادنا ليس هو هذا، وإنما الخطاب الشرعي المنسوب الى جهة الوحي والذي يدل على خصوص الأحكام الفقهية العملية، ولكن في الوقت ذاته بما هو أعم من مرحلة التنجيز أو الفاعلية.

وبعد عدم عثورنا على تعريف صريح للمعنى الذي نريد يمكن لنا تلفيق اصطلاح من المعاني المتقدمة، وذلك بقولنا:

إن الخطاب الشرعي هو: كل ما يصدر من الشارع من خبر أو إنشاء وله دلالة على حكم شرعي تكليفي أو وضعي.

والشارع أو المشرع: هو الله سبحانه وتعالى، ولكن قد يكون التشريع عن طريق القرآن الكريم، وقد يكون عن طريق النبي الأكرم أو أئمة الهدى (صلوات الله عليهم أجمعين) تشريعاً طولياً مع التشريع الأول، وبتفويض منه تعالى وليس في عرضه.

رابعاً: التوسعة والتضييق لغةً:

حَوَت المعاجم اللغوية جذور مفردتي (التوسعة والتضييق) فكان من المهم أن نسلط الضوء عليها وعلى استعمالاتها مع التماس الشواهد بما يفيد البحث ويغني المنهج.

التوسِعَة: إسم، مصدر وَسَّعَ، والجمع: توسعات، ويقال: وَسِعَه يَسَعُه ويَسِعُه سَعةً، وشيءٌ وَسِيعٌ: واسِعٌ، ووَسَّعَه: صيَّره وَاسِعًا، والسعة نَقِيضُ الضِّيق[١].

التضييق: إسم، مصدر ضَيَّقَ، يقال: ضَيَّقَ يضيقُ تضييقاً، والمفعول: مُضَيَّق، والتضييق خلاف التوسيع[٢].

وذكر الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ) في أكثر من موضع أن السعة: عدم الضيق، والواسع: ضد الضيق، كما عبَّر بأن التوسع: خلاف التضيق[٣].

وقد اشتملت كتب اللغة على دلالات كثيرة ومعانٍ وفيرة لمادتي (و س ع) و (ض ي ق) يمكن تسجيل أهمها في النقاط الآتية:

١ـ السَّعةُ: الغنى والقدرة، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿**وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾ أي: أغنياء قادرون[٤]، والضيق: الفقر والحاجة، ومنه قوله تعالى: ﴿**..عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ..**﴾[٥][٦].

---

(١) ينظر: العين، الفراهيدي ٢٠٣/٢ باب العين والسين + لسان العرب، إبن منظور ٣٩٢/٨ فصل الواو، مادة (وسع).

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري ١٠٥١١/٤ باب القاف فصل الضاد.

(٣) ينظر: مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ) نشر: مرتضوي، مط: جاي خانة طروات، ط٢، ١٣٦٢ش، ٤٠٤/٤ باب ما أوله الواو مادة (وسع) .

(٤) ينظر: الصحاح، الجوهري ١٢٩٨/٣ باب العين فصل الواو، مادة (وسع).

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٣٥ .

(٦) ينظر: الصحاح، الجوهري ١٠٥١١/٤ باب القاف فصل الضاد، مادة (ضيق).

٢ـ الإفساح والرحابة، نحو قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ..**﴾[١]، فتفسّحُوا فِي الْمَجْلِسِ: تَوَسَّعُوا فيه[٢]، والتضييق: الانحسار والانحصار، ومن استعمالاتها قوله تعالى: **"...وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ..."**[٣].

٣ـ الوُسْعُ والسَّعةُ: الجِدّة والطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا..**﴾[٤] أي: على قدر سعته، وجاء في الحديث الشريف عن النبي (ﷺ): "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم "[٥] أي: لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم[٦].

٤ـ الإحاطة والاستيعاب، قال تعالى: ﴿**..وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..**﴾ أي: أحاط الله بعلمه وقدرته السماوات والأرض[٧]، والضيق: العَجز والتقييد، قال تعالى: ﴿**.. وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا..**﴾[٨]، واستعمل الضيق بمعنى: الألم والحزن، واستشهد له بقوله تعالى: ﴿**..وَلَا تَكُ فِي**

---

(١) سورة المجادلة، من الآية ١١ .

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري ١٢٩٨/٣ باب العين فصل الواو، مادة (وسع).

(٣) سورة التوبة، من الآية ٢٥ .

(٤) سورة الطلاق، من الآية ٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ) تعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ٣٩٤/٤ نوادر المواعظ، ح٥٨٣٩ .

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، إبن فارس ٢٠٩/٦ مادة (وسع) + النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت: ٦٠٦ت) ١٨٤/٥ باب الواو مع السين، مادة (وسع).

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥ .

(٨) سورة هود، من الآية ٧٧ .

ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[١]، كما ذُكِرَ بأن الضيق: الضنك والشدة، قال تعالى: **﴿..وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾**[٢]، إذ أن أصل الضَّنْك: الضِّيقُ والشدَّة[٣].

ويتحصل مما تقدم ان مادتي (وسع وضيق) سيالتان في العربية، فقد استعملتا في الأمور الحسية كما وظفتا للدلالة على الأمور المعنوية.

ومن جملة المعاني المذكورة لكل منهما يمكننا التعبير عن التوسعة بالزيادة، وعن التضييق بالنقيصة.

فيقال: بأن التوسعة: زيادة ما من شأنه النقيصة، والتضييق: نقيصة ما من شأنه الزيادة.

ومما لا ينبغي إغفاله: إن أصحاب المعاجم اللغوية تارة نجدهم يعرفون المفردتين بما هو المعروف عندهم من الإرجاع الى الجذر وذكر التقلبات الاشتقاقية وبيان الشواهد الاستعمالية، وتارة أخرى يعرفون بمنطق التقابل، وذلك عند قولهم: بأن التوسع ضد التضيق أو نقيضه أو عدمه أو خلافه.

خامساً: التوسعة والتضييق في إصطلاح الأصوليين:

لم أقف ــ في حدود تتبعي ــ على ما يصرح بهذين المفهومين في عبارات متقدمي الأصوليين، على الرغم من استعمالهما في كثير من مسائل أصول الفقه وشياع جريانه على ألسنة الأصوليين.

نعم استعملا بما هما منسوبان الى الخطاب، كقولهم: العام الموسع، والخاص المضيق، والحكومة المضيقة وهكذا.

وعند استقراء محاولات التعريف وجد البحث أن هناك من بقي متأثرا ومتمسكا بالجنبة اللغوية، وذلك نحو تعريفهم للإتساع: بالرحابة والامتداد، وللضيق بأنه عدم السعة وضد

---

(١) سورة النحل، من الآية ١٢٧ .

(٢) سورة طه، من الآية ١٢٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، إبن منظور ٤٦٢/١٠ فصل الضاد المعجمة، مادة (ضيق).

الإتساع، ومنه ضيق الوقت، أي: عدم كفايته لأداء أمر ما كالصلاة، وذلك ليس بالغريب[١]؛ نظراً لعدم البُعد المائز بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي.

وفي سياق محاولة إيجاد اصطلاح صريح لهذين المعنيين ذكر أحد الفضلاء بأن التوسعة والتضييق عبارة أخرى عن الإطلاق والتقييد بما يعم المعنى اللغوي لهما لا بما هما إصطلاحين، بمعنى:

أن التوسع: هو كل ما كان له دلالة على الشمول، والتضيق: كل ما كان له دلالة على إخراج بعض الأفراد المفترض دخولها[٢].

ولكنه تنظَّر في هذا التعبير؛ وذلك لاصطدامه برأي أكثر الأصوليين الذين يرون بأن الإطلاق بمعنى الإرسال[٣]، والإرسال غير التوسع على ما يفهم من كلامه.

ويبدو أن قيامه بوضع اصطلاح لهذين المفهومين صائب وقريب من حقيقتهما، إلَّا أن إشكاله على تعبيره ليس في محله؛ لأن الإرسال يعد من التوسعة إن لم يكن من معانيها، والإطلاق من أبرز أساليب توسعة الخطاب، نعم يمكن أن يكون حصره لتشبيه التوسعة والتضييق بالإطلاق والتقييد هو الذي سبب هذا الإضطراب.

ثم أن الإرسال معنى لغوي للإطلاق[٤]، والمعنى اللغوي يكون أعم في الغالب، فلا مشاحة حينئذٍ في المقام.

---

(١) ينظر: معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، المطبعة: مطابع المدوخل، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٢٦ و ٢٢٨ + معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، صفي الدين ، النشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع فردان - بناية الصباح ، ط ١، الثانية ، : ١٤٠٥هـ ، ١٤٠٨هـ، ٢٤٤ .

(٢) ينظر: أسس الإستنباط عند الأصوليين، حلمي السنان، نشر: أنوار الهدى ـ قم المطبعة: العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٠/١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ٢٥٨/٣ مادة (طلق).

نعم عُرِّفَ الحكم الموسّع بأنه: "الحكم الذي يكون في مورده نحو توسعة تتيح إبداله عن وجهه الأصلي تارة، أو البناء على بعض وجوهه أخرى"[١].

وجملة القول في وضع حد إصطلاحي للمفردتين تكمن في القول بأن:

التوسعة: "كل ما له قابلية التوسيع لمدلول الدليل الشرعي في إنطباقه على مصاديق أكثر"[٢] والتضييق: "هو كل ما له القابلية على تضييق مدلول الدليل الشرعي في إنطباقه على مصاديقه"[٣].

"فقيد (كل ما) يدخل تحته النصوص، والأساليب، والأدوات، وغيرها، وقيد (له قابلية) فهو يدخل البحوث اللفظية، وغيرها، كما يخرج كل ما ليس له هذه القابلية، من حيث عدم المشروعية، أو عدم اعتماده في لغة المخاطبة وغيرها، فيجب أن يكون معتبراً شرعاً، وان يكون جارياً في لغة التخاطب"[٤].

ومما تقدم يفهم أنّ خطاب التوسعة: هو ما يفضي الى دخول قدر زائد من المصاديق، وخطاب التضييق: هو ما يفضي الى إخراج المصاديق المفترض أو المحتمل دخولها.

سادساً: التوسعة والتضييق في إصطلاح المفسرين:

شغلت ظاهرتي التوسعة والتضييق حيزاً كبيراً من ساحة البحث عن المعنى القرآني، ووجدت بأساليب عدة كالمشترك اللفظي والحذف والتقديم والتأخير وغير ذلك الجاري على السنة العرب، وقد تناولت الدراسات القرآنية هاتين الظاهرتين من جوانبها اللغوية والأدبية وحتى الإعجازية، وأكثر ما عنيت بهما الدراسات الدلالية في القرآن الكريم.

---

(١) دراسات علمية، أحمد العوادي، (مجلة تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية، نصف سنوية، تصدر عن: المدرسة العلمية (الآخوند الصغرى) النجف الأشرف، نشر: دار الكتب والوثائق ـ بغداد، العدد التاسع، ١٤٣٧هـ، ٢٤٣ .

(٢) أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الإسلامية، العدد ٦ ، السنة الثالثة ٢٠١٢م، ٣.

(٣) المصدر نفسه، ٤ .

(٤) أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي ٣ ـ ٤.

فالإتساع مفهوم قديم ولكنه عرف أولا بأسم المجاز كما ورد ذكره عند أبي عبيدة المفسر القديم المتوفى (٢٠٩هـ) [١], كما عنون ابن جني في خصائصه باباً "في اللفظ يرد محتملًا لأمرين أحدهما أقوى من صاحبه, أيجازان جميعًا فيه، أم يقتصر على الأقوى منهما دون صاحبه؟"[٢].

وعند ملاحظة أُمَّات التفاسير نجد أنه مع عنايتها بالمعنى اللغوي لهذين المفهومين وذلك في تفسير الآيات المتضمنة معنى التوسعة أو التضييق، إلَّا انه يمكن تصيد حقيقتهما الإصطلاحية وعدم إغفال المفسرين عن بيانهما ـ فمثلا ـ قال الشيخ الطوسي في معرض تفسيره لسورة الذاريات: " والاتساع: الاكثار من إذهاب الشئ في الجهات بما يمكن أن يكون أكثر مما في غيره، يقال: أوسع يوسع ايساعا، فهو موسع"[٣]، كما اكتفى بالتضييق بقوله: تقليل[٤].

وكما جرت عادة المفاهيم في بلورتها رويدا رويدا، سَعَت الدراسات المعاصرة في أدبياتها الى ابراز تعريفات متفقة مع عبائر المتقدمين في شئ ومختلفة في آخر، ومما وقف عليه البحث من معنى الإتساع في المعنى القرآني هو: أن يؤتى بتعبير يحتمل أكثر من معنى وتكون كل هذه المعاني مرادة ومطلوبة[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف بأن الإتساع وإن كان يعتمد على إحتمال اللفظ لأكثر من معنى، وكذا على القابلية في التعبير، إلا أن تلك المعاني المحتملة إما أن تكون كلها مرادة من المتكلم أو ليست مستبعدة، ومما يدلل على هذا المعنى: عدم اشتراط تساوي المعاني بالقوة بل يكفي

---

(١) ينظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (٢٠٩هـ) تحي: محمد فؤاد سنزكين، نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، سنة الطبع: ١٣٨١هـ، ٢١/١ ، وتابعه كثيرون في تسمية المجاز _ ولا سيما المرسل ـ اتساعا، ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط ١- ١٤١٥هـ ، ٧/٢ .

(٢) الخصائص، ابن جني (ت: ٣٩٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار، طباعة ونشر: دار الكتب المصرية، ٥١٢/٢ .

(٣) التبيان، الطوسي، ٣٩٥/٩ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٦/١٠ .

(٥) ينظر: الجملة العربية والمعنى، فاضل صالح السامرائي، نشر: دار بن حزم، ط١، ١٤٢١هـ، ببيروت لبنان، ١٦٣ .

كون الخطاب محتملاً لها، وتقديم أحد محتملات المعاني على غيره لا يلغي الباقي، ومقال ابن جني أعلاه يشير الى ذلك.

وقد أثار بعض باحثي الدراسات القرآنية المعاصرين موضوعة: (معنى المعنى، أو طبقات المعنى ، أو المعاني الثواني) وهل ان المعنى له طبقات ومراتب؟ أم أن له مرتبة واحدة لا غير؟ على ان المراد من طبقات المعنى: هي المعاني المتعددة والمتراكمة في جملة واحدة أو تركيب تعبيري واحد، وهذا من خصائص القرآن الكريم الذي لا يصل اليه المفسر إلا بالحفر المعرفي، تشبيها بطبقات الأرض[١].

وعرِّف الإتساع أيضا بأنه: استعمال اللفظ للدلالة على أكثر مما وضع له[٢]، بمعنى أن المتكلم يستعمل الفاظ قليل دالة على معاني كثيرة بدلاً من أن يوسع في الألفاظ[٣].

كما عُرِّف بأنه انتقال معنى لفظ ذو دلالة خاصة الى معنى أشمل وأعم من الدلالة الأولى[٤].

ومن تعريفات الإتساع يمكن القول بأنه: دلالة اللفظ على أكثر من معنى مع إرادة جميع المعاني او بعضها، بالإفراد أو التركيب.

---

(١) ينظر: آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التغيير، جعفر صادقي فدكي، ترجمة: رضا شمس الدين، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠١٨م، ٤٣٦ + المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، محمد مصطفوي، مراجعة وتقويم ونشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠١٢م، ٢٤٦ ـ ٢٤٧ + أساسيات المنهج والخطاب في درس القرآن وتفسيره، محمد مصطفوي، مراجعة وتقويم ونشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط٢، بيروت، ٢٠١٧م، ٢٨٩ .

(٢) ظاهرة التوسع في المعنى في اللغة العربية دراسة لنماذج قرآنية، بلقاسم بلعرج (ابن أحمد) نشر: التراث العربي، دمشق، ١٤٢٨هـ، ١٦٧ .

(٣) ينظر: المعجم المفصل في علوم اللغة (الألسنيات) محمد التونجي وراجي الأسمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ٢١٣/١ ـ ٢١٤ .

(٤) ينظر: إمكانيات التفسير وشكالياته في البحث عن المعنى، محمد مصطفوي، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م، بيروت ـ لبنان ١١٢ .

وعرف التضييق بأنه: تقليص مجال الدلالة وتحويلها من معنى كلي الى معنى جزئي[١].

ومن الجدير بالذكر أنه يُعَبَّر عن الأول بالإنفتاح الدلالي أو اتساع المعنى أو تعميم الدلالة، ويعبر عن الثاني بالإنغلاق الدلالي أو ضيق المعنى أو تخصيص الدلالة[٢].

وفي هذا الصدد يذكر إبراهيم أنيس: ان دلالة بعض الألفاظ كما يصيبها التخصيص قد يصيب غيرها التعميم، وأشار الى أن تعميم الدلالات (التوسع) أقل شيوعا من تخصيصها (التضيق)[٣]، وكلاهما يعد تطورا دلاليا على الألفاظ؛ إذ أن التغير أو التطور الدلالي له ثلاثة مظاهر: إنتقال الدلالة، وتوسيعها، وتضييقها[٤].

ولا تخفى عناية المفسرين بأمثال هذه الأساليب وإيلائهم العناية لها بما شكل أمراً رئيساً في التعبير البلاغي القرآني.

ويفهم مما تقدم ان معاني كل من التوسعة والتضييق عند المفسرين وفي الدراسات القرآنية عموماً يشير كل منها الى ظاهرة من ظواهر اللغة وأسلوب من أساليب التعبير فيها، مع ملاحظة كون القرآن الكريم أغناها وأرقاها، فقد تضمنت تلك التعريفات معنى الإيجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز، والإشتراك اللفظي وغير ذلك.

وهذا يدلل على أنَّ معنى المصطلحين عند المفسرين أوسع مما هو عليه عند الأصوليين؛ ولعل طبيعة ذلك راجعة الى مفتوحية الغرض عند المفسرين وعدم قصره على الجانب التشريعي فحسب، بالإضافة الى نظر الأصوليين الى الإعتبار الشرعي في إمكان التوسع والتضيق وعدمه.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٠٥ .

(٢) ينظر: العلاقة بين النص والمفسر بين التوسع والتضييق، عبد الله الجيوسي، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م، ١٩٥ .

(٣) ينظر: دلالة الألفاظ، ابراهيم أنيس، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط٤، ١٩٨٠م، ١٥٤ .

(٤) ينظر: الانتقال الدلالي في القرآن الكريم، عمار نعمة نغيمش، ط١، ٢٠١٧م، ٢.

ومن زاوية أخرى وجد في البحث التفسيري أن (التوسعة والتضييق) تعبير عن التعميم والتخصيص بالمعنى اللغوي، وضَمَّنَ كل من الأصوليين والمفسرين فيهما معنى الزيادة والنقيصة، وفي الجملة كانت مراداتهم قريبة من بعضها في أكثر التعبيرات من جهة، ومتفقة مع المعنى اللغوي من جهة أخرى.

سابعاً: فلسفة التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي:

لقد اخترت كلمة فلسفة من بين الأطر الأخرى لا لشئ وإنما لمناسبتها للمراد من هذه الفقرة، والذي يبغيه الباحث هو الإجابة عن سؤال: لماذا التوسعة والتضييق؟ على اعتداد ان من بين معاني (الفلسفة): بيان العلل والأسباب، يقال: فَلسَفَ الشئ، أي: بيَّن مبادئه وعلله وأسبابه[١]، وبطبيعة الحال أنَّ هذا البيان مع أهميته يتطلب سطور طوال ربما تخرجنا عن منهجة البحث؛ لذا سوف يكتفي البحث بحصر الكلام بالأسباب الرئيسة الآتية:

أ ـ جَعل الخطاب على نحو القضية الحقيقية:

قسم المناطقة: القضية، الى حملية وشرطية، فأما القضية الحملية: هي الحكم بثبوت شئ لشئ أو نفيه عنه، أي: إثبات أن هذا ذاك أو هذا ليس ذاك، وأما القضية الشرطية: هي تعليق شئ على شئ أو نفي التعليق عنه، وكل من القضيتين الحملية والشرطية تنقسم ـ باعتبار الكيف ـ الى موجبة وسالبة كما تبين من تعريفيها.

والموجبة من الحملية تنقسم باعتبار وجود موضوعها الى: (ذهنية، وخارجية، وحقيقية) فإذا كان موضوع القضية موجود في الذهن فقط فتسمى (ذهنية) نحو: كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثلين، وإذا كان الملاحظ أفراد الموضوع المحققة منه في الخارج وفي أحد الأزمنة الثلاثة فتسمى (خارجية) نحو قولك: كل طالب في المدرسة مجد، وأما إذا لوحظ

(١) ينظر: لسان العرب، إبن منظور ٢٧٣/٩ مادة (فلسف).

وجود الموضوع في نفس الأمر والواقع، بمعنى: أن الأفراد المحققة الوجود والمفترضة الوجود يكون حكمها واحد، فكل ما يفرض وجوده وإن لم يوجد أصلا فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم، نحو: كل مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين، وكل إنسان قابل للتعليم، وكل ماء طاهر فحينئذ تسمى القضية (حقيقية)[١].

وقد استفاد الأصوليون من هذا التقسيم وقالوا: بأن الخطابات الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية، ويبدو ان أول من أشار الى هذا النحو من الجعل هو الشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) على ما جاء في أكثر من موضع في تقريرات بحثه، منها: "لا شكّ أنّ القضايا الشرعية ليست قضايا خارجية، بل إنّما هي قضايا حقيقية يكفي في صدقها فرض تحقّق موضوعها...فالذي يظهر من ملاحظة القضايا الشرعية أنّ الأحكام تلحق الموضوعات على تقدير الوجود"[٢] نعم تتوقف فعلية هذا الحكم في الخارج على وجود الموضوع[٣]، وقريب منه في كلمات الآخوند الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ)[٤]، ولعل أكثر من فصَّل في الكلام عن القضية هو الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) على ما سجل في إفاداته من مهام الفارق بين القضيتين، إذ جاء إن القضية الخارجية عبارة عن ثبوت وصف أو حكم على شخص خاص، وعدم تعدية ذلك الوصف والحكم إلى غيره وان كان تماثل في الأوصاف، ولو فرض انه ثبت ذلك المحمول على شخص آخر كان ذلك لمجرد الاتفاق من دون أن يرجع إلى وحدة الملاك والمناط، بل مجرد المقارنة الاتفاقية سواء في الطلب أو الخبر، وبالجملة: العبرة في القضية الخارجية هو ان يكون الحكم واردا على الأشخاص وان كانت بصورة القضية الكلية،

---

(١) ينظر: منطق المشرقيين، أبو علي بن سينا (ت: ٤٢٨هـ) نشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة: الولاية – قم ط٢ ١٤٠٥ هـ، ٦٥ ـ ٦٦ + المنطق، محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ) طباعة ونشر : دار الغدير ـ قم ١٥٤ و ١٦٥ .

(٢) مطارح الأنظار، تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري ، أبو القاسم الكلانتري الطهراني، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي ، ط:١ ، ١٤٢٥ ، المطبعة : شريعت ـ قم ٣٨٢/٤ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٤) ينظر: كفاية الاصول، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت : ١٣٢٩هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر، قم ، ط ١، ١٤٠٩هـ، ٤١٣ .

نحو: كل من في العسكر قتل، فإنه بمنزلة زيد قتل، وعمرو قتل، وبكر قتل ، وهكذا، واما القضية الحقيقية: فهي عبارة عن ثبوت وصف أو حكم على عنوان اخذ على وجه المرآتية لافراده المقدرة الوجود، حيث إن العناوين يمكن ان تكون منظرة لمصاديقها ومرآة لافرادها، سواء كان لها افراد فعلية أو لم يكن، بل يصح اخذ العنوان منظرة للأفراد وان لم يتحقق له فرد في الخارج فالعبرة في القضية الحقيقية هو اخذ العنوان موضوعا فيها، لكن لا بما هو هو حتى يمتنع فرض صدقه على الخارجيات ويكون كليا عقليا، بل بما هو مرآة لافراده المقدر وجودها، وبذلك تمتاز القضية الخارجية عن القضية الحقيقية، حيث إنه في القضية الخارجية ليس هناك ملاك جامع وعنوان عام ينطبق على الافراد، بل كل فرد يكون له حكم يخصه بملاك لا يتعدى عنه، ومن هنا لا تقع القضية الخارجية كبرى القياس ولا تقع في طريق الاستنباط؛ لان القضية الخارجية تكون في قوة الجزئية، بخلاف القضية الحقيقية، فإنها تكون كبرى لقياس الاستنتاج ويستفاد منها حكم الافراد، كما يقال: زيد مستطيع وكل مستطيع يجب عليه الحج فزيد يجب عليه الحج[١].

الى أن قال: "ان القضايا الواردة في الكتاب والسنة انما هي قضايا حقيقية ، وليست اخبارات عما سيأتي بان يكون مثل قوله تعالى: ﴿..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ..﴾[٢] إخبارا بان كل من يوجد مستطيعا فأوجه عليه خطابا يخصه، بل إنما هي إخبارات عن إنشاءات في عالم اللوح المحفوظ، وبالجملة: كون القضايا الشرعية من القضايا الحقيقية واضح لا يحتاج إلى مزيد برهان وبيان"[٣].

---

(١) ينظر: فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت:١٣٥٥ ه) لمحمد علي الكاظمي الخراساني (ت:١٣٦٥ ه) تعليق: آغا ضياء الدين العراقي (ت:١٣٦١ ه) تحقيق: رحمت الله رحمتي الأراكي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦ هـ ١/١٧١ ـ ١٧٥ + أجود التقريرات في علم الاصول تقرير بحث النائيني، أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: منشورات مصطفوي، قم ، المطبعة: الغدير ، قم، ط٢- ١٣٦٨ ش ١/١٢٥ ـ ١٢٨ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٩٧ .

(٣) فوائد الأصول، الكاظمي ١/ ١٧٣ .

وبعد ارتكاز القضية والتسليم بها، يمكن الاستدلال بها على امكان توجه الخطاب للمعدوم، ولا يضر اختصاص دلالة أداة الخطاب بالموجودين بعد امكان شمول الخطاب وتوجهه للمعدومين على تقدير وجودهم، ولا سيما في الأحكام التكليفية، وذلك معنى القول بالجعل على الحقيقة، بمعنى: مجرد فرض امكان وجود الموضوع وتحققه فإن ذلك عبارة أخرى عن فرض وجود المخاطب القابل للخطاب[١].

ويفهم من ذلك أنَّ خطاب الشارع لا يكون على نحو الحقيقة باطراد[٢]، فإنَّ بعض أحكام الشريعة مجعولة على نحو القضية الخارجية الشخصية، وذلك نحو بعض الأحكام المختصة بزمان التشريع، مثل: "حرمة التخلف عن جيش أسامة"[٣] مما لا يمكن تسريتها الى زماننا الى بدليل خاص، نعم الطابع العام للأحكام هو من قبيل الجعل على الحقيقة؛ مما ادى الى تسامح في تعبيرات الأعلام من أن الخطابات الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية.

وزبدة القول: إن الخطابات الشرعية تارة تكون بنحو القضايا الحقيقية وهي ما يكون الحكم فيها مجعولاً على موضوعها المفترض والمقدر الوجود سواء كانت بنحو الإنشاء كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..**﴾[٤] أو الإخبار كقوله (ﷺ): "المؤمنون عند شروطهم"[٥]، وأخرى بنحو القضايا الخارجية وهي ما يكون الحكم فيها مجعولا على أفراد محققة الوجود، وهي نادرة، والأخيرة لا تقبل التوسعة والتضييق؛ لأنها أشبه بما يقال: أنها قضية في واقعة، وهي مما يتكفل المولى بإحراز كل من ملاكها وموضوعها، وليس للمكلف منها شئ، فلا يفاد منها قاعدة كلية، نعم يمكن أن يفاد منها حكم كلي ــ بضوابط

---

(١) ينظر: أصول الفقه، حسين الحلي (ت: ١٣٩٤هـ) ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(٢) ينظر: دروس في علم الأصول، الصدر (الحلقة الثانية) ١٦ .

(٣) الثابت والمتغير في الأدلة النصية دراسة في آليات الإجتهاد الفقهي، حسن علي أكبر يان، ترجمة: زين العابدين شمس الدين، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، بيروت ٢٠١٣م، ٣٢١ .

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٥) الإستبصار فيما اختلف من الاخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ٢٣٢/٣ باب (باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى) ح٤ .

معينة ــ كما في فعل المعصوم، وأما القضايا الحقيقية فلا شك في قبولها للتوسعة والتضييق؛ لأن شأن المولى فيها هو إحراز الملاك فقط وإحراز الموضوع هو من شؤون المكلف، فبعد أن يبين أصل الحكم، له أن يوسع ويضيق فيه، في حدود دائرة الملاك كما سيأتي[١].

ولتقريب الجعل على الحقيقة أكثر نأخذ مثالاً قوله تعالى: ﴿..تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..﴾[٣]، فإن هذه الخطابات لا تقتصر على عقد النكاح والوكالة والمضاربة ونحوها مما كان متداولاً في عصر التشريع، وإنما هي سارية في العقود المستحدثة، كاستئجار الرحم، وعقد التأمين[٤] والتوريد[٥] والإذعان[٦] وغيرها، بمعنى: إن العقود التي يجب الوفاء بها غير محصورة بما أخذ موضوعها بنحو القضية الخارجية، بل كل عقد وجد سابقاً ويوجد لاحقاً إذا كان مستوفياً لشرائط صحة العقد والمتعاقدين والعوضين فإن نكتة القضية الحقيقية تناله ويكون مشمولاً لعموم الخطاب[٧].

ب ـ تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد:

---

(١) ينظر: مصابيح الأصول (تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤٠٣هـ) للسيد علاء الدين بحر العلوم، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، تقديم محمد بحر العلوم، نشر: دار الزهراء(عليها السلام) ٣٥٠/٣ + أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٣٥ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٤) هو تعاقد بين الشركة وبين طالب التأمين (المؤمّن) ومفاده تدارك الخسارة بعد حصولها وذلك بتقديم المال، ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، نشر: دار الذخائر ، بيروت – لبنان، ط١، ٩٨/٢ .

(٥) عقد التوريد: هو عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محدّدة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط ، وهو عقد جديد ليس بسلم ولا نسيئة، ويكون بين الدول والشركات كما في شراء النفط والغذاء والسفن والأسلحة، وقد أصبح ضرورةً من ضرورات المعاملات، ينظر: الفقه المعاصر، حسن الجواهري، نشر: شركة العارف للمطبوعات، ط١، ١٤٣٢هـ، ١٦٠/١ .

(٦) عقد الإذعان: قبول العقد كما هو أو تركه كما هو، ومن أمثلته: التعاقد مع شركات الهواتف أو الكهرباء أو منظومات المياه، أو العقود المرورية، ينظر: المصدر نفسه ٤٨١/١.

(٧) ينظر: بحوث فقهية هامة، ناصر مكارم شيرازي، نشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٦٨/١ + مباني الفقه الاستدلالي في المسائل المستحدثة، ميثم الفريجي، طباعة ونشر: دار القارئ، بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ، ٧٨ .

ذهب العدلية ــ المؤمنون بالحسن والقبح العقليين ــ الى القول بتبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، وقابلهم الأشاعرة ــ المؤمنون بالحسن والقبح الشرعيين ــ بنكران تلك التبعية، كما انقسم القائلون بالتبعية بدورهم على قسمين؛ نظرا لاختلافهم في تفسير تلك التبعية[١]:

١ـ فمنهم من يرى بأن معناها هو أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في الخطاب ذاته، كما في أوامر الشارع الإمتحانية والاختبارية.

٢ـ ومنهم من يرى تبعية الأحكام الواقعية للمصالح والمفاسد الموجودة في المتعلق[٢] دون الخطاب، وهو مذهب الإمامية.

قال المحقق العراقي (ت: ١٣٦١هـ) معلقاً على هذا التقسيم: "بان الأوامر الامتحانية على قسمين: الأول: ما لا يكون في متعلقه مصلحة بوجه من الوجوه لا بعنوانه الأولى ولا بعنوانه الثانوي، وهذا نظير ما لو كان الامر بالايجاد لمحض امتحان العبد وفهم انه هل كان بصدد الإطاعة والامتثال أم لا؟ الثاني: ما يكون مصلحة في متعلقه بالعنوان الثانوي وان لم يكن فيه مصلحة بالعنوان الأولي وهذا نظير ما لو كان الغرض هو امتحان العبد فيما يصدر منه من العمل كما في امر العبد بصنع الغليان والشاي مثلا؛ لاختباره في أنه ماهر في ذلك لكي ينتفع به عند ورود الضيف عليه أو انه لا يكون له المهارة فيه؟ فإنه في هذا الفرض وان لم يكن في متعلق امره وهو الغليان مصلحة بعنوانه الأولى بل ولعله كان فيه مفسدة لما كان

---

(١) ينظر: مقاصد الشرع بين الأفراط والتفريط بحث في تأصيل الأصول, مالك مصطفى وهبي العاملي, دار الهادي للطباعة والنشر, لبنان,ط١, ١٤٢٨هـ, ٤٠ + الابداع بين الاستقراء والاستنباط, محمد محمد طاهر آل بشير الخاقاني, دار الباقيات للطباعة والنشر,ايران قم, ط١, ١٤٢٧هـ ٤٩٨/٣ + نظرية التزاحم الحفظي, اياد المنصوري، نشر: مؤسسة دار مدين، قم، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٣١.

(٢) متعلق الحكم هو ما يراد امتثاله من المكلف، نحو فعل الصلاة، و"متعلقات الأحكام قسمان: أحدهما: ما هو مقصود بالذات، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه، والثاني: ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة" القواعد والفوائد، محمد بن مكي العملي (الشهيد الأول) (ت: ٧٨٦هـ) تحقيق: عبد الهادي الحكيم، ٦٠/١ .

ويقول النائيني: "ربما يكون حكم بلا مصلحة في المتعلق، كما في الأوامر الامتحانية والأوامر الصادرة تقية" فوائد الأصول، الكاظمي ٦١/٣ .

للمولى من وجع الصدر بنحو يضربه شرب الغليان والشاي، ولكنه بالعنوان الثانوي كان فيه المصلحة وبذلك صار متعلقا لغرضه.

وبعد ذلك نقول: إن الأوامر الإمتحانية ما كان فيها من قبيل الثاني فنلتزم فيها بعدم انفكاكها عن إرادة العمل حيث نقول بمثلها تعلق الإرادة الحقيقية من المولى بإيجاد العمل من المأمور به, وأنه أي المأمور يستحق العقوبة على المخالفة فيما لو خالف, وأما لو كان منها من قبيل الأول الذي فرضنا خلو المتعلق عنه المصلحة بقول مطلق حتى بالعنوان الثانوي فمثلها وإن كان خالياً عن الإرادة الحقيقية ولكنه نحن نمنع كونها طلباً وأمراً حقيقياً أيضاً حيث نقول بكونها حينئذ طلباً صورياً لا حقيقياً"[١].

وأيده الميرزا النائيني في تضعيف الرأي الأول القائل بتبعية المصالح والمفاسد لنفس الخطاب لا متعلقه "ومن ادعى هذه المقالة وإن لم يدعها كلية وفي جميع الأوامر والنواهي, بل ادعاها موجبة جزئية[٢], ومثل لها بالأوامر الإمتحانية, حيث أنه ليس في متعلقاتها مصلحة, فلا بد وأن يكون هناك مصلحة في نفس الأمر والجعل إلا إن الإنصاف فساد هذه الدعوى ولو بنحو الإيجاب الجزئي, فإن المصلحة في الأمر مما لا معنى لها وإلا يلزم أن تتحقق المصلحة بمجرد الأمر بلا انتظار شيء آخر... فتحصل انه لا سبيل إلى إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات"[٣].

ويشهد لذلك كثير من المنقولات نحو قوله (ﷺ): "يا أيها الناس والله ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من

---

(١) نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي (ت:١٣٦١هـ) للسيد محمد تقي البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٧٢/١ .

(٢) الموجبة الجزئية: هي إحدى صور القضية، وهي ما تدل على إن المحمول (المحكوم به) أوجب لبعض الموضوع، نحو قولنا: بعض الحيوان إنسان، ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، وسميح دغيم، وورفيق العجم، ووجيرار جهامي، نشر: مكتبة ناشرون، لبنان، ١٠٢٨/١ .

(٣) فوائد الاصول, الكاظمي ٥٩/٣.

الجنة إلا وقد نهيتكم عنه.."[١].

بتقريب ان الأمر بما يقرب من الجنة, والنهي عما يقرب من النار؛ ليس إلَّا لاشتمال متعلقات الأوامر والنواهي على المصالح والمفاسد، وعلى أية حال فإن أغلب القائلين بالتبعية يرون أن المصالح والمفاسد لا تكمن في نفس الخطابات وإنما في متعلقاتها.

وفصَّل السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) بقوله: "أن الأحكام الوضعية ليست متعلقة بأفعال المكلفين لتكون كالأحكام التكليفية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، بل الأحكام الوضعية تتعلق بالموضوعات الخارجية غالبا كما في الملكية والزوجية ونحوهما فلا معنى لكون متعلقاتهما ذات مصلحة أو مفسدة بل الأحكام الوضعية تتبع المصالح والمفاسد في جعلها وانشائها"[٢].

وقد اختلف في هذه المسألة, لذلك تم تقسيم الأحكام الوضعية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١ـ أن يكون متأصّلا في الجعل كالملكية والزوجية والرقية ونحوها.

٢ـ أن يكون راجعا إلى الحكم نفسه كالسببيّة والشرطيّة والمانعية للوجوب مثلا.

٣ـ أن يرجع الحكم الوضعي إلى متعلق التكليف كالجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به.

والتفصيل في مسالة التبعية وعدمها يخرجنا من الغرض، لذا نكتفي بهذا التصور للدخول في المراد[٤].

---

(١) الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٨هـ) تحقيق وتعليق وتصحيح: علي كبر الغفاري، نشر: دار الكتب الأسلامية، طهران، مط : حيدري، ط٤، ١٣٦٢ش، ٧٤/٢ باب (الطاعة والتقوى) ح٢ .

(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة للخوئي، علي الغروي التبريزي (ت: ١٤١٩هـ) نشر: دار الهادي للمطبوعات، قم، مطبعة: صدر قم، ط٣، ١٤١٠هـ، شرح ص ٤٥ .

(٣) ينظر: مصباح الفقاهة، تقرير ابحاث أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي (ت: ١٣٩٥هـ) نشر: مكتبة الداوري، قم، المطبعة: العلمية ـ قم، ٧/٣ ـ ١١ .

(٤) وللمزيد يراجع كل من: قواطع الادلة في الأصول, منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٤٥٤/١ + أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)

ج ـ علاقة المصالح والمفاسد في الجعل التوسعي والتضييقي للأحكام:

إن جعل الأحكام الشرعية على طبق المصلحة او المفسدة في متعلقاتها لا يعني حصر الجعل بهذا الملاك[١] أو ذاك من دون ملاحظة الظروف العامة؛ اذ أن المشرع سلك أسلوب الرؤية الكاملة في التشريع؛ مما أدى الى وجود فقه مجتمعي فضلاً عن الفردي[٢].

وهذا يعني أن التشريع يدور مدار المصالح والمفاسد في المتعلقات بالمعنى الواسع للتبعية، فلا ينظر المولى الى ملاك ذات الفعل بمعزل عن عناوين أخر؛ على اعتداد ان المصالح والمفاسد ليست مطلقة في المتعلقات وإنما نسبية، فهي دائرة بين التوسع والضيق؛ مما يؤدي الى جعل الحكم دائراً معها.

فاشتمال الصدق على المصلحة لا يكون مبرراً لجعل الحكم على طبقها في جميع الأحوال؛ إذ قد يؤدي ذلك الصدق الى مفسدة، وهكذا الكذب رغم مفسدته الغالبة ولكن جعل الحكم على وفقها لابد وأن يراعى فيه عدم الضرر، فهذا هو المدار في جعلية الأحكام، فالشرع هو الذي أباح الكذب وسوغه بل حببه في بعض الموارد نحو: اصلاح ذات البين؛ لأن غرض التشريع يهدف الى تحقيق سعادة المجتمع إذ "إن ملاك القوانين في الإسلام هو مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع؛ ليحققوا كل ما يحتاجون إليه وما يكون نافعاً لهم في ظل قوانين الإسلام, ويتجنبوا

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٩٢ + المنخول في تعليقات الاصول، محمد بن عمر (الفخر الرازي) (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ، ٦٤/١ + الإحكام في أصول الأحكام, الامدي ٩١/١ + نظرية التزاحم الحفظي, إياد المنصوري, ٢٢٢ + الرافد في علم الاصول, تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، لمنير القطيفي، نشر: مكتب آية الله السيد علي السيستاني، قم، ١٤١٤هـ، ٢٥٩.

(١) الملاك: هو المصلحة أو المفسدة التي تتعلّق بالفعل، وعلى ضوء ذلك يتولد الشوق والحبّ المولوي فتنشأ المحبوبيّة أو المبغوضيّة، ينظر: شرح الحلقة الثالثة، حسن محمد فياض حسين العاملي، نشر: شركة دار المصطفى (ص) ط١ ، ١٤٢٨هـ ٢٤٥/٣ .

(٢) ينظر: نظرية التزاحم الحفظي, إياد المنصوري,٢٢٢.

كل ما يكون مضراً بحالهم"[١].

إذن المصلحة أو المفسدة في نفس الفعل قد لا تكفي لجعل الحكم الواقعي بل لابد وان ترتبط بتحقيق الغرض الأكبر من التشريع، وهذه هي العلة من جعل الأحكام الثانوية؛ لأن جعلها كان من أجل الموازنة بين المصالح والمفاسد الكامنة في الأفعال بالنحو الذي يحقق صلاح الفرد والمجتمع[٢].

ويتضح للبحث أنَّ هذه الغاية لا تنال إلا من خلال نظرة الخطاب الى جملة الأفعال بما هي مرتبطة مع بعضها، والأخذ بعين الاعتبار تأثير بعضها على بعض، وملاحظة موضوعات الأحكام المتغيرة، فالحكم بحرمة أكل الميتة ناشئ عن مفسدة قطعية، ولكن قد يكون الفعل نفسه مشتمل على مصلحة، وذلك في مورد توقف حياة الإنسان عليه.

فنلاحظ المصلحة في مورد الإضطرار ضيقت الحرمة وحصرتها في حدود الظرف الاعتيادي، ولا يعني ذلك انقلاب الملاك من مفسدة الى مصلحة، وإنما هو تقديم للملاك الأهم ــ وهو حفظ النفس من الهلاك ــ على ما دونه في الأهمية، ومن ذلك تظهر العلاقة بين المصالح والمفاسد وبين جعل الأحكام سعةً وضيقاً.

د ـ تعلّق الأحكام الشرعية بالطبائع لا بالأفراد:

قسَّم علماء المنطق: (الكلي) على ثلاثة أقسام: منطقي، وعقلي، وطبيعي، ومثال ذلك قولنا: الإنسان كليٌ، فتارة يكون نظرنا في هذه الجملة الى كلي المحمول وهو ما لا يمتنع صدقه على كثيرين، وهو ما يسمى بالكلي المنطقي، وتارة يكون نظرنا الى الموضوع والمحمول، أي ننظر الى الإنسان بوصفه كلياً ولا يمتنع صدقه على كثيرين، وهذا ما يسمى بالكلي العقلي، وتارة أخرى ننظر الى الإنسان بما هو والذي يكون له أفراد متعددة في الخارج كأحمد وعلي وجعفر، وهذا ما يسمى بالكلي الطبيعي وهو الموجود بالخارج بوجود أفراده، وعلى هذا فالمراد من **الطبيعة:** هي الكلي الطبيعي، أي الماهية بما هي هي أو كما يعبر عنها

(١) القوانين الثابتة والمتغيرة, محمد المؤمن, بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت(عليهم السلام), العدد٤١, ٢٠٠٦م,١٠٣.
(٢) ينظر: الاجتهاد والحياة حوار على الورق, محمد حسين فضل الله,حوار محمد الحسيني,ط٢, ٤٣.

بالماهية لا بشرط شئ[١].

وقد تسالم الأصوليون على ان الأحكام الشرعية متعلقة بطبائعها الكلية وليس بمصاديقها وأفرادها، إذ المعهود من طريقة صاحب الشريعة لدى التأسيس والتشريع أنه غالبا ما يكتفي ببيان أصل الحكم، ويعلقه على الموضوع لا بما هو فرد معين، بل بما هو طبيعة كلية منطبقة على أفرادها التي في الخارج؛ وذلك لكي يتاح للعبد الخيار في الإمتثال بالنحو الذي يناسب قدرته وظروفه[٢].

والأصل في الأحكام الشرعية انها متعلقة بالطبائع لا بالأفراد، أي: من دون تقيد بمكان أو زمان أو كيفية خاصة، مالم ينص الشارع على إرادة فرد بعينه.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: "إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة"[٣]، فالمطلوب من المكلف هو طبيعة الوضوء والصلاة، فلو توضأ بماء البحر أو النهر أو المطر أو البئر، وسواء صلى بأول الوقت أو آخره، بثوب أبيض أو أخضر، بأرض أو سطح، جماعة أو فرادى، بعطر أو بدونه، فإنه بكل هذه الحالات يعد مطيعا[٤]، بما يوسع دائرة الإمتثال لديه.

هـ ـ أسباب أخرى للتوسعة والتضييق:

هناك أسباب لا تقل أهمية عما ذُكِرَ، يمكن عدها أسباباً خاصة، وكثيراً ما تتحقق في السنة

---

(١) ينظر: البراهين القاطعة، محمد جعفر الاسترابادي (ت: ١٢٦٣هـ) تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، مط: مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٥٦٩/١ + المنطق، المظفر ٨٣ ـ ٨٤ .

(٢) ينظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري(ت: ١٢٥٠ هـ) نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، مط: نمونة، ١٤٠٤هـ، ١٧٢/١ ــ ١٧٣ + الهداية الى غوامض الكفاية، محمد حسين المير سجادي (ت: ١٤١٦هـ) تحقيق: مير سجادي حسيني، نشر: محلاتي، قم، ط١، ١٣٨٧ش، ٢٨٠/٢ + المفيد في شرح اصول الفقه، ابراهيم اسماعيل شهركاني، نشر: ذوي القربى ـ قم، ط١، ١٤٣٠هـ، ٥١٢/١ ــ ٥١٣ + فقه الشعائر الدينية، فاضل الصفار، نشر: مكتبة إبن فهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط١، ١٤٣٤هـ، ٣١٢/١ ــ ٣١٣ .

(٣) تهذيب الأحكام، الطوسي ١٤٠/٢ باب (باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز) ح٤ .

(٤) ينظر: فقه الشعائر الدينية، الصفار، ٣١٤/١ .

الشريفة، وهي كما في الآتي[١]:

١ــ مداراة الأئمة (عليهم السلام) لبعض الشيعة الذين كانوا قليلي التحمل لبعض الأحكام، كما لو كان السائل من أهل الولاية ولكن كان ممن يعيش آراء المخالفين، فيجيبه الإمام بمستوى لا يؤدي به الى التشكيك في معتقداته الحقة.

٢ــ التقية من العامة، وذلك نحو ما ورد من الأخبار في كيفية الصلاة في الحرمين الشريفين، إذ المعروف عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنها من الموسّعات، تخييراً بين القصر والتمام، ومن ذلك قول الإمام الكاظم (عليه السلام): "إن قصَّرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد"[٢]، ولكن وردت أيضاً طائفة أخرى من الأخبار تدعو للقصر، منها قول الإمام الرضا (عليه السلام) للراوي: "قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام"[٣]، وفي المقابل وردت أخبار أخرى تدعو للتمام، منها ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "أتِم، وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة"[٤]، وقد قال أحد الخواص للإمام الصادق (عليه السلام) إن أصحابنا رووا عنك التقصير والتمام؟ فقال (عليه السلام): "إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام"[٥]، فكان ذلك حتى لا يشنع على الشيعة بأنهم صلوا قصراً وخالفوا الصف.

٣ـ السّوق الى الكمال، فإن المشرع الموجه للناس والمتصدي لسوقهم الى الكمال، قد يقتصر على بعض أفراد الواجب التخييري فيما إذا كان ذلك هو الأفضل، كما في كفارة الإفطار

---

(١) ينظر: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، يوسف بن احمد البحراني (ت: ١١٨٦هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ٥/١ + تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريرات بحث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد هاشم الهاشمي، نشر: شبكة الفكر، ٢٣٧/١ ، و٢٤٣ ـ ٢٤٥ + مجلة دراسات علمية، أحمد العوادي ٢٤٤ ــ ٢٤٧ .

(٢) الكافي، الكليني ٥٢٤/٤ باب (إتمام الصلاة في الحرمين) ح٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٤٤٢/١ باب (الصلاة في السفر) ح١٢٨٤ .

(٤) تهذيب الأحكام، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، مط: خورشيد، ط٤، ١٣٦٥ هـ، ٤٢٦/٥ باب (من الزيادات في فقه الحج) ح١٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ٤٢٨/٥ باب (من الزيادات في فقه الحج) ح١٣١ .

المتعمد في شهر رمضان، فيأمره الإمام (عليه السلام) بعتق رقبة؛ من باب أفضلية أفراد الواجب التخييري كإطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين.

٤ـ الرفق بحال السائل، كما في الأمر بذبح شاة في بعض كفارات الحج، مع كون الكفارة مخيرة بين الشاة والبقرة والبعير، ولكن رفقاً بحال السائل الفقير يأمره الإمام بذبح شاة دون غيرها من الأفراد.

ثامناً: دوائر التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي:

لا نريد بالدوائر تلك المراحل التي يمر بها الحكم الشرعي من اقتضاء، وإنشاء، وفعلية، وتنجز، بل نريد الأعم من هذه المراحل بما يمتد الى الامتثال، وبأسماء مختلفة تنفع مقصدنا من البحث؛ ولذلك ارتأى البحث استعمال مصطلح الدوائر والتي تتمثل في كل من دائرة: الثبوت والاثبات، والظهور، والحجية، والإمتثال، والوقوف على امكان التوسعة والتضييق فيها وعدمهما، وأهمية هذا بمكان من البحث.

أـ التوسعة والتضييق في دائرتي الثبوت والإثبات:

المراد بعالم الثبوت: هو ما يبحث فيه عن إمكان التحقق وعدمه، وهو ما يسمى بمرحلة الأمكان، أو مقام الواقع[١]، وأما عالم الإثبات: هو ما يبحث فيه عن التحقق من الوقوع، وهو ما يسمى بمرحلة الوقوع والدلالة أو مقام الكشف[٢].

وعلى ذلك يكون البحث عن المقام الثاني فرع البحث عن الأول الذي يعد أصلاً، كما ان إنعدام الأول ينفي البحث عن الثاني من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

---

(١) ينظر: دستور العلماء (جامع العلوم في إصطلاحات الفنون) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ١١٥٨هـ) تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢ + أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة، محمد حسين اليوسفي، مركز الأئمة الأطهار (عليهم السلام) الفقهي، قم، ١٣٨٨هـ، ٣٢٦/٥ .

(٢) ينظر: اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، علي اكبر فيض المشكيني (ت: ١٤٢٨هـ) نشر: الهادي، قم، ١٣٧١ش، ١٢٢ + الثابت والمتغير في الأدلة النصية، حسن علي أكبريان ٣٨٤ .

قال الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) "والتوسعة أو التضييق تارة يكونان في مقام الثبوت والواقع وأخرى في مقام الاثبات والظاهر"[١].

وإذا حللنا دائرة الثبوت نجدها تتمثل في ثلاث مراحل، وسنحاول بحث كل واحدة منها على حدة؛ لنعرف ما إذا أمكن توسعتها وتضييقها أم لا؟

ولأجل التعرف عليها ـ أولاً ـ يحسن بنا أن نذكر ما قاله السيد الصدر (قدس) في هذا السياق من أن "المولى في مرحلة الثبوت يحدد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة ـ وهي ما يسمى بالملاك ـ حتى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة معينة فيه تولدت إرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادته صياغة جعلية من نوع الاعتبار، فيعتبر الفعل على ذمة المكلف، فهناك إذن في مرحلة الثبوت ملاك وإرادة واعتبار"[٢].

١ـ مرحلة الملاك: تقدم في الكلام عن معنى التبعية ان الحكم يتبع ملاكه سعةً وضيقاً، ولكن في المقام نتحدث بكيفية أخرى، وهي أن مرحلة الملاك ــ والتي تعد مقتضيا تاما لتحرك المكلف نحو الفعل ــ ذُكِرَ لها معنيان:

المعنى الأول: كون الملاك بمعنى الغرض الأقصى، وفي البَين لا ريب في إمكان سعته في حدود ما ينظر المولى؛ لأن غرض المولى من الخطاب ليس إلا بيان حدود ما هو المطلوب من المخاطب سواء حقق المكلف في تلك الحدود: تمام الملاك ام بعضه[٣].

---

(١) أجود التقريرات، الخوئي ١٠/٢ .
(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) الصدر ١٢ .
(٣) ينظر: أسس الإستنباط عند الأصوليين، السنان ٤٦ .

المعنى الثاني: كونه بمعنى العلة الغائية[١] للحكم، وهذه العلة وإن كانت متقدمة تصوراً ومتأخرة تصديقاً، إلا انها خارج عن ماهية الحكم وحقيقته، وعليه فإحراز الملاك لا يوجب توسعةً ولا تضييقاً في الحكم أو حتى الموضوع؛ لأن العلل الغائية مُعَرِّفَات وعلامات فقط[٢].

ويرى الباحث أن الملاك بمعنييه قابل للتوسعة بل وللضيق أيضا؛ طالما انّ ماهيته في الحقيقة هي المصلحة او المفسدة المدركة وكل منهما نسبية ومرنة، وهذا ما يصطلح عليه بالشدة والضعف في بعض التعابير ولا مشاحة في التعبير، وكون الملاك غرض أقصى أو علة غائية ناظر الى حيثية أخرى ليس من شأنها البت فيما نحن بصدده.

نعم يمكن مجاراة ما ذُكِر في المعنى الثاني وذلك بأن نسمح لأنفسنا القول بأن الملاك يحمل صفتي السعة والضيق دون التوسعة والتضييق، بتقريب أنّ (السِعَة) مصدر وَسِعَ، بخلاف (التوسعة) فإنها مصدر وَسَّعَ، وكذا الأمر بين الضيق والتضييق ـ وهذا ما كان ملحوظاً في عنوان البحث ـ ومما يساعد على هذا المعنى هو أن الملاك متبوع وليس تابع، بمعنى: انه المبدأ الأول الثابت بقدر معين، وما يترتب عليه من إرادة ونحوها يكون تابعاً له وهو من يتسع أو يضيق وفق معنى التبعية.

٢ـ الإرادة: في الجملة ان إرادة المولى تابعة لملاكه سعةً وضيقً، وبتعبير المحقق العراقي (ت: ١٣٦١هـ): "تابعة للمصلحة في المتعلق سعة وضيقا"[٣]، كما يمكن تصور الإرادة بنحوين[٤]:

الأول: الإرادة المرآتية وهي التي لا تعدو كونها مرآة عاكسة لعالم الملاك، وهي بلا شك تتسع بقدر سعة الملاك وتضيق بقدر ضيقه تحصيلاً للحاصل.

---

(١) وهي العلة التي من أجلها يتحقق الوجود، وهي في قبال العلة الفاعلية التي منها يكون الوجود، ينظر: الحاشية على الإلهيات، محمد بن ابراهيم القوامي الشيرازي (ملا صدرا) (ت: ١٠٥٠هـ) نشر: بيدار، ٢٦٩/١ + تحقيق الأصول على ضوء أبحاث الوحيد الخراساني، علي اصغر بن نور الدين الحسيني الميلاني، نشر: الحقائق، مط ستارة، ط٢، ١٤٣٤هـ، ١٤٢ .

(٢) ينظر: أسس الإستنباط عند الأصوليين، السنان ٤٦ .

(٣) نهاية الأفكار، تقرير بحث العراقي للبروجردي ٥١/٣ .

(٤) ينظر: أسس الإستنباط عند الأصوليين، السنان ٤٧ .

الثاني: الإرادة بما هي مرتبة ومبدأ ثاني لتشريع الحكم وإن كانت ناشئة ومتولدة من الملاك، وهي ما يقع الكلام في إمكان توسعتها وتضييقها وعدمهما، وفي ذلك يقال بعدم الإشكال في ايجابها للتضييق، وذلك بأن تتعلق إرادة المولى بامر أضيق من ملاكه، وإنما وقع الخلاف في العكس بناءً على مسلك العدلية[١]؛ إذ انهم يرون إن من خلاف الحكمة: أن تتعلق إراد المولى بأمر اوسع دائرة من ملاكه؛ للزوم إرادة مالا ملاك له ولو بعضاً، فيتحصل ان إرادة المولى موجبة للتضييق دون التوسعة، وليس المراد تضييق دائرة الملاك، بل دائرة المتعلق كما لا يخفى.

فلا جرم في إستحالة أوسعية دائرة الإرادة عن دائرة قيام الغرض والمصلحة، بل في مثله وبمقتضى تبعية الإرادة لقيام المصلحة تتضيق دائرة الإرادة والامر أيضا حسب تضيق دائرة الغرض والمصلحة، ومنشأ هذا الضيق إنما هو من جهة تضيق دائرة الغرض والمصلحة وعدم سعته للشمول لحال خلو المتعلق عن الدعوة؛ إذ إنه لأجل تضيق دائرة الغرض يقع ضيق أيضا في ناحية الإرادة بنحو يقصر عن الشمول، فبتضيق دائرة هذا الملاك تتضيق دائرة معلوله، فلا يكون له سعة اطلاق أزيد من ملاكه[٢].

ومن نافلة القول ان الكلامَ واقعٌ في طبيعي الخطابات الشرعية دون الخطابات الإمتحانية والصادرة تقية؛ لجواز خلوها عن مصلحة في الجعل.

---

(١) يلتزم العدلية بعدم إمكان صدور الفعل الإلهي بلا حكمة داعية إليه وملاك مقتضٍ له، خلافاً للأشاعرة الذين يرون إمكان صدور الفعل بلا حكمة، ولازم قولهم جواز العبث في فعل المولى، تعالى العالي عما يقولون، ينظر: بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) نشر: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢٥هـ، ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٢) ينظر: نهاية الأفكار، البروجردي ١٩١/١ ـ ١٩٢ .

٣ـ الإعتبار: ومعناه عند الأصوليين: هو جعل الحكم على موضوعه بما يتناسب مع مبادئ الحكم وعلله من إرادة أو مبغوضية[١]، ومرحلة الإعتبار تتمثل بجعل الحكم قانوناً بقالب صياغي[٢].

وقد يقال: ان جعل الشئ واعتباره في عهدة المكلف لا يزود البحث بشئ؛ إذ ليس هو إلا إنشاء ما أراده، أي: تقنين للإرادة، وإن أمكن تصورا ان لا يعتبر بعض ما يريد، بل حتى تصديقا يمكن ان يكون ذلك لمصلحةٍ، ككون المولى في مقام بيان تمام الموضوع بنحو التدريجية في الأحكام، أو اعتبار ما لا يريد منه البعث كما في الأمر الامتحاني، وان احتمل من هذا الأخير انه قد يكون هو المراد الجدي للمولى[٣].

وكيفما كان الأمر يمكن تصور المفارقة بين الإرادة والإعتبار أو المراد والمعتبر، ومنه نقف على قابلية هذه المرحلة على كل من التوسع والتضيق، ومن شواهده ما يحصل لدى أي: مشرع عرفي من امكان تعلق ارادته بشئ واعتباره بما هو أوسع أو أضيق منه لدواع عقلائية.

وأما دائرة الإثبات: فيقول فيها السيد الصدر (قدس): "وبعد اكتمال مرحلة الثبوت بعناصرها الثلاثة - أو بعنصريها الأولين على أقل تقدير - تبدأ مرحلة الاثبات، وهي المرحلة التي يبرز فيها المولى - بجملة إنشائية أو خبرية - مرحلة الثبوت بدافع من الملاك والإرادة"[٤].

والذي يلفت النظر انه يمكن أن يكون الحكم في دائرة الثبوت واسعاً، ولكن المولى علم بأن المكلفين لا يستطيعون عليه فجعله أضيق، كما في الأمر بالسواك، قال رسول الله (ﷺ):

---

(١) ينظر: كشاف إصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) نشر: مكتبة لبنان ناشرون ٢٧٧/١ + اصطلاحات الأصول، المشكيني ٨٥/١ +

(٢) ينظر: المعجم الأصولي، محمد صنقور علي البحراني، نشر: منشورات نقش، مط: عترت، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٦٠٦/١ + موسوع الفقه الإسلامي المقارن، ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ط١، ١٣٩٠هـ، ٤٠٤/١ .

(٣) ينظر: أسس الإستنباط عند الأصوليين، السنان ٤٨ .

(٤) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) الصدر ١٣ .

"لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة"[١] فيفهم من لسان الرواية انه فيه ملاك الإلزام؛ ولكنه جاء بالسهلة السمحة فجعله من المستحبات الأكيدة، فليس معنى هذا انه في الواقع مستحب، ولكن نحن غير مسؤولين وغير ملزمين عما في الواقع وإنما مسؤولين عما وصل إلينا وما أبرزه المولى، وكذا الحال في صلاة الليل وغسل الجمعة إذ يرى بعضهم اشتمالها على مصلحة ملزمة ولكن علم المولى بان الأمة لا تستطيع الإلتزام فأبرزها بالأضيق؛ وهذا هو منشأ الإحتياطات عند بعض الأعلام في مثل هذه الأحكام، وعلى هذا ليس بالضرورة أن يكون هناك تطابق كامل بين دائرتي الثبوت والإثبات فقد تكون دائرة الثبوت أو الواقع أوسع ويكون الحكم فيها واجبا مثلا ولكنه غير منجز علينا؛ إذ لا تنجيز الإ عند الإبراز، وقد يحصل العكس، وذلك بأن تكون دائرة الثبوت أضيق من دائرة الإثبات والإبراز، كأن يكون حكم ما في دائرة (٥٠) ثبوتا فيوسع المولى دائرته الى الـ (٧٠) إثباتا؛ لأن المولى يخشى عدم امتثال الناس له بالكامل إذا بقي في حدود الـ (٥٠) فيوسع المولى الدائرة الى(٧٠) أو(١٠٠) ليحرز تحقق الـ (٥٠) ولهذه الفلسفة تنشأ كثير من الاحتياطات[٢].

ويبدو أن ماذُكِرَ هو ما يسميه السيد الصدر (قدس) بالتزاحم الحفظي[٣] وهو أن الشارع يوسع دائرة الحكم عنده؛ ليحفظ الملاكات الواقعية.

---

(١) الكافي، الكليني، ٢٢/٣ باب (السواك) ح١ + من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٥٥/١ باب (ان الطهور قسم من الصلاة) ح١٢٣ بعبارة: (...عند وضوء كل صلاة).

(٢) بحث خارج الفقه (المراحل التي يمر بها الحكم الشرعي قبل أن يصل الى المكلف) كمال الحيدري، ٢٠١٥/٣/١٩ قم، https:llyoutu.belutaxrz-ehfe

(٣) إصطلاح أورده السيد الصدر (قدس) في ساحة البحث عن الأحكام الظاهرية وفي صدد الإجابة عن شبهة إبن قبة ونفي المحذور عن اجتماع الحكم الواقعي مع الظاهري، وهو احد معاني التزاحم بعد التزاحم الملاكي والامتثالي، ويقصد به التزاحم الحاصل بين ملاكات الأحكام الواقعية في مقام الحفظ عند عدم امكان الحفاظ عليها جميعا وحصول الخلط لدى المكلف مما يؤدي الى خسارة المولى لأحد الغرضين، وفي الفرض يشرّع المولى تشريعا يلزم به المكلف بما يحقق له حفظ الأهم لا أقل. ينظر: بحوث في علم الأصول (تقرير أبحاث الصدر الأصولية) محمود الهاشمي الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم، ١٤١٧هـ، ٢٠٣/٤ + بحوث في علم الأصول (تقرير أبحاث الصدر الأصولية) حسن عبد الساتر، نشر: الدار الاسلامية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ، ٧٨/٩ + نظرية التزاحم الحفظي، المنصوري، ٥ و ١٦
.

ب ـ التوسعة والتضييق في دائرة الظهور:

لا يخفى أن البحث في استكشاف أنواع الظهورات لا يراد به ما يظهر عندنا وفي زماننا؛ لبداهة تغير الكثير منها، بل خصوص الظهورات في عصر صاحب الشريعة، أي: النبي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام، نعم يدخل من ظهورات زماننا ما ثبت اتصاله بزمان المشرع، وبما ان الظهورات لها تقسيمات عدة وبلحاظات مختلفة فسوف يحاول البحث رصد ما يفيد البحث وبالشكل الآتي:

١ـ الظهور الموضوعي (النوعي) اللغوي:

وهذا الظهور بقيد كونه موضوعياً أو نوعيا: هو ما ينشأ عن اغراض عقلائيّة تعتمد الضوابط المتبعة عند أهل المحاورة في بيان المراد، وهذا النحو من الظهور هو الذي انعقدت السيرة العقلائيّة على ترتيب الأثر على مؤداه والاحتجاج به على المتكلم[١]، واما بقيد كونه لغويا فهو الدلالة التصديقيّة الثانية المتعينة للكلام بلحاظ مجموع النظم العرفية لبيان المراد، وهي ما تقع في قبال اللَّغة الأصلية، والظهور بهذا المعنى هو شيء واحد قد يعرفه شخص ويجهله آخر[٢].

وبيان مطلبنا في هذا القسم بصورتين[٣]:

الأولى: ان الموضوعي اللغوي إما أن يكون بالدلالة المطابقية وإما بالتضمنية أو الالتزامية، وتحقق الظهور بالأخيرتين يكشف عن الأولى، وأما لو كانت جهة بناء العقلاء في هذا الظهور المعين بالدلالة المطابقة، فهنا إما:

أن يختل هذا الظهور ويصير مدلولاً عليه التزاما فقط فحينئذ يكون هناك تضيقا في زاوية المثبت للظهور.

---

(١) ينظر: المعجم الأصولي، صنقور ٢٨٦/٢ .

(٢) ينظر: مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، كاظم الحسيني الحائري، نشر: ك الحسيني الحائري، قم، ١٤٠٧هـ، ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧.

(٣) ينظر: أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٥٧ ـ ٥٨ .

وإما أن تتوسع دائرة الظهور لتعم الالتزام بعد الغفلة عنها، وحينئذ يتوسع ذلك الظهور، وأما الظهور نفسه الحاصل من بناء العقلاء فلا يتسع ولا يضيق، لأنه أشبه بالأمر البسيط.

الصورة الثانية: أن يعين الواضع لفظا لمعنى مخصوص في ذهنه، وبعد انعقاد الظهور عليه يقوم بتوسعة دائرته بإدخال أفراد أخرى ، كما يمكن له تضييق ذلك الظهور بالطريقة نفسها ولكن بطرح فرد أو أكثر من مراتب الظهور .

٢ـ الظهور الموضوعي (النوعي) الشرعي:

هذا الظهور تعبير عن سيرة المتشرعة؛ وذلك لأن الشارع إذا وضع لفظا لمعنى مخصوص أو استعمله فيه ـ بناء على الحقيقة الشرعية ـ وتبناه الناس بما هم متشرعة لا بما هم عقلاء فعندئذ تتحققق سيرة المتشرعة[١].

وبطبيعة الحال أي ظهور قبل هذا في معنى من المعاني يعد واحدا من سلسلة الظهورات، وغاية الأمر أن المتشرعة وبحركة جمعية انعقدت سيرتهم على الأخذ بأحد هذه الظهورات بما يتنقح معه الظهور الشرعي إما بتوسعة دائرته وإما بتضييقها، كما يلحظ ذلك باستعمال بعض الألفاظ الفقهية من إمام لإمام لاحق له[٢].

٣ـ الظهور الذاتي (الشخصي) الشرعي:

ويراد بالظهور الذاتي أو الشخصي: هو ذلك الظهور المنعقد نتيجة ملابسات ومبررات شخصيّة غير مطردة، والخاضع لعوامل تتصل بخصوص من انعقد عنده الظهور، وهذا النحو من الظهور لا يحتج ولا يعتد به، ولا دليل على صلاحيته للكشف عن الوضع وعن المراد الاستعمالي والجدّي للمتكلم[٣].

---

(١) ينظر: أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٥٨ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ٥٩ .

(٣) ينظر: المعجم الأصولي، صنقور٢/٢٨٦ + شرح الحلقة الثالثة، حسن محمد فياض العاملي ٢/٣٦١ .

ولكن هذا الظهور الذاتي بلحاظ كون منشأه صاحب الشريعة نفسه، أي: النبي وأهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) فلا شك أن له الخصوصية، وما يصل إلينا من استظهارهم له تمام الحجية، ومن الجدير بالذكر إن تسمية ما يظهر للمعصوم ظهوراً لا يكون إلا مسامحة في التعبير؛ لأنهم ـ صلوات ربي عليهم ـ لا يظهر لهم الشئ كما هو المصطلح عندنا، وإنما الأمور عندهم منصوصة بل حاضرة لديهم بالعلم.

وأما السؤال حول وقوع التوسعة والتضييق في هذا القسم من الظهور، فقد يقال: إذا كان البناء على وحدة خطابهم فحينها لا تصح مقولتنا؛ لعدم إمكان تعدد الظهور؛ كونه بسيطا، وإن كان البناء على امكان تعدد الظهور بتعدد خطابهم فحينها كل ظهور لا ينافي الآخر: إما أن يكون موسعا أو مضيقا له، وليس بالضرورة أن يكون رافعا لموضوع الظهور الأول[١]، ولا سيما فيما يتعلق بموضوعات الأحكام.

ويمكن القول ــ جمعاً بين المبنيين ــ أن الإيمان بوحدة الخطاب المعصومي لا يزاحم مقولتنا بالتوسعة والتضييق؛ لوجود ما يسمى بالظهور المعقد وهو ما يتركب من ظهورين بسيطين، والمركب قابل بدوره للزيادة والنقصان، ومقولة: تعدد الأدوار ووحدة الهدف لهم عليهم السلام تعزز ذلك، هذا إذا لم نقل بتعدد الظهور على سبيل البدل، وعند ذلك يتم المطلوب.

ومن الجدير بالبيان إن ما تقدم من الكلام هو في خصوص المراد الجدي، وأما على القول بأن الظهور في الإرادة الاستعمالية يعد مرتبة من مراتب كلي الظهور[٢] فعندها يكون مجرد الإنتقال من الدلالة الإستعمالية الى الجدية ـ بناء على الطولية ـ يحقق توسعة في الظهور، وأما التصرف في الدلالات الثلاث فقيل: "إن اسقاط الدلالة الإلتزامية يعد تضييقا وكذا إثباتها يعد توسعة"[٣].

---

(١) ينظر: أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٦٢ ـ ٦٤ .

(٢) نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ) للمنتظري (ت: ١٣٨٣هـ) طباعة ونشر: الحكمة، قم ١٣٧٥هـ، ٢/ + المعجم الأصولي، صنقور ٤٧١/١ .

(٣) أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٦٤ .

وفيه: أن ثبوت الّلازم كما يكون أعم يكون أخص كما سيأتي.

وأما الدلالة التضمنية فقيل: "ان ثبوتها أو سقوطها لا يكون توسعة أو تضييقا للدائرة؛ لكونه مسبوقا بالدلالة المطابقية"[١].

وفيه: ان إفادة التضمنية ــ بما هي ــ للتضييق ليس أدل عليه من معناها الذي هو "دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له"[٢] وليس بعد الوجدان من برهان.

٤ـ الظهور الذاتي (الشخصي) اللغوي. ٥ـ الظهور الذاتي (الشخصي) العرفي. ٦ـ الظهور الموضوعي (النوعي) العرفي. وأما هذه الأقسام من الظهور فالحديث عنها لا يجدي نفعا للبحث؛ إما من جهة عدم تحقق الظهور لها، وإما من جه عدم حجيته مع فرض تحققه.

ج ـ التوسعة والتضييق في دائرة الحجية:

الحجية عند الأصوليين: ما يصح الاحتجاج به من تنجز أو تعذر، بمعنى: تنجيز التكليف عند ثبوت الحجية، وتعذره عند المخالفة في مقام الامتثال[٣].

وقال شيخ المظفر (ت: ١٣٨٣هـ): "الحجّة: كل شئ يكشف عن شئ آخر، ويحكي عنه على وجه يكون مثبتا له"[٤].

---

(١) المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٢) المنطق، المظفر ٤٣/١ وينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، نشر: دار الزاحم، ط١، ١٤٢٣هـ، ١٦١/١ .

(٣) ينظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الغروي الاصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٤هـ، ١٢٥/٢ + المعالم الجديد للاصول، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مكتبة النجاح، طهران، ١٣٩٥ق، ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٤) أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) نشر: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٢هـ، ١٤/٣.

ثم أن الحجية تارة تكون صفة للقطع وأخرى للأمارات وثالثة للأصول العملية، والأول حجة بمعناه اللغوي، أي: أن حجته ذاتية، والآخران حجتهما مجعولة على اختلاف في معنى الجعل[١].

والحجية بكل معانيها إذا ثبتت فإنها تثبت لكلا صنفي الأحكام (التكليفية والوضعية) وبإنتفائها تنتفيان، وثبوتها لأحدهما دون الآخر يحتاج لقرينة صارفة، وإن كانت الحجية بحد ذاتها حكما وضعيا لا علاقة له بعمل المكلف بيد أنها منتزعة من حكم تكليفي[٢].

وقد ربط السيد الصدر (قدس) ـ في بعض الحالات ـ سعة وضيق دائرة الحجية بدائرة الملاك، إذ أن سعة دائرة الملاك ـ بناءًا على الرتبية فيها ـ تلقي بظلالها على دائرة الحجية، والعكس صحيح[٣].

وكمثال تقريبي؛ ـ لمعرفة موقعية التوسعة والتضييق في هذه الدائرة ـ نأخذ قاعدة اليد وملاحظة جهات البحث المبسوطة فيها، نحو: كون الحجية مختصة بيد المسلم أم شاملة للكافر؟ وكونها مختصة بالبالغ أم تتسع الى غيره؟ وكونها واردة بخصوص صاحب اليد الثقة أم تشمل غيره؟ والتفصيل بين بعض أنواع النجاسات دون غيرها، وغير ذلك من الجهات[٤]، ومن هذا يتضح ان ثبوت شمول حجية القاعدة لأمور أكثر يعد توسعة لمواردها، كما ان اختصاصها في صنف دون اللآخر يعد تضييقا لدائرة الحجية كما لا يخفى.

ومن مهام ما يذكر في المقام: الأثر المترتب على متعلق الحجية، فتارة تجعل له مطلقا فتعم جميع لوازمه[٥] الشرعية والعقلية والعرفية، وأخرى تجعل له وحده، والأمر يختلف في

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ١٤/٣ ـ ١٥ .

(٢) ينظر: منهاج الأصول، محمد إبراهيم الكرباسي (ت: ١٤٣٧هـ) نشر: دار البلاغة، ط١، ١٢٢/٣ + تعاليق مبسوطة على مناسك الحج، محمد اسحاق الفياض، نشر: محلاتي، قم، ط١، ١٤١٨هـ، ٦٣/٥ .

(٣) ينظر: بحوث في علم الأصول، الهاشمي ٢٤/٥ .

(٤) ينظر: بحوث في شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مجمع الشهيد آية الله الصدر، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ، ١٠٣/٢ ـ ١٠٦ .

(٥) هناك من يخالف في ثبوت حجية لوازم الأمارات، والمسألة مبنائية، يراجع: الحلقة الثانية، الصدر ٤١ ـ ٤٢ .

طبيعة الحجية المجعولة للاستصحاب مثلا، فعلى الجعل الأول تتوسع دائرة الحجية وعلى الثاني يكون تضييقا لها[١].

وعليه فالتوسعة في دائرة الحجية تعني: إضفاء الحجية لمن لم يكن متلبساً بها، والتضييق فيها يعني: سلب الحجية عمن كان متلبسا بها من قبل.

دـ التوسعة والتضييق في دائرة الإمتثال:

ودائرة الإمتثال هي آخر مراحل الخطاب الشرعي، والإمتثال: هو الإتيان بالمأمور به على وجهه بما يحقق الإجزاء[٢].

وقبل الوقوف على نقطة البحث يجدر بنا أن نقدم مقدمتين:

المقدمة الأولى: جعل الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) دائرة الامتثال على اربعة مراتب، وهي: الامتثال التفصيلي، والامتثال العلمي الاجمالي، والامتثال الظني، والامتثال الاحتمالي، وأشار بعدم جواز الانتقال الى المرتبة اللاحقة إلّا بعد تعذر السابقة[٣].

المقدمة الثانية: إن مراحل إثبات التكاليف بلحاظ الدليل وبحسب القسمة المجملة هي ثلاثة: العلم الوجداني، والأمارات، والأصول العملية[٤].

وبعد ذلك يمكن تصور التوسعة والتضييق في هذه الدائرة بعد افتراض حالات ثلاث[٥]:

١ـ أن تكون أفراد الامتثال طولية، كما هو مبنى النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) المتقدم الذكر.

---

(١) ينظر: أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٧٦ .

(٢) ينظر: تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني (ت: ١٤٣٦هـ) ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٤١٨/٣ + درر الفوائد، عبد الكريم الحائري اليزدي (ت: ١٣٥٥هـ) طباعة ونشر: مهر، قم، ط١، ١٨/٢.

(٣) ينظر: فوائد الأصول، الكاظمي ٢٦٩/٤ .

(٤) ينظر: الحلقة الثالثة، الصدر ١٩٤ ـ ١٩٥ + موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تأليف وتحقيق ونشر: مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي ـ قم، ط١، ١٤٢٦هـ، ٣٤٦/٣ .

(٥) ينظر: أسس الاستنباط عند الاصوليين، السنان ٩٢ ـ ٩٤ .

٢ـ أن تكون عرضية، كما هو مبنى الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) في جملة التعبديات وبجملة التوصليات والوضعيات[١].

٣ـ أن تكون افراد الامتثال عرضية في ضمن الطولية.

بلا فرق في امتثال الحكم الواقعي والظاهري في كل منها.

وفي الحالة الأولى: لا توسعة ولا تضييق؛ وذلك لافتراض فعلية أحد مراتب الامتثال دون الأخرى، إذ مع فعلية هذا يسقط اعتبار ذلك بناءا على الطولية.

واما في الحالة الثانية: فيمكن تصور التوسعة وحتى التضييق، وذلك بعد افتراض أنواع الامتثال في عرض واحد، بعلم تفصيلي كان أم بإجمال أم بغيرهما.

وتتجلى في الحالة الثالثة أوضح وأظهر صور التوسعة والتضييق في دائرة الامتثال للخطاب الشرعي، وذلك بتصور كل المراتب الطولية وبضميمة العرضية؛ على اعتداد ان في كل منها ــ بناءا على اعتبارها ــ تكون حجيته فعلية، ولا اشكال في ان يعطي الشارع ذلك لامتثال طولي اخر كما في الترتب[٢]، أو امتثال عرضي نحو الصلاة للجهات الأربع، والتوسعة في أمثال ذلك بكامل وضوحها، وغاية الأمر ان بعضها معلق على عدم انكشاف خلافه، كما يمكن عد أمثال التخيير بين أداء الصلاة فرادى أو جماعة، أو التخيير بين أداء الظهر أو الجمعة: من موارد التوسعة في دائرة الإمتثال.

هذا ومن إجمالي ما تقدم من هذا الفصل، بدءا بالتعريف بالخطاب الشرعي، ومروراً بفلسفة توسعته وتضييقه، وانتهاءً بدوائر التوسعة والتضييق فيه: أضحى الطريق أمامنا معبداً للشروع بالحديث عن أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي عند الأصوليين والمفسرين.

---

(١) ينظر: مصباح الأصول، الخوئي ٨٤/١ ـ ٨٧ .

(٢) المراد من الترتب هو التكليف بالمهم بشرط عدم امتثال التكليف بالأهم، فيكون التكليف بالأهم مطلقا من جهة امتثال التكليف بالمهم أو عدم امتثاله، وأما التكليف بالمهم فهو مشروط بعدم امتثال الأهم، المعجم الأصولي، صنقور ٤٨٨/١ .

الفصل الأول

أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي

(عند الأصوليين)

ـ المبحث الأول: التوسعة والتضييق في الحكومــة والـورود

ـ المبحث الثاني: التوسعة والتضييق في التنزيل

ـ المبحث الثالث: التوسعة والتضييق في الإشتراك

المبحث الأول

(التوسعة والتضييق في الحكومــة والـورود)

توطئة:

إلتفت الشيخ الأعظم الانصاري (ت: ١٢٨١هـ) إلى نوعين من الأدلة من حَقِّهما أن يقدما على غيرهما من الأدلة الأخرى، مع ملاحظة كون هذا التقديم ليس من قبيل تقديم الخاص على العام أو المقيد على المطلق من جهة، ومن جهة أخرى إنّ هذا التقديم لا يوجب سقوط الآخر عن الحجية ولا يكذبه؛ لعدم التدافع والتنافي بينهما، واصطلح على هذين الدليلين بالحكومة والورود، وأكثر ما يُطنِب الاصوليون بالحديث عنهما في باب التعارض.

ونلفت النظر إلى أن الاشارة إلى المصطلحين وجِدَا قبل الشيخ نحو ما في الجواهر، ولكن ليس بالمعنى الذي نظَّر له الأنصاري وبيَّن قيوده وَحَدَّ حدوده والذي هو المعنى المصطلح عليه اليوم وإن طرأت توسعات وتفريعات بعد زمان الشيخ[١].

والحديث عن الحكومة والورود يلزمنا مضطرين بالحديث عن مفهومي التخصيص والتخصّص؛ إذ إنّ التخصيص في كثير من موارده أخو الحكومة وشبهها في النتيجة، كما أن التخصص شبيه الورود[٢].

ومن باب التمهيد ودفع احتمال اللبس نبين:

التخصيص بأنه: "إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً، ومثاله: كل مكلف يجب عليه الصوم في شهور رمضان إلّا المسافر، فالمسافر مكلف ولا يجب عليه الصوم، أما التخصص فالمراد به الخروج الموضوعي الوجداني، وهو الذي يسميه النحويون بالاستثناء المنقطع، ومثاله: كل مكلف يجب عليه الصيام إلّا الطفل فإن الطفل خارج عن موضوع

---

(١) ينظر: فرائد الاصول ، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر: مجمع الفكر الإسلامي ، المطبعة : باقري ـ قم، ط ١- ١٤١٩هـ، ٣١٤/٣ + اصول الفقه، المظفر ١٩٤/٢ + الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٨١.

(٢) ينظر: فوائد الاصول، الكاظمي: ٥٩٢-٥٩٣ + أصول الفقه، المظفر ١٩٦/٢ + إصطلاحات الاصول، المشكيني ٢٨٦/١.

المكلف وجداناً"[١].

وعلى هذا يكون التخصيص إخراج حكمي، والتخصص إخراج موضوعي.

وبعبارة أخرى: ان التخصيص هو خروج فرد أو حصة عن حكم العام، والتخصص هو خروج فرد أو حصة عن موضوع العام.

وأمّا مفهوم الحكومة فلا نريد به في المقام ذلك المعنى المستعمل في باب الدليل العقلي من حكومة الفعل بمعنى الكشف، كما لا نقصد به إرادة مطلق تقديم أحد الدليلين على الآخر كما هو مستعمل عند بعض متقدمي الشيخ الأنصاري ومعاصريه بل المراد في المقام هو ما سيتضح في المطالب الآتية:

([١]) الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٨١-٨٢.

المطلب الأول: ماهية الحكومة والورود

أولاً: الحكومة لغةً واصطلاحاً:

أـ الحكومة لغةً: اسم من حَكَمَ، ولها في معاجم اللغة معانٍ عدّة أهمها: السيطرة والتمكن والهيمنة والتسلط[١]، ومن معانيها: الحكم الفاصل في خصومة أو خلاف[٢]، ويبدو أنّ تسمية مصطلحنا بالحكومة؛ لأنّه يقوم بنفس الدور والوظيفة التي تقوم بها الحكومة بالمعنى اللغوي.

ب ـ الحكومة اصطلاحاً:

أوضح الشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) حقيقة الحكومة بقوله: "أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبنياً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله متفرعاً عليه"[٣].

وقال في موطن آخر أن "الحكومة هي الناظرة بحيث لولا دليل المحكوم لكان دليل الحاكم لغواً"[٤].

وواضح من التعريف الأول أنّه يحصر الحكومة في إطار الأدلة اللفظية، والحال أنّها شاملة للأدلة اللبية كما سيأتي.

وعرفها الميرزا النائيني (ت:١٣٥٥هـ) – وهو من أقام أركانها وشيّد مبانيها – بقوله: "تصرف أحد الدليلين في عقد وضع الآخر أو عقد حمله، بمعنى أنّه إمّا أن يتصرف في موضوع الدليل المحكوم بإدخال ما كان خارجاً أو اخراج ما كان داخلاً"[٥].

وقال الشيخ المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) – متواضعاً -: "إنّ الذي نفهمه من مقصودهم من الحكومة هو أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقدم سيطرة وقهر من ناحية أدائية؛ ولذا سميت

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري ١٩٠٢/٥ مادة (حكم) + لسان العرب، ابن منظور ٤١/٦ مادة (حكم) + القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٩٨/٤.

(٢) ينظر: المنجد الهادي إلى لغة العرب، حسين سعيد الكرمي، نشر: دار لبنان للطباعة والنشر، ٨٢.

(٣) فرائد الاصول، الأنصاري، ١٣/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) فوائد الاصول، الكاظمي ٥٩٣/٤.

بالحكومة فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجة"[١].

وأفاد الشيخ محمد تقي الفقيه (ت: ١٤١٩هـ) بأنّها: "نظر أحد الدليلين إلى الآخر على نحو يكون المحكوم بمنزلة الموضوع للحاكم... سواء كان مضيقاً أم موسعاً"[٢].

ونفى المشكيني الفرق بين أن تكون دلالة الناظر مطابقة أم التزاماً وبين كون الناظر متقدماً أم متأخراً، بل تكفي شارحية ومفسرية أحدهما للآخر[٣].

وخلاصة كلمات الاعلام في الحكومة: إنّها عبارة عن نظر أحد الدليلين للآخر وتصرفه بمدلوله بتوسعة أم بتضييق وضعاً أم رفعاً، ادعاءً لا حقيقة.

ثانياً: الورود لغةً واصطلاحاً

أـ الورود لغة: أقرب ما وقف عليه البحث من المعاني اللغوية للمعنى المراد هو أنّ الورود: الاشراف، وتورد الشيء إذا تقدم، والوارد السابق، والورود الاقبال[٤].

ب ـ الورود اصطلاحاً:

قال المحقق العراقي (ت: ١٣٦١هـ): "أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الآخر حقيقة"[٥].

وقال في الفروق المهمة: "إن الورود ما يرفع موضوع دليل الآخر كالأمارة التي ترفع

---

(١) اصول الفقه، المظفر ١٩٥/٢.

(٢) قواعد الفقيه، محمد تقي الفقيه، نشر: دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١١٥.

(٣) ينظر: اصطلاحات الاصول، المشكيني ١٢٦/١.

وللمزيد من معنى الحكومة وحقيقتها ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٤٣٧ + نهاية الأفكار، العراقي ٣٧٨/٤ + نهاية الدراية، الأصفهاني ٢٧٦/٦ + حاشية الكفاية، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) نشر: مركز القائمية بأصفهان، ط١، ٤٦٤/٢.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت: ٣٢١هـ) نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٧م، ٦٤١/٢ و١٢٥٦/٣ + تهذيب اللغة، محمد بن احمد الأزهري (ت: ٨٩٥هـ) نشر: دار احياء التراث العربي، ١١٦/١٤-١١٧.

(٥) نهاية الأفكار، العراقي ١٣٢/٤.

موضوع الأصل وهو الشك"[١]، وأضاف الشيخ الفقيه: "..تكويناً بواسطة التعبد، على وجه يكون المورد في طول الوارد بحيث يرتفع موضوع المورود عند وجود الوارد"[٢].

وقال السيد الحكيم: "أما الورود فالمراد به: الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسط تعبد شرعي"[٣], فيفهم من الورود أنّه تسبب دليل في انعدام موضوع دليل آخر حقيقة بواسطة التعبد.

واستدرك السيد الصدر بعدم حصر مفهوم الورود برفع موضوع الدليل الآخر حقيقة وإنّما الورود يصدق – أيضاً – فيما إذا أوجد الدليل فرداً من موضوع الدليل الآخر حقيقة، وذلك بعد التعبد بالدليل الوارد[٤].

وهذا ما يزود البحث بتسجيل جانب توسّعي لمعنى من معاني الورود.

وعند ملاحظة القيود في التعريفات نقف على نكات مهمة نحو قولهم: (أحد الدليلين) أخرج ما لو كان المزيل والرافع هو شيء آخر غير الدليلين فإنّه عندئذ لا يكون وروداً.

وقولهم: (موضوع) أخرج ما لو أزيل الحكم مع بقاء موضوعه فإنّه في الحال هذه يكون حكومة أو تخصيصاً.

وقولهم: (حقيقة) أخرج ما لو أزيل موضوعه تعبداً فإنّه يكون حكومة تنزيلية.

وقولهم: (بعناية التعبد) أخرج ما لو أزيل الموضوع حقيقةً وتكويناً فإنّه في المقام يكون تخصصاً.

وبعد تصور مفهوم كل من الحكومة والورود يجدر بنا تذييل المطلب ببعض خصائصهما والفوارق بينهما؛ تتمّة وإكمالاً للصورة:

---

(١) الفروق المهمة في الأصول الفقهية، خليل قدسي مهر، مط: اسماعيليان ـ قم، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٧/١.

(٢) قواعد الفقيه، محمد تقي الفقيه ١١٤.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٨٤.

(٤) ينظر: دروس في علم الأصول ٤٤٤/١.

ولمزيد أكثر عن حقيقة الورود ينظر: فرائد الأصول، الأنصاري ١٢/٤ + فوائد الأصول، الكاظمي ٥٩١/٤ + مصباح الاصول، الخوئي ٣٤٧/٣ + دروس في علم الاصول، الصدر ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥ + اصطلاحات الأصول، المشكيني ٢٨٥.

١- الحكومة – على بعض الآراء – نحو من أنحاء التنزيل[١] وأما الورود فهو مجرد إلغاء موضوع الدليل المورود.

٢- لا فرق في تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم وتأخره عنه، بخلاف الورود فإنّه بعد افتراض وجود الدليل المورود يأتي الوارد ليرفع موضوعه، نعم يتفقان في عدم ملاحظة النسبة في كل من الاسلوبين[٢].

٣- الحكومة في تصرفها بالموضوع تشابه الورود، وفي تصرفها بالحكم تكون كالتخصيص[٣].

٤- الدليل الحاكم يخرج فرداً أو أكثر من المحكوم – حكماً أوموضوعاً – وأمّا الدليل الوارد فإذا أخرج موضوع المورود يخرجه رأساً[٤].

٥- الخروج في الحكومة هو حكمي أو ادعائي أو تعبدي بخلاف الخروج في الورود فإنّه حقيقي وجداني[٥].

يبدو أنّ تعبيرهم في الحكومة بالخروج دون اضافة الدخول من باب الغلبة أو المثال دون الحصر؛ إذ أنّها توسع كما تضيق.

نعم اختلف المحقق العراقي (ت: ١٣٦١هـ) عن مدرسة الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) بذهابه الى حصر دور الحكومة بالتضييق فقط، وقد جُمِع بين الرأيين بأن الأول ناظر الى مقام الثبوت، والثاني ناظر الى مقام الإثبات[٦].

٦- تسالم الأصوليون على تقديم الحاكم على المحكوم والوارد على المورود على اختلاف

---

(١) ينظر: الحاشية على الفرائد، محمد ابراهيم اليزدي النجفي (ت: ١٣٢٠هـ) نشر: دار الهدى، ط١، ٢٧/٢ على ما حكاه عنه الأنصاري + أصول الفقه، حسين الحلي ٢٨٣/١١.

(٢) ينظر: كفاية الاصول، الخراساني ٤٣٧-٤٣٩ + نهاية الافكار، العراقي ١٦/٤ القسم الثاني.

(٣) ينظر: فوائد الأصول، الكاظمي ٦٠١/٤ + الرسائل، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: اسماعيليان - قم، ٢٤٠-٢٤١.

(٤) ينظر: دور الحكومة والورود في الأصول، محسن القمي ١٣.

(٥) ينظر: فوائد الأصول، الكاظمي ٥٩٢/٤. اصول الفقه، المظفر ١٩٧/٢. الاصول العامة، الحكيم ٨٤.

(٦) ينظر: أسس الاستنباط، السنان ٢٤٠ .

في وجه التقديم وملاكه وهو – بحسب القسمة – بين تقديم الظاهر على غيره، أو الأظهر على الظاهر، أو النص على الظاهر، أو القرينة على ذيها، أو الرافعية، ولكل مبناه، ونكتفي بأن نحيل؛ لئلّا نطيل[١].

(١) ينظر: قوانين الاصول، ابو القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ) ١١٩/٣-١٢٠، كفاية الأصول، الخراساني ٤٣٨-٤٣٩+ دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ٢٢٤/٢-٢٢ + منتقى الاصول، عبدالصاحب الحكيم، نشر: مطبعة الامير، ٤١٢/٦ + محاضرات في اصول الفقه تقرير ابحاث الاستاذ الاعظم ابو القاسم الخوئي، محمد اسحاق الفياض، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، مط: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٣٥/١٤-١٣٦.

المطلب الثاني: أقسام الحكومة والورود

أولاً: أقسام الحكومة:

تعددت تقسيمات الحكومة؛ نظراً لتعدد اعتبارات القسمة من جهة واختلاف مباني الاصوليين فيها من جهة أخرى، ولا نقصد الاطالة بقدر ما نريد الجمع النافع غير المخل، وهو كما في الآتي:

قَسَّمَ الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) الحكومة تقسيماً رائعاً حاوياً لأكثر من حيثية، وقد تلقاه من جاء بعده بالقبول والتبني، وبيانه: إنّ الحكومة إمّا أن تكون واقعية – ومثالها حكومة أدلة نفي الضرر والحرج والعسر على أدلة الأخبار الأولية – وإمّا ظاهرية – ومثالها حكومة الامارات على الاصول الشرعية – ولسان كل منهما إمّا إخراج ما يكون داخلاً أو العكس، والمجموع إمّا أن يكون تصرف الحاكم فيها بالموضوع أو المحمول، فتكون الأقسام على ثمان، كما هو موضح[١].

(١) ينظر: فوائد الاصول، الكاظمي ٣/١٩-٢٠. المباحث الاصولية، الفياض ٣/٤٥٧.

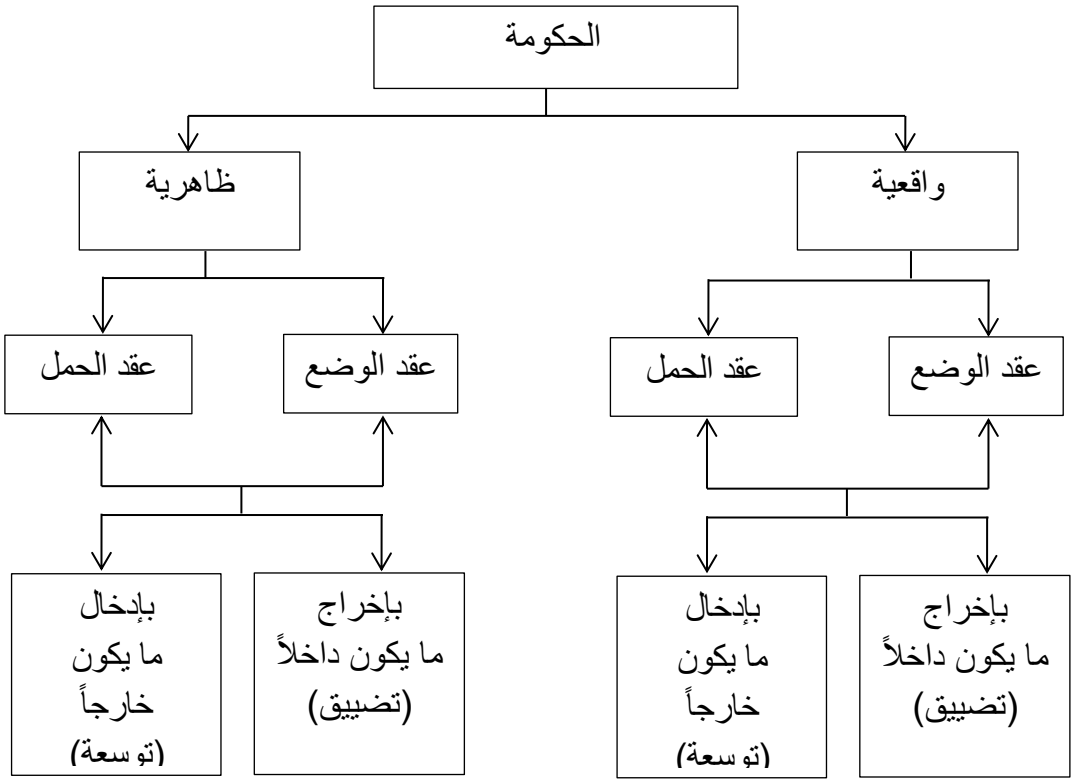
الحكومة
ظاهرية
واقعية
عقد الحمل
عقد الوضع
عقد الحمل
عقد الوضع
بإدخال ما يكون خارجاً (توسعة)
بإخراج ما يكون داخلاً (تضييق)
بإدخال ما يكون خارجاً (توسعة)
بإخراج ما يكون داخلاً (تضييق)

وقد أضاف الاصوليون المعاصرون تفاصيل أخرى على هذا التقسيم وأوصلوها إلى اثنتين وثلاثين صورة، كما مبين في الشكل الآتي[١].

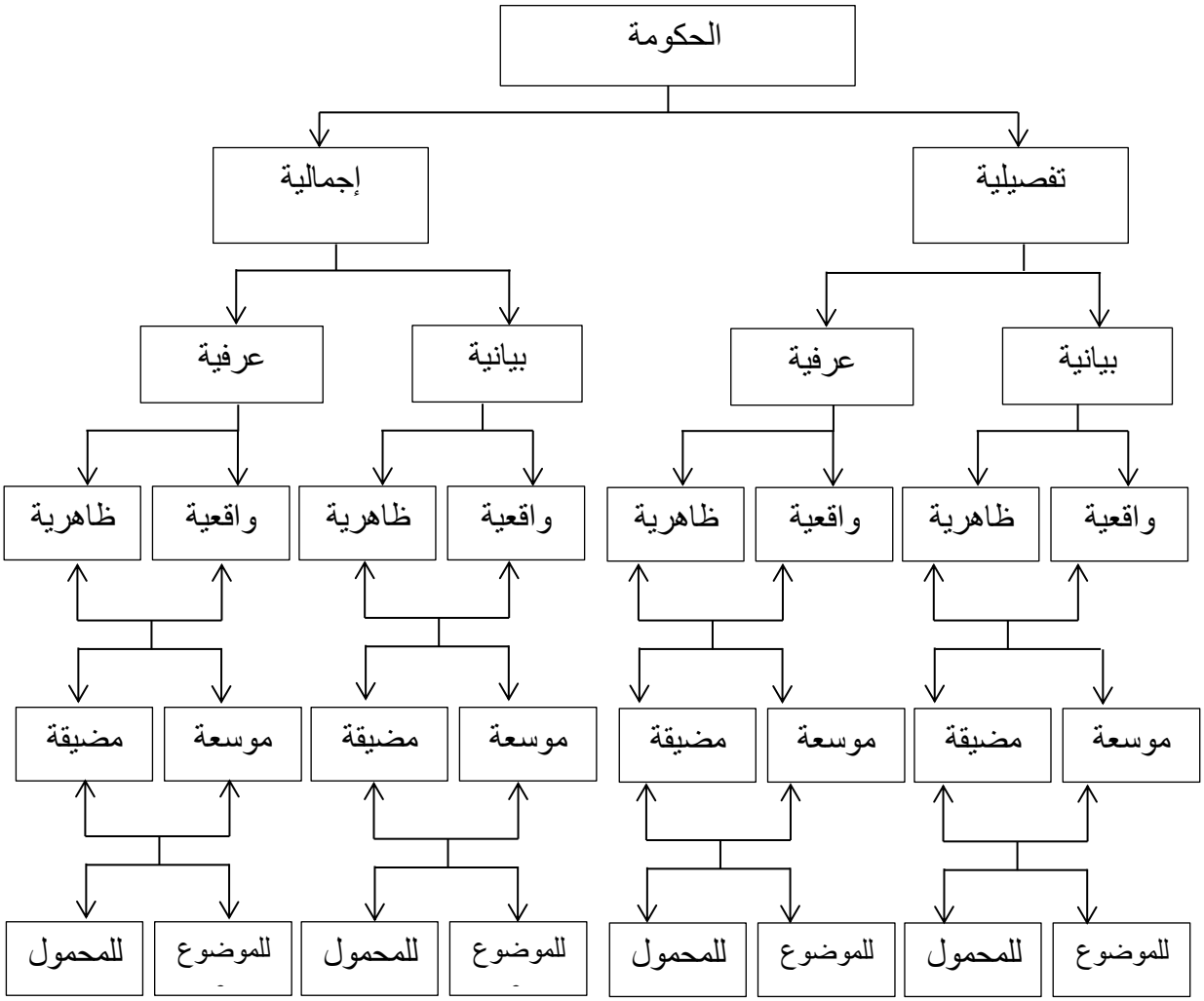

(١) ينظر: الكافي في اصول الفقه، الحكيم ٢/٥٣٩-٥٤٠ + المباحث الاصولية، الفياض ٣/٤٥٧ + أسس الاستنباط عند الاصوليين، السنان ١٤٣.

والذي تبين للبحث أنّ هذا التقسيم للحكومة هو ما تفيده القسمة الاستقرائية وإن كان بعض الصور منها مقتصرة على الثمرة العلمية دون العملية، إن لم يخرج بعضها الآخر عن حريم الاثبات، وتحريرها ليس بهذا المحل.

وللسيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) تقسيم بدوي ثنائي وهو[١]:

١- الحكومة الشارحة: وهي ما ينظر فيها الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نظر شرح وتصرف في الموضوع بالتوسعة أو التضييق وبلحاظ الأثر الثابت له في الدليل المحكوم، وهذا القسم من الحكومة هو فيما إذا لم يكن الموضوع بنفسه قابلاً للتعبد، وذلك نحو حكومة العناوين الثانوية على الأولية.

٢- الحكومة الرافعة للموضوع: وهي فيما إذا كان الموضوع قابلاً بنفسه للتعبد من دون حاجة إلى لحاظ أثر شرعي، ومثالها: حكومة الأحكام الظاهرية على بعضها الآخر، وذلك نحو اعتبار الشارع الامارة غير علمية علماً ليرتب عليها آثار العلم من تنجز وتعذر[٢].

كما واشتهر عن السيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) تقسيماً آخر وهو في صدد التعقيب على تقسيم استاذه الخوئي وذلك بتقسيمه الثلاثي إلى:

"١- لسان التفسير: بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة مثل: أو، وأعني، أو بما يكون مستنبطاً لذلك، وهذه حكومة تفسيرية.

٢- لسان التنزيل: بأن يكون أحد الدليلين منزلاً لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر، كما إذا قال: (الطواف بالبيت صلاة) فإنّه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل.

٣- مناسبات الحكم والموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم والتي تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم، من قبيل ما يقال في أدلة نفي الضرر والحرج من ظهورهما في نفي اطلاقات

---

(١) ينظر: مصباح الاصول، الخوئي ١٩٤/١-١٩٥.

(٢) وقد أجاب السيد الخوئي عن شبهة تشابه هذه الحكومة مع الورود: بأنّ الخروج الموضوعي في الورود يكون بالوجدان، كما في ورود الامارات على الاصول العقلية، بخلاف الحكومة فإنّ الخروج الموضوعي يكون بالتعبد وليس بالوجدان، وذلك نحو حكومة الامارات على الاصول الشرعية، ينظر: مصباح الاصول ٣٧٤/٣.

الأحكام الأولية لا نفي الحكم الضرري والحرجي ابتداءً... ولنصطلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية"[١].

وقبل الشروع بالتطبيقات يجدر بنا التعريف ببعض الاصطلاحات التي مرت بنا في تقسيم الحكومة وذلك نحو:

١- الحاكم التفصيلي: هو الدليل الناظر إلى المحكوم بتفصيل زائد على التفسير، كرواية عبيد بن زرارة في السؤال عن "لا يعيد الصلاة فقيه"[٢][٣].

٢- الحاكم الاجمالي: هو الدليل المتعرض لبيان بعض جزئيات الدليل المحكوم، كالرواية المتعرضة لبيان معنى: المني والودي والوذي[٤][٥].

٣- الحاكم البياني: هو الدليل المساق لبيان نفس الدليل المحكوم ولا تنافي بينهما؛ مما لا يمنع من شمول دليل الحجية لهما معاً[٦].

٤- الحاكم العرفي: هو الدليل المتقدم على المحكوم بقرينة العرف مع تناف بدوي بينهما بملاك الجمع العرفي[٧].

٥- الحكومة الواقعية: وهي المتكلفة ببيان الأحكام الواقعية، والموجبة لتوسعة وتضييق الموضوع الواقعي[٨].

٦- الحكومة الظاهرية: وهي ما يكون المجهول فيها في طول المجهول الواقعي ومتأخر عنه،

---

(١) بحوث في علم الاصول، الهاشمي ١٦٨/٧-١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي ١٩٣/٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة- ح٦١.

(٣) ينظر: أسس الارتباط عند الاصوليين، السنان ١٤٣.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٦٦/١ باب ما ينجس الثوب والجسد- ح١٥٠.

(٥) ينظر: الاصول في علم الاصول، علي الايراوني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ٣٤٣/٢ + أسس الارتباط، السنان ١٤٣.

(٦) المحكم في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، نشر: مؤسسة المنار، مط: جاويد، ط١، ١٤١٤هـ، ٦٤/٦-٦٥.

(٧) المصدر نفسه ٦٠/٦-٦١.

(٨) ينظر: فوائد الاصول، الكاظمي ١٩/٣+ المباحث الاصولية، الفياض ٤٥٧/٣.

ولذا لا توجب توسعة وتضييق في الحكم الواقعي ولا تتصرف في موضوع الدليل في عالم التكوين، وإنّما في عالم التشريع فقط[١].

٧- الحكومة على نحو التوسعة: وتعني تصرف الحاكم في موضوع الدليل المحكوم أو متعلقة، وذلك بإدخال ما احتمل خروجه من الافراد سواء كان التصرف في دائرة الواقع أم الظاهر، وفي عقد الوضع نحو قولك: (العلماء واجب إكرامهم) ثمّ تقول: (المتقي عالم) أم في عقد الحمل نحو قولك: (التأديب إكرام)[٢].

وقال السيد السيستاني (دام ظله): "وهي في الإعتبارات الأدبية عبارة عن تنزيل شيء منزلة شيء آخر؛ ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء... واختيار هذا الأسلوب من قبل المتكلم قد يكون لإثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول، فيعدل المتكلم من الأسلوب الصريح إلى هذا الاسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول"[٣].

٨- الحكومة على نحو التضييق: وهي بعكس سابقتها، أي: يكون بإخراج ما يكون داخلاً من الأفراد، واقعية كانت أو ظاهرية، وفي عقد الوضع نحو قولك: (العلماء واجب إكرامهم) وتعقيبه بالقول: (الفاسق ليس بعالم) وفي عقد الحمل نحو قولك: (اعطاء الدرهم ليس اكراماً"[٤].

وقال فيها السيد السيستاني (دام ظله): "وهي أن يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه، نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام، وذلك كأن ينفي موضوع الحكم أو متعلقة بفرض نفي نفس الحكم على سبيل الكناية"[٥].

---

(١) ينظر: فوائد الاصول، الكاظمي ٢٥٠/١+ المباحث الاصولية، الفياض ٤٥٧/٣.

(٢) ينظر: اصول الفقه، المظفر ١٩٧/٢+ منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر المروج الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب الجزائري للطباع والنشر، ٦١٦/٦.

(٣) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب اية الله السيد علي السيستاني ـ النجف الاشرف، ٢٣٥/١.

(٤) ينظر: اصول الفقه، المظفر ١٩٦/٢+ دروس في الكفاية، غلام علي المحمدي البامياني، نشر: دار المصطفى (ص) لاحياء التراث، ١٣٥/٧.

(٥) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيستاني ٢٣٦/١.

ثانياً: أقسام الورود:

تتعدد أقسام الورود بتعدد الاعتبارات، والتقسيم المشهور هو ما يجعل الورود بالمعنى الأعم هو المقسم وقسميه هما:

الورود بالمعنى الأخص، والتخصص، وذلك بجعل التخصص قسماً من الورود، والفرق بين القسمين هو أنّ الخروج في الورود – الخاص – يكون بعناية التعبد، والخروج في التخصص يكون بالتكوين، وإن اتفقا بالرفع الحقيقي الوجداني.

وأمّا السيد الصدر (قدس سره) فقد أضاف تقسيماً آخر وذلك بجعله الورود على قسمين: الأول: ما كان من أحد الجانبين, والثاني: ما كان من كلا الجانبين، وهو ما يصطلح عليه بالتوارد وما يحصل فيه التعارض – بين الدليلين المتواردين – دون غيره من الأقسام المتقدمة.

ولكن الشيخ الفياض في محاضراته ذكر معلقاً بأنّ دعوى وجود الورود من كلا الجانبين ليس إلّا تصويراً لوجوه الورود ولا يخرج عن كونه تصوراً وافتراضاً في مقام الثبوت والواقع[١].

وكيف كان فإنّ خلاصة الآراء في تقسيم الورود تكمن في الشكل البياني[٢] الآتي:

([١]) ينظر: المباحث الأصولية، محمد اسحاق الفياض ، نشر: مكتب الفياض، مط: ظهور، ط٢، ١٤٢٧هـ، ١٣٥/١ .

([٢]) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ٢١٩/٢-٢٢١ + بحوث في علم الاصول، الهاشمي ٧٠/٧ ــ ٧١ + مباحث الاصول، الحائري ٥٧٣/٥-٥٧٧+ المفيد في شرح اصول الفقه، ابراهيم شهركاني، ٢٨٩/٢-٢٩٠.

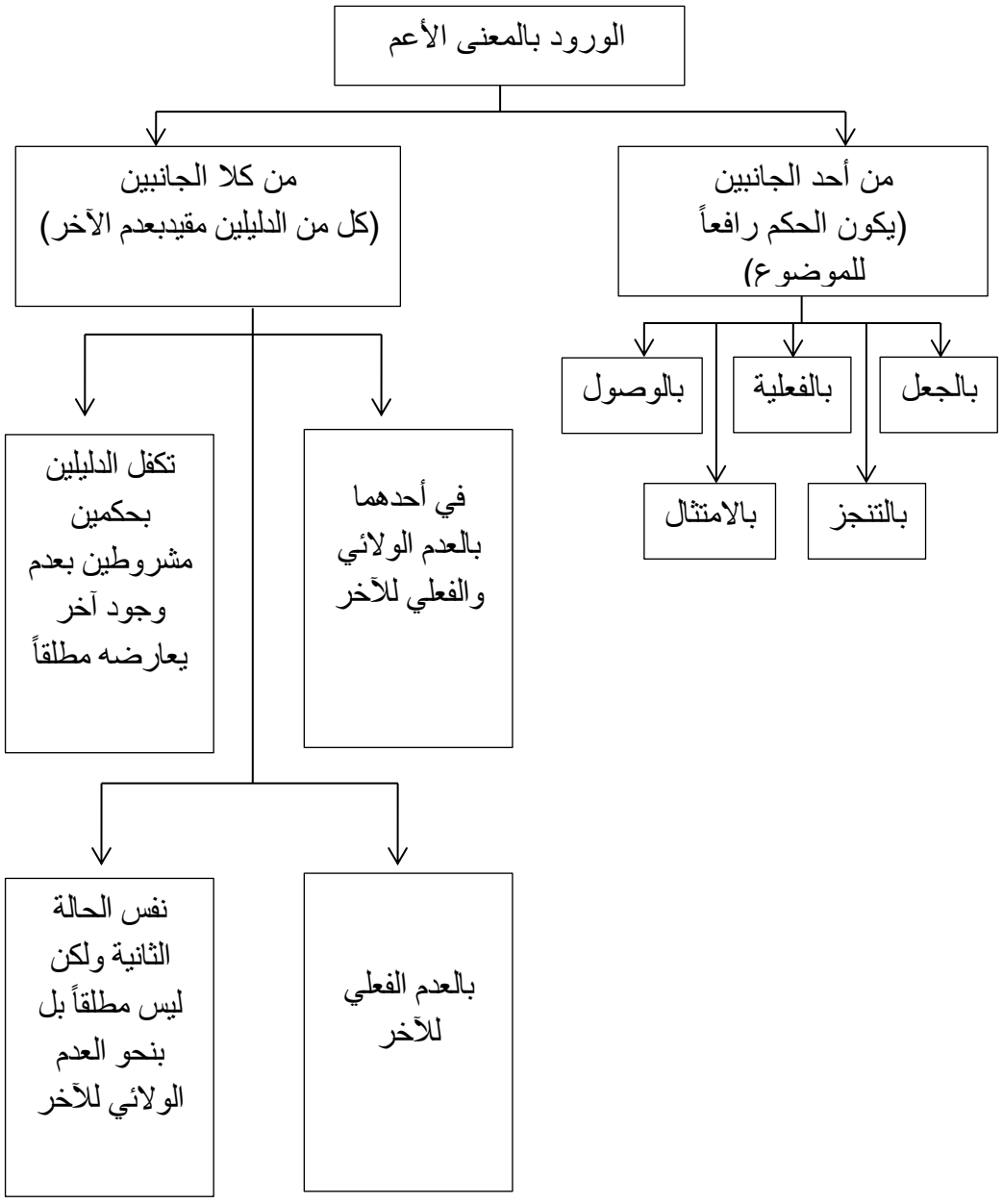
الورود بالمعنى الأعم
من أحد الجانبين
(يكون الحكم رافعاً
للموضوع)
من كلا الجانبين
(كل من الدليلين مقيدبعدم الآخر)
بالجعل
بالفعلية
بالوصول
بالتنجز
بالامتثال
في أحدهما
بالعدم الولائي
والفعلي للآخر
تكفل الدليلين
بحكمين
مشروطين بعدم
وجود آخر
يعارضه مطلقاً
بالعدم الفعلي
للآخر
نفس الحالة
الثانية ولكن
ليس مطلقاً بل
بنحو العدم
الولائي للآخر

المطلب الثالث: تطبيقات الحكومة والورود وأثرهما في توسعة الخطاب الشرعي وتضييقه

أولاً: تطبيقات الحكومة:

أ- حكومة قاعدتي نفي الضرر[١] والحرج على أدلة الأحكام الأولية[٢].

إشتهر بين المتأخرين أنّ قاعدتي الضرر والحرج حاكمتان على سائر أدلة الأحكام الاولية تكليفية كانت أم وضعية[٣].

ومثال التكليفية: حكم الوضوء، فإنّ مقتضى اطلاق دليله شامل لطبيعي الوضوء سواء كان ضررياً وحرجياً أم لا ومفاد قاعدتي الضرر والحرج هو نفيهما في الوضوء وغيره فتكون القاعدتان ناظرتين لدليل الوضوء وحاكمتين عليه ومضيقتين له في خصوص غير الضرري

---

(١) الفرق بين الضرر والحرج: هو أنّ معنى الضرر: النقص في البدن أو العرض أو المال او غير ذلك، والحرج هو المشقة الشديدة، ينظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، باقر الايراوني ١٣٩/١.

وجدير بالذكر أنّ الضرر الذي يقع موضوعاً لحكم القاعدة والمراد في المقام هو ما كان معتداً به دون مطلق الضرر؛ لمعلومية اشتمال نحو الصوم والزكاة والجهاد والديات والكفارات على نسبة ضرر إلّا أنّه غير معتد به؛ لأنّ تلك التكاليف شرعت ضررية.

(٢) تنقسم الأحكام الشرعية الواقعية إلى: أولية وهي الأحكام المجعولة للشيء أولاً وبالذات ومن دون ملاحظة ما يطرأ عليه من حوادث نحو: وجوب الصلاة وحرمة السرقة، وأحكام ثانوية: وهي الأحكام المجعولة للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عوارض تقتضي تغيير حكمه الأولي نحو: حرمة الصيام المضر بالمكلف ووجوب أكل الميتة للمضطر، ينظر: حقائق الاصول، محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) نشر: مكتبة بصيرتي، ٢١٤/١-٢١٥ + الدليل الفقهي (تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الاصول) محمد الحسيني، نشر: مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، ١٥٧/١.

(٣) ينظر: المكاسب، مرتضى بن محمد امين الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) نشر: دار الذخائر، قم، ١٤١١هـ، ١٨٠/٢+ كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) لمحمد تقي الآملي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ، ٤٩٩/٢. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، احمد بن يوسف الخوانساري (ت: ١٤٠٥هـ) نشر: مكتبة الصدوق ـ طهران،ط١، ١٣٥٥هـ، ١٩٢/٥+ القواعد الفقهية، البجنوردي ٣٦٩/٢ و٥٤/٥+ قواعد الفقيه، الفقيه ١٩٩ و٢٢٨+ قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيستاني ٢٣٢/١.

والسيد الخميني يخالف هذه الفكرة ولا يرى حكومة (لا ضرر) على الأدلة الأولية وإنما هي عبارة عن حكم سلطاني حكومي وليس حكم الهي؛ لأنه ناشئ عن مقام السلطنة والرياسة للنبي (صلى الله عليه وآله) نعم وافق القوم في حكومة لا ضرر على قاعد السلطنة، ينظر: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: مؤسسة تنظيم اثار السيد الخميني ـ قم ط٣، ١٤١٥هـ، ١٢٩/١ .

والحرجي[١].

ومثال الوضعية: أصالة اللزوم وقاعدة السلطنة إذ أن مفاد الأخيرة هو أنّ الإنسان مسلطاً في التصرف بما كان تحت يده – سواء كان بعنوان المالكية أو أي عنوان آخر يسوغ له التصرف – وهذا العنوان هو حكم شرعي أولي وإما حديث لا ضرر فإنّه عنوان ثانوي ناظر إلى العناوين الأولية، ومفاده نفي كل تصرف يترتب عليه حكم ضرري، فلا يكون سائغاً، وبهذا تكون قاعدة الضرر مضيقة لحدود السلطنة في خصوص التصرفات غير الضررية[٢].

ومثالاً معاصراً على ذلك: ما لو أراد شخصاً أن يبني حماماً في داره؛ لكونه مسلطاً على ماله، وفي الوقت ذاته تعارض ذلك الحق مع إحداث ضرر عند جاره، فإنّ صاحب السلطنة – في صورة عدم اضطراره – لا يحق له إحداث الحمام، وذلك لحكومة قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة[٣].

وعلى هذا تكون سلطنة المالك على أمواله حكم وضعي على الأموال بعناوينها الاولية دون الثانوية.

فتكون العناوين الثانوية نحو أدلة الضرر والحرج والعسر ناظرة إلى اطلاقات الأولية وحاكمة عليها، وهي مستثناة منها[٤].

فدور هذه الأدلة هو المضيق للعناوين الأولية إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية[٥].

ب- حكومة حديث (لا تعاد) على بعض الأدلة الأولية:

---

(١) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٣٧٧.

(٢) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، الحكيم ١٤١/١ + تنقيح الاصول، تقرير ابحاث السيد روح الله الخميني، حسين التقوي الاشتهاردي، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، مط: مؤسسة العروج، ط١، ١٤١٨هـ، ٦١٠/٣+ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت: ١٤١٤هـ) نشر: مكتبة اية الله العظمى السيد السبزواري (قدس سره) مط: فروردين، ط٤ ١٤١٣هـ، ١٥٧/١٧+ أسس الاستنباط، السنان ١٤٦.

(٣) ينظر: المكاسب، الأنصاري ٣٧٥، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الايرواني ٨٤/٢.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٤/٥+ القواعد الاصولية، حسن الجواهري، نشر: العارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ، ٨١/٣.

(٥) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٨٢.

روى الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ) والشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: "لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود"[١].

وهذا الحديث له عقدين

الأول: عقد المستثنى منه: (لا تعاد الصلاة من أي خلل).

الثاني: عقد المستثنى: (إلّا من خمسة...) أي: إلّا إذا أتى الخلل من أحد هذه الخمسة[٢].

ويفهم من ذلك أنّ الصلاة لها أجزاء وشرائط وكذلك قواطع وموانع ومطلوبية كل واحدة منها ليس في رتبة واحدة وفي عرض واحد وإنّما على الطولية، فالأمور الخمسة المذكورة في الحديث مطلوبة على كل حال بخلاف غيرها فمطلوبيته في حال دون أخرى.

ثمّ أنّه عند الرجوع إلى الأدلة الأولية لاعتبار الشرائط، والاجزاء ـ والموجودة في طيات كتب الحديث والفقه[٣] ـ نجدها دالة على بطلان مركب الصلاة عند الاخلال بجزء أو شرط منها.

ولكن حديث لا تعاد بعنوانه الثانوي وبمنظوريته ومفسريته للأدلة الأولية يكون مسوغاً لبيان عدم قدح الاخلال السهوي بما يثبت بطلان الاخلال به لولا هذا الحديث، فنظر حديث لا تعاد إلى سائر الأدلة الأولية هو نظر الحاكم المضيق لحالات بطلان الصلاة في حدود الخمسة المذكور[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٣٣٩/١ باب أحكام السهو في الصلاة- ح٩٩٢+ تهذيب الأحكام، الطوسي ١٥٢/٢ باب في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز- ح٥٥.

(٢) ينظر: كتاب الطهارة، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: جابخانة مهر، قم، ٥٧٧/٣ + اسس الاستنباط، السنان ١٤٦.

(٣) وهي في غاية الكثرة، منها وعلى سبيل المثال ما روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: "من زاد في صلاته فعليه الاعادة" الكافي، الكليني ٣٥٥/٣ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد- ح٥+ الاستبصار، الطوسي ٣٧٦/١ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة- ح٢.

(٤) ينظر: كتاب الصلاة، تقرير بحث حسين الغروي النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) لمحمد علي الكاظمي الخراساني (ت: ١٣٦٥هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٥/٢+ ـــ> مستمسك

بمعنى أنّ مقتضى طائفة الأدلة الأولية هو بطلان الصلاة مع الخلل بزيادة أو نقصان ومقتضى حديث لا تعاد هو عدم البطلان في الفرض؛ وذلك لأنّ الحديث ناظر إلى تلك الطائفة ومفسر وشارح للمراد منها من أن الخلل في الأجزاء والشرائط لا يبطل إلا إذا كان عمدياً، والخلل في أحد الخمسة فالعمد والسهو فيه سواء، وهو معنى الحكومة.

فتكون الحكومة في البين واقعية وتضيقية في دائرة أفراد الصلاة، أي تضييق للمتعلق الناشئ عن تضييق الحكم الوضعي.

ج- حكومة بعض الأدلة على حديث (لا تعاد):

في الوقت الذي نجد فيه حاكمية الحديث لبعض الأدلة الأولية نقف أيضاً على عكس المطلب، وهو محكوميته لبعض الأدلة نحو: ما روي عن أبي جعفر وأبي الحسن الثاني (عليهما السلام) قولهما: "... ما بين المشرق والمغرب قبلة..."[١].

فإذا كان حديث لا تعاد يفيد تضييق جهة القبلة فإنّ مثل هذا الخطاب يكون حاكم عليه ببيان أوسعية دائرة القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب وهذا ما يضيق دائرة الافراد المحكومة بوجوب الاعادة، نعم هذه التوسعة مخصوصة ببعض الحالات وذلك كحالة الغفلة[٢].

وكذا قوله (عليه السلام): "التيمم أحد الطهورين"[٣]، فإنّه توسعة لأفراد الطهارة في عين كونه تضييقاً لأفراد الصلاة المحكومة بالاعادة[٤].

العروة الوثقى، الحكيم ٥٢٨/١ و٣٨٣/٧+ تنقيح مباني العروة (كتاب الصلاة) الجواد التبريزي (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها) قم، ط١، ١٤٣١هـ، ١١/٣-١٢.

(١) الكافي، الكليني ٢١٥/٣ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه- ح٢ + من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٢٧٦/١ باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس... ح٨٤٨.

(٢) ينظر: كتاب الصلاة، الكاظمي ٢٠٤/١ و١٩٥/١ + المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات ابحاث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) للشيخ مرتضى البروجردي (ت: ١٤١٨هـ) نشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، مط: نينوى، ط١، ١٤٣٠هـ، ١٥/٨ + نظرة مستوعبة في حدث لا تعاد، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: مكان جاب، النجف الاشرف، ط١، ١٣٩١هـ، ٥٦/١-٥٧+ الخلل في الصلاة، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) طباعة ونشر: مهر قم، ٦٧/١.

(٣) الكافي، الكليني ٦٣/٣ باب الوقت الذي يوجب التيمم ح٤ + من لا يحضره الفقيه، الصدوق ١٠٥/١ باب التيمم- ح٢١٤.

(٤) أسس الاستنباط، السنان ١٤٧.

ومن نافلة القول أنّ مورد حديث لا تعاد هو دائرة الامتثال، نعم الكلام في تعارضه مع باقي الأدلة يكون في مرحلة الجعل[١].

ويتنور فكرنا بأنّ الدليلين الحاكمين على حديث لا تعاد تكون حكومتهما واقعية، وتصرفهما في شرطي الصلاة – القبلة والطهور – هو تصرف في عقد الوضع.

د- حكومة حديث (الطواف بالبيت صلاة) على أدلة اعتبار الطهارة:

فمن الأدلة على إعتبار الطهارة للصلاة قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...**﴾[٢]، وقول النبيّ (ﷺ): "إنّ الله لا يقبل صلاة من غير طهور"[٣].

وفي الوقت ذاته رُويَ عنه (ﷺ) قوله: "الطواف بالبيت صلاة"[٤].

وهذا الخطاب – كما عرفنا – ينزل الطواف منزلة الصلاة، وما يلزم هذا التنزيل هو اشتراط الطهارة للطواف كاشتراطها للصلاة، فيكون هذا الخطاب – بهذا التنزيل والادعاء – حاكم على ما قبله بتوسعة واقعية لحكم وجوب الطهارة[٥]، بل إنه حاكم واقعاً على أدلة الشرائط والأجزاء وليس على أدلة الطهارة فقط[٦].

نعم توسعة هذا الحكم بلسان توسعة موضوعه؛ لتبعية الأول للثاني.

ه- حكومة بعض الأخبار على أدلة حرمة الربا:

من المعلوم ان حرمة الربا في الشريعة الإسلامية من الضرورات، وقد استفاضت الأدلة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ**

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) السنن الكبرى، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ٤٢/١ باب فرض الطهور للصلاة.

(٤) المصدر نفسه ٤٠٦/٢ باب الطواف على الراحلة + المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠) تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢مزيدة ومنقحة ٢٩/١١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ٨٣/٨ + الرسائل، الخميني ٢٤٠/١ + دروس في علم الاصول ٤٥٧/١.

(٦) ينظر: منتهى الأصول، حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي (ت: ١٣٧٩هـ) ٢٥٥/١ .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**[٢] ولكن ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم"[٣]، كما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: "ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا"[٤]، وعن أبي عبد الله(عليه السلام): "ليس بين..المرأة وبين زوجها ربا"[٥]، فتكون هذه الأحاديث حاكمة على أدلة حرمة الربا بالحكومة الواقعية التضييقية، أي انها مضيقة لموضوع حرمة الربا فيما عدا المسلم والحربي، والوالد وولده، والزوج وزوجته، والسيد وعبده، فيخرج أخذ الزيادة بين الأفراد المذكورين عن حكم الحرمة؛ إذ بانتفاء الموضوع ينتفي الحكم.

و- حكومة أحاديث الاحتساب على أصالة عدم الاحتساب.

وبيان ذلك: أنّه روي عن أئمّة الهدى (عليهم السلام) نصوص كثيرة تدل على جواز الاتيان بصلاة جعفر (عليه السلام) - أربع ركعات – في آخر الليل واحتسابها من صلاة الليل، ومن ذلك قول الإمام الصادق (عليه السلام): "صلِّ صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل... تحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاة جعفر"[٦].

قال صاحب الجواهر (ت: ١٢٦٦) – بعد مناقشة الآراء في المسألة – "أمّا على المختار فلا جهة لمنع الاحتساب المزبور، بل هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص الحاكم على اصالة

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٣٠

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥ .

(٣) الكافي، الكليني ١٤٧/٥ باب (انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا) ح٢ .

(٤) المصدر نفسه، وبنفس الصحيفة والباب ح١ ، وينظر: تهذيب الأحكام، الطوسي ١٨/٧ باب (فضل التجارة وآدابها ...) ٧٦ ـ ٧٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٢٧٨/٣ باب (باب الربا) ح٤٠٠٢ .

(٦) المصدر نفسه ٥٥٤/١ باب (صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر...) ح١٥٣٩+ وسائل الشيعة (الاسلامية) محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : ١١٠٤هـ) تحقيق وتصحيح وتذييل: محمد الرازي، تعليق: ابو الحسن الشعراني، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ٢٠١/٥ باب استحباب صلاة جعفر... ح٥.

عدم هذا الاحتساب؛ لأنّه من التداخل"[١]، وهو مذهب مشهور الفقهاء[٢].

ويبدو أنّ المراد بالتداخل هو أنّ كل من الصلاتين من سنخ الاستحباب.

والثمرة العملية – وإن لم تكن إلزامية – هي أنّ الباري عزّ وجلّ بكرمه وتفضله منح عبادة ثواب صلاتين بواحدة، وهذا الاجتزاء يعد تضييقاً لدائرة الامتثال.

ثانياً: أمثلة الورود:

أ- ورود الأمارات على الاصول العملية العقلية:

وتوضيحه: إنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان والذي يترتب عليه قبح العقاب، فإذا تعبدنا الشارع بأمارة واعتبرها بياناً بالتعبد ارتفع موضوع البراءة؛ لتحول عدم البيان (موضوع البراءة) إلى بيان (مفاد الامارة) وهكذا فإنّ موضوع الاحتياط هو عدم وجود المؤمِّن من العقاب، والامارة بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة من العقاب فتكون نافية لموضوع الاحتياط، وكذلك في التخيير إذ أن موضوعه هو الحيرة للدوران بين محذورين، والامارة رافعة للحيرة[٣].

ومن ذلك: ورود قول النبيّ (ص): "وضع عن أمتي... ما لا يعلمون"[٤] على القاعدة العقلية القائلة: بـ(وجوب دفع الضرر المحتمل) بتقريب: أنّ الضرر المحتمل مرتفع ومندفع

---

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، نشر : دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢- ١٣٦٥ش ٢٠٧/١٢.

(٢) ينظر: الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: محمد الحسون، اشراف: محمود المرعشي، نشر: منشورات مكتبة اي الله العظمى المرعشي النجفي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١١٧/١ + الحدائق الناضرة، البحراني + العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت : ١٣٣٧هـ) تحقيق: مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) تعليقات: الفاضل اللنكراني، نشر: مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) مط: اعتماد، قم، ط١- ١٤٢٢هـ، ٤٠٥/٣ + مهذب الأحكام، السبزواري ١١٥/٩.

(٣) ينظر: فرائد الأصول، الأنصاري ١٣/٤-١٤. كفاية الاصول، الخراساني ٤٢٩. مصباح الاصول، الخوئي ٤٠/١. أصول الفقه المظفر ١٩٨/٢. المباحث الاصولية، الفياض ٣٩٥/٨.

(٤) الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٨هـ) تحقيق وتعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الأسلامية، طهران، المطبعة: حيدري، ط٥، ١٣٦٣ش، ٤٦٣/٢-٤٦٤ باب ما رفع عن الأمة- ح١، وفي بعض ألفاظ الحديث: "رفع عن امتي...".

بحديث الرفع، لأنّ لسان الحديث هو المؤمن للعبد فيما لو اهمل التكليف المشكوك الذي عجز عن تحصيله بالأدلة الاجتهادية، وعلى هذا لا يبقى احتمال للضرر مع وجود هذا المؤمن الشرعي، فيكون الحديث وارداً على القاعدة ورافعاً لموضوعها[١].

ب- ورود الاستصحاب على الاصول العقلية، وذلك لنفس النكتة المتقدمة في تقديم الامارات، فالاستصحاب لمّا كان حجة وبيان ومؤمن من العقوبة ورافعاً للتحير نفى بذلك موضوع كل من البراءة والاحتياط والتخيير[٢].

ومنه: إذا كان شخص مكلف بالوضوء لجهله بالحالة السابقة – الحدث أو الطهارة – وصلّى نسياناً، قال بعض: الأحوط الاعادة والقضاء، وذهب آخرون إلى أنّ استصحاب الطهارة وارد على أصالة الاشتغال؛ لأنّ موضوع الاصالة عدم البيان والاستصحاب بيان فلا يعيد[٣].

وموارد الورود كثيرة في الفقه فلا نطيل فيما يبعدنا من غرض البحث، والمهم في المقام هو الالتفات إلى ما التفت إليه السيد الصدر من أنّ بعض الأدلة الواردة لها القابلية على ايجاد فرد في موضوع الدليل الوارد، وهو ما أشرنا إليه سابقاً.

ومثاله: دليل حجية الأمارة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بحجة، فإن الأول يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني[٤].

وبهذا القسم من أقسام الورود يمكن الاستدلال على إمكانية توسعة الوارد لموضوع المورود.

---

(١) ينظر: الاصول العامة، الحكيم ٨٤.

(٢) ينظر: كفاية الاصول ٤٣٠ + فوائد الاصول، الكاظمي ٦٨٠/٤ + نهاية الأفكار، العراقي ١٨٠/٤.

(٣) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ٥٠٢/٢.

(٤) ينظر: دروس في علم الاصول، الصدر ٤١٦/١.

ومن مجموع ما تقدم يمكن إستنتاج بعض الأمور المهمة:

١- الحكومة والورود من موارد التعارض البدوي، فلا تعارض مستقر في كل منهما؛ لأنّ من شروط التعارض: المكافئة بين الدليلين وفي المقام يوجد تقدم رتبي بين الخطابين.

وقال السيد السيستاني (حفظه الله تعالى): "وحقيقة هذا العلاج [بين الدليلين المتعارضين] الحكم بأوسعية مقام الاثبات عن مقام الثبوت في الدليل الآخر تقديماً للدليل المتضمن لأسلوب الحكومة"[١].

٢- الحكومة إذا كانت تضيقية فهي كالتخصيص في النتيجة، وإذا كانت توسعية فهي توافق التبيين في مقابل الاجمال، فكما أنّ المبين يفسر المراد بالمجمل كذلك الحاكم فهو مفسر للمراد بالمحكوم وناظر له[٢].

٣- الحكومة الواقعية والظاهرية أهم التقسيمات في البَين، والأولى نحو: حكومة الخطابات الواقعية – أولية وثانوية – بعضها على بعض، والثانية نحو: حكومة الامارات على بعضها وحكومتها على الاصول، وحكومة الاصول على بعضها، وحكومة الجميع على الاحكام الواقعية[٣].

٤- مرّت علينا مصطلحات (التخصيص، والتخصص والحكومة والورود).

---

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيستاني ٢٣٣/١.

(٢) ينظر: بحث خارج الاصول (اصالة الجمع والترجيح) فاضل الصفار، الدرس ٣٣ ، ١٣/جمادي الثانية ١٤٤٣هـ، https:llyoutu.bel٩hqeh-e٤to٤

(٣) المسألة مبنائية وربما ترجع إلى سبع أقوال، وما أثبتناه في المتن يمكن عدّه قدراً جامعاً بينها، ولمعرفة الضابط في واقعية أو ظاهرية الحكومة يراجع: فوائد الاصول، الكاظمي ٢٥٠/١ و١٩/٣ + أجود التقريرات في علم الاصول تقرير بحث النائيني، أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: منشورات مصطفوي، قم، مط: الغدير، قم ، ط٢- ١٣٦٨ ش، ١٣/٢ + بحث خارج الاصول، الوحيد الخراساني بتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ + سند الاصول (بحوث في اصول القانون ومباني الادلة) محمد السند، نشر: الاميرة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ، ٣٦٨/١-٣٦٩.

واختصار التفريق بينها في الشكل الآتي:

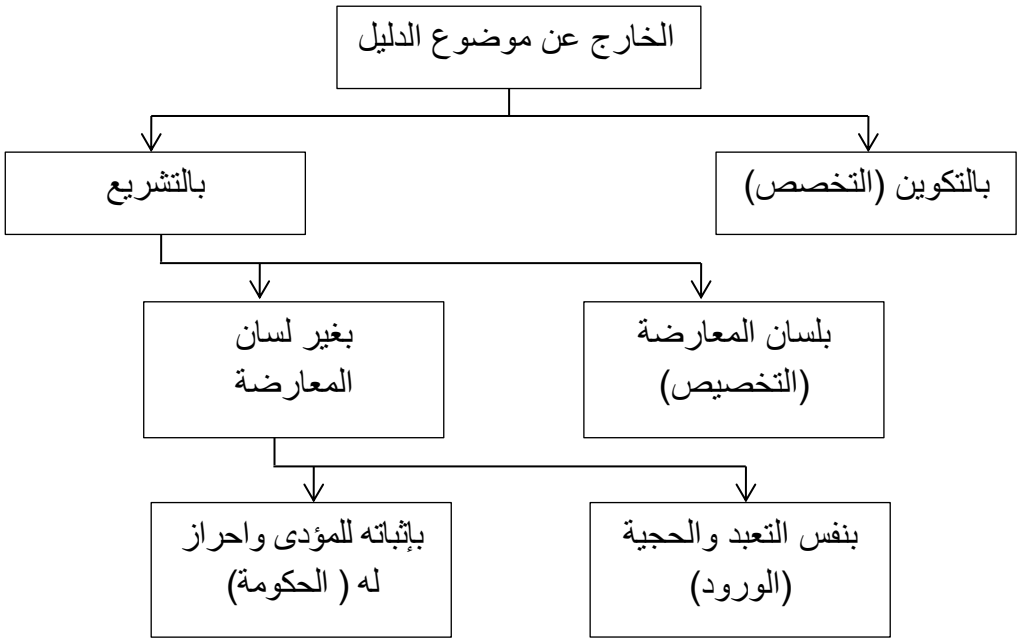

٥- الحكومة إما أن تكون نحو من أنحاء التنزيل، وإمّا أن تكون بعض أقسامها تنزيلية.

والذي يصبو إليه البحث: أنّه في الجملة أن الحكومة ضرب من التنزيل بمفهومها العام؛ لإدعائية وتنزيلية الخروج والدخول فيها، وبالجملة: أنّها اسلوب شرعي في قبال اسلوب التنزيل بيد أنّ بعض أقسامها تنزيلي.

٦- تعورف بين الاصوليين أنّ الورود لا تلحظ فيه التوسعة ولا التضييق وإنّما هو تعطيل لموضوع المورود، ولكن السيد الصدر وقف على نوع من الخطابات من شأنها أن تحدث توسعة في الخطاب المورود.

وتأسيساً على هذا تكون الجامعية في تعريف الورود بحاجة إلى اضافة قيد التوسعة.

٧- الحاكم إمّا أن يكون رافعاً – بالتعبد – وإمّا موسعاً أو مضيقاً وكل من التوسعة والتضييق وإن كانتا بلسان الموضوع أو المتعلق إلّا أنّها بالمراد الجدي التفهيمي ناظرتين إلى توسعة الحكم أو تضييقه.

٨- الامارات واردة على الاصول العقلية، وحاكمة على الاصول الشرعية.

فالحاكم على دليل قد يكون محكوماً لغيره، وكذا الوارد على دليل قد يكون مورودُاً لغيره، وعلى هذا يكون الخطاب الواحد موسِّعاً وموسَّعاً ومضيِّقا ومضيَّقا.

المبحث الثاني

(التوسعة والتضييق في التنـزيــل)

قد يقال: بأنّ التنزيل هو نحو من أنحاء الحكومة وليس هو أسلوب قائم بذاته، ولعلّ هذا الاتجاه جاء تبعاً للشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) في ذكره لهذا المعنى؛ لذا بحث استطراداً مع الحكومة وغيرها وقليلاً ما نجده بعنوان مستقل.

وفي المقابل هناك من متأخري المتأخرين وبعض المعاصرين من جعله اسلوباً برأسه وأفرده بالحديث.

والحق أنّ هناك تداخل كبير بين الاسلوبين الشرعيين (التنزيل والحكومة) وكيفما كان فإنّ للتنزيل ما يميزه عن الحكومة، ويدعو لإفراده بالبحث، وهذا ما سيتكفل به هذا المبحث المتضمن للمطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: ماهية التنزيل

أولاً: التنزيل لغة:

نزَّل الشيء وأنزله: جعله في منزلته، ويقال: الشيء رتبه ووضعه في منزله، ونزل الشيء: أحلَّه محله، ونزل هذا مكان هذا: أقامه مقامه، والمنزل والمنزلة بمعنى: الرتبة[١].

ثانياً: التنزيل اصطلاحاً:

"وهو إسراء حكم المنزل عليه إلى المنزل، لا جعل حكم مستقل للمنزل"[٢]، وأضاف السيد الصدر (قدس): "إسراءً واقعياً أو ظاهرياً تبعاً لواقعية التنزيل أو ظاهريته"[٣].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) نشر: دار الدعوة، ٩١٥/٢ مادة (نزل).

(٢) جواهر الأصول، محمد ابراهيم الأنصاري الأراكي، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ ١٤١٥هـ، ١١٨/١.
وهذا المعنى مستفاد من صاحب الكفاية في تنزيل المشكوك منزلة المتيقن استصحاباً، ينظر: ٤١٤-٤١٥، ومثله عند العراقي، ينظر: نهاية الافكار ٢٥/٢-٢٦.

(٣) دروس في علم الاصول، الصدر ٤٩٧/٢.

وقال في قواعد الفقيه: "هو تنزيل الشارع موضوعاً منزلة موضوع آخر بلحاظ حكمه"[١]، وهو على اختلاف مشاربه لا يخرج عن معناه اللغوي.

والخطاب التنزيلي إمّا أن يكون بمادة التنزيل نحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "أنت منّي بمنزلة هارون من موسى..."[٢]، وقولهم (عليهم السلام) بالنسبة للمقيم عشراً بمكة: "هو بمنزلة أهل مكة"[٣]، فإنّه بمنزلتهم بالنسبة إلى وجوب إتمام الصلاة إذا خرج منها إلى عرفات[٤]، وأمّا أن يكون بألفاظ تؤدي مؤداه، وهي بأساليب عدة، منها: الإتيان به بلفظ الكاف، نحو "الولاء لُحمَةٌ كلُحمَة النسب"[٥]، ومنها: إتيانه بلفظ المثل، نحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح..."[٦]، ومنها: إتيانه بحذف أداة التشبيه، نحو قول الإمام الرضا (عليه السلام) في الفقاع: "هي خميرة استصغرها الناس"[٧]، ومن الايغال أكثر في التنزيل واعطاء حكم أحدهما للآخر نحو قول أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) لمن كان قائماً ولا يدري أركع أم لا؟: "..بلى قد ركعت"[٨].

---

(١) قواعد الفقيه، الفقيه ١٢١.

(٢) المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ) تحقيق: جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مط: رنكين ـ طهران،ط١، ١٣٧٠هـ، ١٥٩/١ باب (الانفراد) ح٩٧ + الكافي، الكليني ١٠٧/٨ كتاب (الروضة) ح٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، مط: خورشيد، ط١، ١٣٦٥هـ، ٤٨٨/٥ باب (من الزيادات في فقه الحج) ح٣٨٨.

(٤) ينظر: مصباح الفقيه، نور الدين آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت: ١٣٢٢هـ) تحقيق: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث ـ قم، ٧٦٨/٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ١٣٣/٣ باب (ولاء المعتق) ح٣٤٩٤.

(٦) بصائر الدرجات، الصفار ٣١٧ باب (في الأئمة يعلمون كل أرض...) ح٤.

(٧) الكافي، الكليني ٤٢٣/٦ باب (المسكر يفطر منه في الطعام) ح٩.

(٨) الإستبصار فيما اختلف من الاخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ٣٥٧/١ باب (من شك وهو قائم...) ح٤.

وهناك أمرٌ مهم، وهو علاقة التنزيل بالاعتبار[١] وموقعيته منه.

فقد ذكر صاحب المنتقى (ت: ١٤٠٣هـ) إنّ التنزيل له إطلاقان: فتارة يطلق على الأعم من الاعتبار، واخرى يطلق على ما يقابل الاعتبار، والأول بمعنى أن يؤخذ شيء ويعتبر كونه شيئاً آخر، والثاني بمعنى: كون الشيء بديل شيء آخر، وقائم مقامه في ترتيب الآثار التكوينية أو غيرها عليه، وهذا أمر واقعي لا جعلي، وبالجملة التنزيل تارة يراد به الاعتبار، وهو بهذا المعنى اعتباري، وتارة يراد به ترتيب أثر الغير عليه مع المحافظة على واقع الموضوع حتى في عالم الاعتبار، وهو بهذا المعنى حقيقي واقعي انتزاعي[٢].

والتفريق المذكور غير تام ولا سيما بعد القول بعدم الفرق بين الأمرين، وكونهما انتزاعيين، فلا فرق بين قولنا: (هذا بمنزلة ذاك) وقولنا: (هذا ذاك) من حيث التنزيل الاعتباري سوى التصريح بلفظ التنزيل وعدمه، ثمّ انّ قوله – صاحب المنتقى – هذا تنزيل واقعي انتزاعي لم يخرجه عن الاعتبارية؛ لأنّ الأمور الانتزاعية ليست لها واقعية إلّا بواقعية منشأ انتزاعها، فبالتالي هي اعتبارية، نعم هي ليست من الاعتبار المحض وإنّما برزخ بين الواقع وبين الاعتبار المحض[٣]، وهذا ما يختاره البحث؛ لما اتضح من أنّ الاعتبار أمراً مركباً لا بسيطاً.

ومن هنا يبرز لنا أنّ التنزيل ليس هو الاعتبار، بل هما مفهومان متغايران.

ومثال ذلك: أنّ الشارع إذا أثبت الحجية للأمارة الظنية بالتنزيل وقال: جعلتُ الأمارة بمنزلة العلم، فإن الأمارة تبقى في دائرة الظن ولا تصير فرداً من العلم وغاية ما في الأمر هو ترتيب آثار العلم على هذا الظن، أما إذا أثبت الحجية بالاعتبار وقال: اعتبرت الأمارة علماً فعندئذ تصير الأمارة فرداً من العلم وعندها تلحق بها آثار العلم قهراً[٤].

---

(١) لمصطلح الاعتبار استعمالات عدة وفي علوم مختلفة، وأقربها لما في المقام تعريفه بـ"اعطاء حد شيء لشيء بحيث يترتب أثر الأول على الثاني" حاشية الكفاية، الطباطبائي ٢٤٨/٢، والأمر الاعتباري يقابل الحقيقي، وقد تقدم بعض الكلام عنه في الفصل الأول.

(٢) ينظر: منتقى الأصول، عبد الصاحب الحكيم ٥٨/١-٥٩.

(٣) ينظر: أسس الاستنباط، السنان ١٠٨-١٠٩.

(٤) ينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، محمد باقر الايرواني، نشر: المحبين للطباعة والنشر، مط: قلم، ٢٦٩/٣.

والفارق العملي بين تنزيل الأمارة علماً وبين اعتبارها: هو أنّه في الأوّل يكون مقتضى الاطلاق هو التعميم لجميع الآثار والتي هي الركن الركين في التنزيل، وفي الثاني يقتصر فيه على القدر المتيقن، بعد توسعة دائرة العلم[١].

بمعنى: أنّ غاية التنزيل هي النظر إلى الآثار، وغاية الاعتبار هي زيادة أفراد العلم، نعم الزيادة المذكورة تؤدي إلى ترتيب آثار شرعية كذلك إلّا أنّ الفارق بينهما هو بالنظر الأولي، إذ إنّ نظر التنزيل الأولي هو ترتيب الآثار الشرعية على المنزّل بخلاف الاعتبار.

ومن تضاعيف ما تقدم تتضح أركان التنزيل الثلاثة الآتية:

الأول: المنزل عليه.

الثاني: المنزل.

الثالث: الآثار الشرعية المترتبة على المنزل عليه، أو قل الحكم الشرعي الثابت للمنزل عليه واسراءه إلى المنزل[٢].

فاجتماع هذه الأركان الثلاثة يتحقق التنزيل وبانتفاء أي واحد منها ينتفي، ولا شكّ في أنّ الركن الأساس في أسلوب التنزيل هو الثالث الذي هو الغاية والغرض.

وقال الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ): "لا بدّ في كل تنزيل من لحاظ المنزل والمنزل عليه، ولحاظهما في أحدهما آلي وفي الآخر استقلالي"[٣].

كما ويتسم التنزيل ببعض الخصائص[٤] نحو:

١- اشتراك جميع صوره وأشكاله بالاعتبارية، أيّاً ما كان المنزل عليه، اعتبارياً أو تكوينياً طالما نفس التنزيل هو أمر اعتباري، إذ لا غرض للشارع في التصرف بالموضوعات

---

(١) ينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، الايرواني ٢٦٩/٣.

(٢) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٤١٤/١-٤١٥ + بحث خارج الاصول، موقع مدرسة الفقاهة (مصدر سابق) محمد إسحاق الفياض، ٦/ربيع الأول/١٤٣٦هـ.

(٣) كفاية الاصول، الخراساني ٢٦٤/١.

(٤) ينظر: المباحث الاصولية، الفياض ٣٤٧/٢ + المحصول في علم الاصول، تقريرات بحث جعفر السبحاني، للشيخ محمود المازندراني الجلالي، نشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ١٤١٤هـ، ٦٠/٣ + أسس الاستنباط، السنان ١٠٨-١١٢.

الخارجية إلّا اعطائها أحكاماً.

٢- قصد التأسيسِ للحكم والتقرير له لا مجرد الحكاية ورسم شكل لفظي تعبيري فقط.

٣- غرض الخطاب التنزيلي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر، ولهذا فهو حكم مولوي وليس ارشادي لحكم العقل.

٤- ترتيب أثر الخطاب التنزيلي من امتثال أو إجزاء لما أتى به المكلف على طبق أحكام المنزل عليه، وفي المقابل نفي الإجزاء في حال عدم الاتيان بالمأمور به، وهذا هو الغرض من التنزيل والذي تنتفي معه لغوية الخطاب.

المطلب الثاني: حدود التنزيل وموقعيته من التوسعة والتضييق

مرّ علينا في المعنى الاصطلاحي للتنزيل أنّه عبارة عن الإسراء، وبعد التقصي وقف البحث على مؤاخذة على هذا المعنى وقد أرجأنا عنها الحديث إلى هذا المطلب؛ لمناسبتها لموضوعه، والسيد الصدر (قدس) وإن احترز عن الإشكال بإضافته المتقدمة إلّا أنّ الشيخ الفياض (حفظه الله) سلط الضوء على الإشكال وحلّه، وذلك في معرض جوابه على المحقق العراقي (ت: ١٣١٦هـ) وغيره في معنى التنزيل، إذ انهم لم يلحظوا واقعية التنزيل وظاهريته في تعريفه، والحال أنّ هناك فرق بينهما.

فقد ذهب الشيخ الفياض إلى أنّ مفاد مقولاتهم في التنزيل هي: جعل حكم للمنزل مماثل لحكم المنزل عليه[١]، وهذا المسلك غير صحيح؛ لأنّه مقصور على التنزيل الظاهري فهو غير جامع، والصحيح: أنّ من التنزيل ما يكون كاشفاً عن سعة الحكم بسعة موضوعه من أوّل الأمر، أي: من حين الجعل وبلحاظ الإرادة الجدية كسائر الكواشف نحو القرائن المنفصلة، والاختلاف إنّما هو في اللسان وفي دائرة الإثبات، فخطاب (الفقاع خمر استصغره الناس) يكون كاشفاً عن سعة أحكام الخمر في الشريعة المقدسة بسعة موضوعه من الأوّل وأنّه أعم من الخمر الحقيقي الواقعي والتنزيلي (الفقاع) غاية الأمر أنّ الكاشف عن ذلك يكون

---

(١) ينظر: كفاية الاصول، الخراساني ٤١٤-٤١٥ + نهاية الأفكار، العراقي ٢٥/٢ + تنقيح الاصول، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ) لمحمد رضا الطباطبائي (ت: ١٣٧١هـ) نشر: المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧١هـ، ٢٤٦/١ + نهاية الدراية، الاصفهاني ١٢٦/٢ وآخرون.

متأخراً، فشأن الخطاب التنزيلي هو الكشف عن سعة الحكم بسعة موضوعه كما في سائر الأدلة والقرائن ولا ينحصر بجعل حكم للمنزل مماثل لحكم المنزل عليه، نعم يتم مسلكهم في التنزيل الظاهري[١]، ولا يخفى مائزه عن الواقعي، إذ أنّ التنزيل الظاهري يفيد إسراء الحكم من المنزل عليه إلى المنزل ظاهراً، بمعنى: جعل حكم ظاهري للمنزل يماثل الحكم الواقعي كتنزيل مؤدى الأمارة منزلة الواقع، وأمّا التنزيل الواقعي فهو كاشف عن سعة الحكم بسعة موضوعه في الواقع ودائرة الثبوت، أو تضييق الحكم بتضييق موضوعه في الواقع ودائرة الثبوت[٢].

وضابط الفرق بين التنزيلين: كلّما تلائم مع الواقع واجتمع معه فهو ظاهري، وكلّما تكفل بتعيينه في حيز الواقع فهو واقعي[٣].

وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على "أنّ التنزيل قضية حقيقية لا خارجية، ولا يتوقف على وجود المنزل في الخارج بل يكفي فرض وجوده"[٤].

ولكن يبقى تساؤل في البين وهو: أنّ آثار التنزيل الواقعي هل تنحصر حدوده في نصوص الأحكام الأولية الثابتة أم تسري وتجري حتّى في الأحكام الثانوية.

بمعنى: أنّ التنزيل هل هو مخصوص بالعناوين في طورها الأولي أم تشمل حتّى الثانوي منها؟ ومرجع هذا التساؤل أو الاستفهام هو الخلاف في فاعلية التنزيل لجميع الآثار وعدمه، فالمسألة خلافية.

وبعد الاطلاع على كلمات أعلام الاصوليين في المسألة وجدناها أشبه بعقد متناثر اللئالئ يصعب انتظامه في سلك واحد؛ إذ لكلٍّ منهم ضابطه في رسم حدود التنزيل، ممّا أدى إلى اختلافهم في سعته وضيقه.

فالمشهور كان لهم تفصيل في حدود جريان التنزيل، وقد عرفت بينهم بمسألة: عموم

---

(١) ينظر: المباحث الاصولية، الفياض ٢٦٠/٧-٢٦٢.

(٢) ينظر: أضواء وآراء، محمود الهاشمي الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، مط: محمد، ٧٤/١+ المباحث الاصولية، الفياض ٢٦١/٧.

(٣) ينظر: جواهر الاصول، الأراكي ١٢٣/١.

(٤) المباحث الاصولية، الفياض ٢٥٨/٧.

المنزلة وخصوصها، والتفصيل بدوره متعدد إلى أقوال، وهي بحسب التتبع كالآتي:

التفصيل بين كون الأثر محلاً للإبتلاء فيعمه التنزيل، وبين كونه خارجاً عن محل الابتلاء فلا، سواء كان الأثر شرعياً أم عقلياً[١].

التفصيل بين تنزيل الشيء بنفسه، وبين تنزيله بلوازمه، أو بلحاظ ما يعم آثاره[٢].

التفصيل بين بعض الآثار دون غيرها بدلالة انصراف[٣] الخطابات[٤].

التفصيل بين وجود الواسطة بين الأثرين وعدمها[٥].

التفصيل بين كون الآثار من سنخ واحد ككونهما شرعيين، فيكون أثر الأثر أثراً؛ وبين كونهما مختلفين كأن يكون أحدهما شرعياً والآخر تكوينياً فلا إسراء، ومعنى قول: أثر الأثر أثراً، هو كون التنزيل الأول موضوعاً لتحقق التنزيل الثاني، والثاني موضوعاً للتنزيل الثالث، وهكذا طولياً[٦].

وذلك نحو تنزيل الطهارة الترابية منزلة المائية المترتب عليها الطهارة من الحدث أو الخبث وبالتالي صحة الصلاة مع الشرط.

وجعل السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) تنزيل شيء مقام آخر على ثلاثة أنحاء: "الأول: أن ينزل الأمر الواقعي التكويني مقام أمر واقعي تكويني آخر كتنزيل الفقاع منزلة الخمر وتنزيل

---

(١) ينظر: الأصول، أبو الفضل حسن بن ابراهيم بن باقر النجم آبادي الطهراني (ت: ١٢٤٨هـ) ١٦٧/٣.

(٢) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٢٤١/٣ + حقائق الاصول (تعليقة على كفاية الأصول) محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) نشر: مكتبة بصيرتي ، قم ـ ارم، ٤٨١/٥.

(٣) الانصراف هو: "إنسباق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن، أو قل: هو إنسباق معنى معين من اللفظ للذهن رغم أن المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنسبق منه" المعجم الاصولي، صنقور ٣٧٧/١، والانصراف غير التبادر، وبينهما فوارق دقيقة ومهمة، ينظر: مجلة الحرف، قاعدة الانصراف الاصولية، وفقان خضير الكعبي، تصدر في الهند، العدد الثاني، اشراف: صباح عنوز، سنة ٢٠١٦م، ٧٩.

(٤) ينظر: نهاية الأفكار، العراقي ١٨٠/٣ + تنقيح الاصول، الطباطبائي ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٥) ينظر: بداية الاصول في شرح كفاية الاصول، محمد طاهر آل راضي، نشر: دار الهدى، قم، ١٤٢٦هـ، ٢٠١/٨.

(٦) ينظر: منتقى الأصول، عبد الصاحب الحكيم ٢١٥/٦ + تسديد القواعد في حاشية الفرائد، محمد علي الإمامي الخوانساري (ت: ١٤٣١هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٥٩٢/١ + أضواء وآراء، الهاشمي ٢٤١/٣.

الطواف منزلة الصلاة.. فيوجب التنزيل ترتيب آثار الصلاة على الطواف وآثار الخمر على الفقاع فلا يلزم المحذور؛ لأنّه لا يلزم منه تشريع الحكم، الثاني: أن يكون التنزيل في بعض الآثار مع كون المنزل والمنزل عليه كليهما أمراً تعبدياً كتنزيل من يراد زوجيته في جواز النظر إليها، فإن كل منهما أمر تعبدي مع كون التنزيل في بعض الآثار، الثالث: أن يكون المنزل عليه أمراً تعبدياً مع كون التنزيل في جميع الآثار"[١].

والأخير – عنده – طالما يشمل جميع الآثار فهو ليس من التنزيل في شيء وإنما حقيقة متقومة بذاتها، وذلك نحو تنزيل إمساك الاعتكاف منزلة الصوم في جميع الآثار مع عدم تسميته صوماً[٢].

التفصيل بين كون التنزيل ناظر إلى الأثر فيتسع إلى الأثر العقلي، وبين كونه ناظر إلى خصوص العمل فيتضيق على الأثر الشرعي[٣].

التفصيل بين التنزيل اللفظي، أي: من سنخ الدلالة والذي غالباً ما يكون المنزل عليه تكوينياً فيجري في أهم وأبرز الآثار، وبين التنزيل الجعلي، أي: من سنخ الحكم والجعل كتنزيل المقطوع من الإنسان منزلة الميتة فيكون عاماً لجميع الآثار[٤].

وأيّما كان الأمر فإنّ تلك الأقوال والضوابط ليست كلّها متقابلة بل بعض منها مما يمكن درجه مع الآخر من غير تدافع بينها، فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

نعم، الذي خالف المشهور وكان في قبالهم هو الشيخ محمد تقي الفقيه (ت: ١٤١٩هـ) وذلك بذهابه إلى تضييق حدود التنزيل في خصوص الأحكام الأولية الثابتة.

"مثلاً إذا انقلبت الخمرة خلاً حلّت وطهرت، وطهر ما يتعلق بها، ولكن لو انقلب الفقاع خلاً، لن نحكم بحليته ولا بطهارته وطهارة ما يتعلق به؛ لعدم شمول التنزيل لمثله"[٥].

---

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي، نشر مكتبة الداوري - قم ١٣٧٧هـ، ١٥٢/٤ ـ ١٥٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١٥٣/٤.

(٣) ينظر: منهاج الأصول، الكرباسي ٣٩/٣ – ٤٠ + منتهى الدراية، الجزائري ٥١٩/٧.

(٤) ينظر: سند الأصول، السند ١٠٩/٢ -١١١، وقد صرح بتبعيته للعراقي والصدر.

(٥) قواعد الفقيه، الفقيه ١٢٢.

واستدل على تضييق التنزيل بالعناوين الأولية بالظهور، إذ أن إعطاء موضوع لموضوع آخر ظاهر في اعطاءه لذلك الموضوع بعينه دون ما عداه، وعندها تثبت الأحكام الأولية لموضوع غير ما تثبت له الأحكام الثانوية، فموضوع الأولى مغاير لموضوع الثانية عقلاً وعرفاً[١].

ويبدو أن مبناه – رحمه الله تعالى – فيه مجال للمناقشة، ومثاله صحّ أم لم يصح ليس هو المقصود؛ لكونه كالصغرى، وكلامنا في كبرى ما ذهب إليه.

فأمّا استدلاله بالظهور فمندفع بكون خطابات التنزيل منها ما هو نص أو في أقصى دائرة الظهور، ولا ضير من اعتداد بقية آثار التنزيل من قبيل الأظهر أو الظاهر، والجميع حجة، وهو معنى الطولية في التنزيلات.

ثمّ أنّ قوله بالمغايرة العقلية والعرفية بين الموضوعات يرده معنى الانتزاع في التنزيل، وذلك كالمغايرة بين الأحكام التكليفية والوضعية وانتزاع الثانية من الأولى.

ومن طول ما تقدم تتضح موقعية التنزيل من التوسعة والتضييق.

المطلب الثالث: قوالب التنزيل وتطبيقاته في الخطاب الشرعي

إستعمل الشارع في خطاباته طرائق مختلفة في بيان أحكامه، وكلٌ حسب ما تقتضيه المصلحة ومراعاة للظروف الخاصة: الزمانية والمكانية والأحوالية مما هو ملاحظ عرفاً وعقلاً، ومن معطيات ذلك أن كانت قوالب التنزيل ــ بحسب الإستقراء ــ تسعة، وهي:

أولاً: تنزيل الموجود منزلة المعدوم:

ومعنى هذا القالب التنزيلي: انه قد يصدر عن المكلف فعل موجب للحرج والمشقة، أو غير مراد للشارع، فيصدر الشارع خطاباً ينفي هذا الفعل[٢]، وأمثلته في الفقه كثيرة، منها: "لا

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١٢٢-١٢٣.

(٢) ينظر: شرح المقدمة، حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٦٢هـ) ٢٤٠/١ + حقائق الأصول، محسن الحكيم ٤٣٣/٢ + دروس في الكفاية، المحمدي البامياني ٣٦١/٣ + إيضاح الكفاية، فاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ) نشر: نوح ـ قم، ١٣٨٥هـ) ٣١٤/٥ .

شكّ لكثير الشك"[١].

ومفاد هذه القاعدة: هو أنّ المكلف المتلبس بكثرة الشك ليس له ترتيب آثار الشك الطارئ عليه في عبادته، سواء في الأفعال أم الأذكار[٢].

وهذا الأسلوب ينزِّل الشك الموجود منزلة العدم، وهو من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أي: لا حكم للشك عند كثير الشك، وواضح أنّ مؤدى ذلك هو تضييق أحكام الشك على طبيعي الشك، أي: خصوص الأفراد الطبيعيين في حالة الشك، والتضييق ثانوي، ويبدو أنّه في مرحلة الإرادة، بمعنى: أنّ تشريع أحكام الشك لا يراد منها كثيري الشك.

ثانياً: تنزيل المعدوم منزلة الموجود:

وهذا اللون من الخطاب على العكس من سابقه، وذلك بتنزيله حكم الموضوع المعدوم منزلة الموجود المأمور به، ومن أمثلته قول النبي الأكرم (ﷺ): "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٣].

ودلالة الخطاب: إنّ من ضاق عليه وقت الصلاة لمقدار ركعة كان تكليفه الإتيان بالصلاة

---

(١) جرى هذا القول ــ المستوحى من كلمات الأئمة (عليهم السلام) ــ على ألسنة الفقهاء كثيراً حتّى عُدَّ قاعدة فقهية، ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي ٣٤٣/٢ + الأنوار البهية في القواعد الفقهية، تقي القمي الطباطبائي (ت: ١٤٣٧هـ) نشر: المطبعة الاسلامية، ١٥٨/١.

وفحواه تكثر في خطابات أئمّة الهدى عليهم السلام، نحو ما رواه الكليني مضمراً عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: (الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا له: فإنّه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك، قال: يمضي في شكه، ثمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطعموه... فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقص الصلاة...) الكافي ٣٥٨/٣ باب (من شكّ في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو...)) ح٢.

(٢) ينظر: مائة قاعدة فقهية، المصطفوي ٢٤١/١ + قاعدة الفراغ والتجاوز، محمود الهاشمي الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مكتبة اية الله العظمى السيد محمود الهاشمي ـ قم، ١٤٠٨هـ، ٣٥/١.

(٣) وسائل الشيعة، العاملي ١٥٨/٣ باب (من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاة أداء..) ح٤.

وهذا المعنى موجود في كثير من أحاديث النبيّ وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) ينظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي (ت : ٢٦٥هـ) نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ، ١٤٤/١ باب وقت الفجر + تهذيب الأحكام، الطوسي ١٦١/٣ باب (أحكام فوائت الصلاة) ح٧.

أداءً لا قضاءً[١].

وهي توسعة تعبدية لبقية ركعات الصلاة مع إدراك ركعة منها داخل الوقت[٢].

فكان تنزيل المعدوم (الوقت غير المدرك) منزلة الموجود (الوقت المدرك) سبب في اتساع الشرط المؤدي إلى اتساع دائرة الامتثال الأدائي للصلاة، وفي النتيجة الإجزاء.

ثالثاً: تنزيل الناقص منزلة الكامل:

وتصوير هذا الأسلوب: هو أن يعمد الشارع إلى تنزيل فعل المكلف غير المستوفي للمطلوب منزلة المستوفي[٣].

ومن أمثلته: المثال السابق، وكذا تنزيل المسافر – القادم إلى وطنه قبل الزوال – منزلة الحاضر في صحة الصوم، بشرط عدم تناوله المفطر[٤].

وفي ذلك توسعة لأفراد الإمتثال بتنزيل الفرد الناقص منزلة الكامل، تنزيلاً حكمياً مرتّباً للأثر.

رابعاً: تنزيل الكامل منزلة الناقص:

وهذا القالب البياني على العكس من سابقه، ومن أمثلته قوله (ﷺ): "لا صلاة لجار

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، مط: مهر ، قم، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٤/٤ + رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي (ت:١٢٣١هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ط ١- ١٤١٢هـ، ٤٠٠/١ + جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، نشر : دار الكتب الاسلامية ، طهران، ط٢- ١٣٦٥ش، ١٤٢/١١.

(٢) ينظر: نهاية التقرير في مباحث الصلاة، حسين البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ) نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) قم، ١٤٢٠هـ، ١٠٢/١ – ١٠٣ + القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت:١٣٩٥هـ) نشر: دار الهادي، قم، ١٣٧٧هـ، ٩٧/١.

(٣) ينظر: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مرتضى الحسيني الفيروز آبادي (ت: ١٤١٠هـ) ٧٦/١.

(٤) ينظر: فقه الصادق، محمد صادق الحسيني الروحاني (ت: ١٤١٨هـ) نشر: مؤسسة دار الكتاب، قم، مط: ط٣، ١٤١٢هـ، ٣٧٢/٨ + المسائل المنتخبة، علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب السيد آية الله العظمى علي السيستاني، قم، ٢١٢/١.

المسجد إلّا في مسجده"[١].

وواضح أنّ النفي في المقام ليس لصحة الصلاة، بل لكمالها، إذ كما للصلاة شرائط صحة كذلك لها شرائط للكمال وذلك نحو: لبس الأبيض والتعطر والتختم وإتيانها جماعة، ومنها: أدائها في المسجد[٢].

والمراد: لا صلاة كاملة فاضلة كثيرة الثواب، وليس المراد نفي الجواز أو الإجزاء.

فالصلاة في البيت وإن كانت كاملة بلحاظ اكتمال شرائط صحتها غير أنّها تنزلت منزلة الناقص بلحاظ كمالها في المسجد، وفي ذلك تضييق لأفراد الصلاة الكاملة دون الصحيحة.

خامساً: تنزيل الواجد منزلة الفاقد:

أي: تنزيل الواجد للشيء منزلة الفاقد له.

وذلك نحو ما جاء في أنصبة الزكاة، فإنّ الأنعام – مثلاً – قد يتحقق نصابها عند المكلف بيد أنّه لا تجب عليه الزكاة؛ لفقدان شرط السَّوم وعدم كونها من العوامل[٣].

فيتنزل الواجد للنصاب منزلة الفاقد له، وليس ذلك إلّا تضييق لحجية الزكاة في الفرض؛ وذلك لعدم تنجز الحكم عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي ٦/٣ باب (العمل في ليلة الجمعة ويومها) ح١٦.

(٢) ينظر: المعتبر في شرح المختصر، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق وتصحيح: عدة من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) قم ، مط: مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) ١٣٦٤ش، ٤١٥/٢ + تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ٣٢٣/٤ – ٣٣٣ + الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) تحقيق: محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ، ٣٦/٣.

(٣) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية، مط: الحيدرية، طهران ، ١٣٨٧هـ، ١٩٠/١ + السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت : ٥٩٨هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، طباعة ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ، ٤٣١/١ + مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط٢- ١٤١٣هـ، ١٦٦/٣ + مستند الشيعة في احكام الشريعة، احمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، مشهد المقدسة ، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم ، مط: ستاره ، قم ، ط ١- ١٤١٥هـ، ٤٥٣/٩.

سادساً: تنزيل الفاقد منزلة الواجد:

واضح إنّ هذا التنزيل يعاكس سابقه، كما أنّه شبيهٌ لتنزيل الناقص منزلة الكامل.

وقد مثل له: بتنزيل صلاة الغرقى الفاقدة الأجزاء والشرائط منزلة الطبيعة الواجدة، ولكن المثال لم يسلم من الخلاف[١].

ومن أمثلته أيضاً: ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: "كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو"[٢].

فالامضاء في الخطاب عبارة عن تنزيل العمل الفاقد لجزء أو شرط أو وصف منزلة الواجد لها؛ لأنّك إذا شككت في شيء فقدت إحرازه، فتثبت هنا التوسعة في دائرة الامتثال.

السابع والثامن: تنزيل الغائب منزلة الحاضر، وعكسه

وسوف يأتي الحديث عنهما في أسلوب الاشتراك إن شاء الله تعالى

تاسعاً: تنزيل موجود منزلة موجود آخر حكماً:

وهذا القالب ليس مغايراً لما قبله من قوالب التنزيل، بل يمكن أن يكون شاملاً لأغلبها[٣].

وأشهر أمثلته هو ما رواه ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: "الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله أباح فيه المنطق..."[٤].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، الحلي ١٧٥/١ – ١٧٦ + منتقى الأصول، عبدالصاحب الحكيم ٢١٢/١ – ٢١٤ + أجود التقريرات، الخوئي ٣٦/١ + المباحث الأصولية، الفياض ١٢٧/٢-١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي ٣٤٤/٢ باب (أحكام السهو) ح١٤.

(٣) ينظر: أسس الاستنباط، السنان ١٢١.

(٤) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) نشر: دار البشائر الاسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٨٠هـ، ٤٤/٢ باب (الكلام في الطواف) + المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ، ٤٥٩/١ بتفاوت يسير + عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم إبن أبي جمهور الاحسائي (ت: نحو: ٨٨٠هـ) تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مط: سيد الشهداء ـ قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ٢١٤/١ ـــــ>

<ـــ وهذا الحديث العامي غير مسلّم به عند فقهاء الإمامية وإنّ كثر الاستشهاد به في تقريب كل من التنزيل والحكومة، وهو مناقش سنداً ودلالة، فمن ناحية السند: مرسل، وضعيف بعطاء بن السائب، ينظر: تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) نشر: المعارف، ١٣٢٧هـ، ٢٠٥/٧.

فكل من الطواف والصلاة له وجود مستقل، ولكن تنزيل الأول منزلة الثاني يترتب عليه سريان أهم أحكام الصلاة للطواف، وذلك نحو وجوب النية والستر والقيام والطهارة وغيرها، فتكون للطواف أحكام مماثلة لأحكام الصلاة إلّا ما استثني[١].

فكان هذا الخطاب موسعاً لموضوع الصلاة اعتباراً، وذلك بجعله الطواف فرداً عنائياً للصلاة[٢]، فزادت أفراد الصلاة فرداً جديدا ببركة التنزيل، وهي توسعة للمحمول بلسان عقد الوضع.

ويتحصل من هذا المبحث أمور:

١- التنزيل صياغة شرعية وقالب بياني يسري فيه الحكم من المنزل عليه إلى المنزل، وهذا الإسراء كما يفيد توسعة كذلك يفيد تضييقاً ولا يختص بأحد الأمرين.

٢- إنّ ماهية التنزيل كأسلوب: أمر اعتباري في ذاته، وإن كان ذات الاعتبار واقعي لا اعتباري؛ دفعاً للدور، إذ لا بدّ من انتهائه إلى واقع تكويني.

٣- يقسم التنزيل باعتبار جريانه في نوع الدليل إلى واقعي وظاهري.

٤- اختلفت آراء الأعلام – رضوان الله عليهم – في حدود التنزيل بين موسع ومضيق لها، وعند إعطاء التأمل حقه نلحظ أنّ الاختلاف ناجم عن الفرق بين دائرتي الثبوت والإثبات، والتنزيل لمّا كان أمراً اعتبارياً فهو بِيَد من كان من حقه الاعتبار والجعل، وهو خفيف المؤنة،

وأمّا دلالته فقد احتمل صاحب الجواهر أنّ أصل الحديث: (في الطواف بالبيت صلاة) وقد أسقط من أوله لفظ (في) فتوهم أنّه من التنزيل، غير أنّ ذلك لا ينافي إفادته اعتبار بعض شرائط الصلاة، ينظر: جواهر الكلام ١٤/١.

(١) ينظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، نشر : موسسة الطبع والنشر، الآستانه الرضوية المقدسة ، مط: مؤسسة الطبع والنشر، الآستانه الرضوية المقدسة، ط ١- ١٤١٢هـ، ٦٩٠/٢ + مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط٢- ١٤١٣هـ، ١٨٥/٤ + كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي (ت:١٢٩٠هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ٤٠٧/٥ + المكاسب، الانصاري ١٤٨/٥.

(٢) ينظر: دليل العروة الوثقى، حسين الحلي (ت: ١٣٩٤هـ) نشر: مطبعة النجف، ١٤٠٠هـ، ٣٤٧/١ + المعجم الأصولي، محمد صنقور علي، نشر: مؤسسة السيدة المعصومة (عليها السلام) مط: ثامن الحجج، ط٣، ٢٠١٣م، ٦٣/٢.

فمن الممكن ثبوتاً شمول التنزيل لجميع الآثار، نعم اثباتاً يصعب تحصيل هذا المعنى؛ لتوقفه على الاطلاق في دليل التنزيل وهو وإن كان موجوداً غير أنّ كثرة القرائن النقلية والعقلية والعرفية تقيده.

٥- إنّ الجعل في التنزيل أولاً وبالذات هو حكمي ادعائي، أي: بالعناية والمجاز، وقد يكون في بعض الموارد حقيقي تكويني، وإن كان الأخير فيه نظر؛ لبداهة أنّ المنزل والمنزل عليه بينهما مغايرة مشهودة وجداناً، نعم قد يكون مدعي حقيقة التنزيل انه ناظر الى خطاب قد ادرج شئ بشئ حقيقةً لا تنزيلاً وقد توهم التنزيل وذلك ليس ببعيد؛ لدقة المطلب.

وذلك نحو ما اشتهر من كون المطلقة الرجعية زوجة، فإنّه على بعض الآراء أنّها زوجة حقيقية لا تنزيلية[١].

ومع التنزيل والتسليم بوجود تنزيل حقيقي يمكن أن نطلق عليه حقيقة ادعائية في قبال الحقيقة التكوينية وكون أغلب الجعل التنزيلي حكمياً يكشف لنا إرادة الحكم من التنزيل لا الموضوع.

وثمرة التفريق بين حقيقة التنزيل وحكميته هي باتساع دائرة الآثار كلما اقتربنا من مقولة الحقيقة، والعكس بالعكس.

٧- ركنا التنزيل قد يكونا شرعيين وقد يكونا تكوينين أو متخالفين، وفي التكوين أكثر ما ينعت بالتشبيه، وكون ركن التنزيل تكوينياً لا علاقة له بحقيقة التنزيل وحكميته.

٨- يمكن مقابلة التنزيل عند الأصوليين مع توظيف التشبيه عند المفسرين وعقد مقارنة بين الأسلوبين، فمن منزل عليه ومنزل وأثر الأوّل على الثاني إلى مشبه به ومشبه ووجه شبه بينهما.

ومثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿..قالُوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾[٢]، فإنّه وإن كان حكاية عن

---

(١) ينظر: فقه العترة في زكاة الفطرة، محمد تقي الحسيني الجلالي (ت: ١٤٠٢هـ) نشر: المؤلف، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٥١/١ + التنقيح في شرح العروة، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: لطفي، قم، ٣٧٨/٨ + الواضح في شرح العروة، محمد الجواهري، نشر: العارف للمطبوعات، ط١، ١٤٣٦هـ، ٨٣/٩ + مهذب الأحكام، السبزواري ١٦١/٢٦-١٦٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥ .

المرابين غير أنّه يمكن إلتماس المطلب منه، إذ أنّهم شبهوا الربا بالبيع من حيث الزيادة، وقالوا بتشابههما في إفاده حصول الربح.

بمعنى: أنّ تنزيل شيء منزلة آخر يشابه – إلى حدّ كبير – تشبيه شيء بآخر، بل ربما رادف بعض الأعلام بينهما في بعض الموارد بَيدَ أنّه لا يؤخذ على عواهنه؛ إذ أنّ الفارق في إسراء الحكم، وفي ترتيب الآثار الشرعية في التنزيل فيكون التشبيه أخف مؤنة، والفارق دقيق فلنتأمل.

وبعبارة أخرى: إنّه في أسلوب التشبيه يكون وجه الشبه ثابت بين ركني التشبيه كالشجاعة الثابتة لزيد – وإن تحرك لا يأخذ إلّا أظهر الآثار – على حين أن التنزيل هو تسرية الحكم من المنزل عليه إلى المنزل فيكون متحركاً.

المبحث الثالث

(التوسعة والتضييق في الإشتــراك)

إن مصطلح الاشتراك بحد ذاته يعد من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى وإطلاق، منها إطلاقه على المشترك اللفظي والمعنوي، ومنها: إطلاقه على قاعدة اشتراك الكفار مع المسلمين في الفروع، ومنها: إطلاقه على خصوص قاعدة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل.

والمراد في المقام ليس هذا ولا ذاك وإنما الإطلاق الأعم للاشتراك، وبمعنى: إشتراك جميع المكلفين بالأحكام الإسلامية.

والاشتراك من الأساليب الشرعية التي اعتبرها الأصوليون والفقهاء قالباً بيانياً لا غنى عنه في استنباط الأحكام الشرعية، وحدوده بطول وعرض أبواب الفقه من الطهارة إلى الدِيَات، ولا تكاد تخلو مسألة عن الاستدلال به، وقد شاع على ألسنتهم بعنوان أصالة أو قاعدة الاشتراك.

وأما مجال الحديث عنه فقد اعتاد المحققون تداوله في كتب القواعد الفقهية، مع ان التحقيق كونه قاعدة أصولية لا فقهية على ما سيتضح من المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: ماهية الإشتراك ومداركهُ:

أولاً: ماهية الإشتراك:

المراد منه: إثبات اشتراك جميع المكلفين بالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، رجالا ونساءً، حاضرين كانوا او غائبين، عالمين أو جاهلين، أحراراً أو عبيد، معصومين او غيرهم إلى قيام يوم القيامة، وبمعنى: لو ثبت حكم لاحد المكلفين أو لطائفة منهم - سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أو دليل لبّي من إجماع أو غيره - فيكون شاملا لجميع المكلفين وفي جميع الأزمنة والظروف، إلا أن تكون مأخوذا في الموضوع خصوصية وقيد لا ينطبق إلا على شخص خاص أو طائفة خاصة أو في زمان خاص كزمان حضور الإمام (عليه السلام) مثلا[1].

---

(١) ينظر: العناوين الفقهية، مير عبد الفتاح المراغي (ت: ١٢٥٠هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ، ٢٠/١ + القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت: ١٣٩٥هـ) تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، نشر: مكتب الهادي، قم، ١/ ١٣٧٧هـ، ٥٣/٢ + الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، عبد الله بن محمد رضا آل شبر (ت: ١٤٢٤هـ) نشر: مكتبة المفيد، قم المشرفة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣٠٩/١ ـ ٣١٠ + القواعد الفقهية، محمد

وبعبارة أخرى إن مفاده: ما إذا توجه حكم إلى شخص أو طائفة بحيث كان المخاطب ببيان الحكم وثبوته هو ذلك الشخص أو الطائفة، ولا يشمل دليل الحكم بحسب الدّلالة اللفظية غيرهما، فدليل الاشتراك يوجب التعميم وإثبات الحكم لكل من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أي: كان متحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة، وأمّا لو كان الحكم مبيّناً بصورة القضية الحقيقية أو بما يرجع إليها، فلا مجال لقاعدة الاشتراك[١].

والاشتراك أسلوب إستنباطي يفيد بأن أحكام الإسلام مشتركة بين جميع مخاطبي القرآن والسنة، وشامل لجميع الأزمنة والأمنة والخصوصيات[٢].

وإذا قال قائل: إنه قد يختص بعض الأشخاص أو بعض الطوائف ببعض التكاليف دون غيرهم، أو يقول: ان موضوع الحكم- المكلف- قد يكون مقيداً ببعض القيود أو متصفاً ببعض الصفات أو كونه من الرجال أو النساء ونحو ذلك من الاختلافات، أو يقول: باختصاص النبي (ﷺ) ببعض الأحكام[٣].

فإن كل هذه المقولات لا تنافي مقولتنا؛ لأن المراد من الاشتراك: هو عدم اختصاص التكليف بمن توجه الخطاب إليه، وليس المراد من الاشتراك أن جميع المكلفين ـ سواء كانوا واجدين لقيود موضوع الحكم أم لم يكونوا واجدين ـ حكمهم سواء؛ لان بطلان هذا الكلام ضروري[٤].

ثم ان أحكام الشريعة ليست بالجزافية "بل تابعة للمصلح والفاسد التي في متعلقاتها وموضوعاتها، والموضوعات والمتعلقات تختلف من حيث المصلحة والمفسدة باعتبار اختلاف قيودها وأوصافها وحالاتها كالحرية والرقية والاستطاعة وعدمها والسفر والحضر"[٥]، كما ان

الفاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ) تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ط١، ١٣٨٣ش، ٢٣٥/١ + بحوث في علم الأصول، محمود الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم، ١٤١٧هـ، ٤٠٧ .

(١) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٣/٢ + مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٤٣ .

(٢) ينظر: الثابت والمتغير في الأدلة النصية، أكبريان ١٤٤ .

٣) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٦- ٥٨.

(٤) ينظر: العناوين، المراغي ٢٨/١ ـ ٢٩ + القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٧/٢

٥) القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٦/٢ .

اختصاص النبي (عليه السلام) ببعض الأحكام؛ كان لامتيازه عن سائر البشر وبلوغه أعلى مراتب الكمال[١].

هذا ويتبين من معنى الاشتراك ان له شرائط للجريان، وأهمها:

١- إن ضابط الاشتراك: إتحاد العنوان المأخوذ في الحكم، أي : اتحاد العنوان بين من ثبت فيه الحكم وبين من يراد اثباته فيه، فكل من ثبت له حكم بعنوان معين يثبت في حق غيره كذلك، ولا يتسرى من مفهوم إلى آخر ومن وصف إلى آخر، وهذا هو مراد الأصوليين من اعتبار اتحاد الصنف، وإن الأحكام تتبع العناوين[٢].

٢- "قابلية توجه الحكم إلى جميع من يراد اشتراكهم في الحكم: فاذا لم يكن بعض المكلفين قابلاً لتوجه ذلك الحكم إليه، فلا يمكن اثباته في حقه بالاشتراك، ففي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..**[٣]﴾ يكون الحكم – وهو وجوب الوضوء – قابلاً لأن يتوجه إلى جميع المكلفين، ذكوراً وإناثاً، وفي جميع الأزمنة، ولذلك لو شككنا في توجهه إلى الخنثى اثبتناه [بأسلوب] الاشتراك"[٤].

ثم ان الاشتراك بمكان من الأهمية والخطر، وذلك بعد نفيه للتبعيض بين الأقوام والشعوب، والأحرار والعبيد، والرجال والنساء في جعل القوانين الالهية، وكذلك شموله للأحكام الوضعية وعدم اختصاصه بالتكليفية، ومما يؤكد دوره هو ان الخطابات الشرعية كثيراً ما وردت بوقائع خاصة وقضايا شخصية دعت الحاجة الرواة وسائر المكلفين إلى السؤال عن أحكام تلك الوقائع التي كانت تشكل لهم ضرورة ملحة، ومن خلال بيان المعصوم (عليه السلام) لأحكام تلك الوقائع الشخصية يتمكن الفقيه من تعميم الحكم إلى سائر المكلفين بعد القطع بعدم الخصوصية للواقعة

---

١) ينظر: العناوين، المراغي ٢٤/١+ القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٨.

٢) ينظر: الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ) نشر: مجمع الفكر الاسلامي، قم، ١٥١/١+ العناوين الفقهية، المراغي ٢٧/١+ البداية في توضيح الكفاية، علي العارفي البشي، نشر: دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ٤٥٧/٢.

٣) سورة المائدة، من الآية ٦.

٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، مط: باقري، ط١، ١٤١٥هـ، ٣/ ٣٠٧.

والشخص السائل، وذلك ببركة الاشتراك[١].

وعلى ذلك فالذي يلوح لنا إن أسلوب الاشتراك أصله قاعدة أصولية لا فقهية؛ لأنه ليس حكم شرعي كلي منطبق على أحكام فرعية تحته وإنما نتيجته اشتراك التكاليف الشرعية العملية بين المكلفين وعموميتها لهم، والاشتراك والعمومية ليس من قبيل الأحكام وان كان موضوعه – وهي التكاليف – من قبيل الأحكام التكليفية، فتكون نتيجة الاشتراك هي تحصيل الحجة على الحكم الشرعي الكلي[٢].

ثانياً: مدرك الاشتراك:

يمكن عَدّ الاشتراك في الشريعة من المسلمات الثابتة الضرورية التي لا تحتاج الى الاستدلال، ولكن جرياً على عادة المحققين نذكر أهم الوجوه المذكورة تقوية له وتشييداً لأركانه مع الإكتفاء بذكر المدرك ومن دون الخوض في تقريب الاستدلال؛ لأن الأخير يطول به المقام، فنكتفي بأن نحيل؛ لئلا نطيل[٣].

١- الاستدلال بالكتاب الكريم، وشواهده كثيرة، ففي أبواب العبادات نحو قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[٤]، ومن أبواب المعاملات نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٥]، ومن الجزائيات نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٦]، وغير ذلك من الآيات.

٢- الاستدلال بالسنة الشريفة، وهي في غاية الكثرة، منها: قوله (ﷺ): "حكمي على الواحد حكمي

---

١) ينظر: مباني الفقه الفعال، علي اكبر السيفي المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٣٠/٣.

٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٢/٣.

٣) ينظر: مدارك الاشتراك في كل من: العناوين، المراغي ٢١/١-٢٧+ القواعد الفقهية، البجنوردي ٥٣/٢-٦٣+ الرسائل، الخميني ٢٨/٢ + القواعد الفقهية، اللنكراني٢٩٦/١-٣٠٥+ القواعد الفقهية، المصطفوي٤٣-٤٥+ الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري ٣٠٤/٣-٣٠٧+ مباني الفقه الفعال، السيفي المازندراني ٣٩/٣-٥١.

هذه أهم المدارك، وقد أضاف أحد المعاصرين مدارك ومستندات أخرى وعدّها أقل أهمية، ينظر: الثابت والمتغير في الأدلة النصية، أكبريان ١٤٥- ١٧٣.

٤) سورة النساء، آية ١٠٣.

٥) سورة المائدة، آية ١.

٦) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

على الجماعة"[١]، والمشهور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة ولا يكون غيره ولا يجيء غيره"[٢]، وما روي عنه (عليه السلام) في باب الجهاد في حديث طويل: "..لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون الأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون .."[٣]، وكذا قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): "فليبلغ الشاهد الغائب"[٤].

٣- الاجماعات المحكية في موارد عدة على أصالة الاشتراك.

٤- ما دل على لزوم التأسي بالنبي أو الأئمة (عليهم السلام) من آية أو رواية.

٥- الأصل (الاستصحاب).

٦- ما دل على حجية أفعالهم (عليهم السلام).

٧- الضرورة والاتفاق القطعي من الأصحاب.

٨- إرتكاز عامة المسلمين وسيرتهم.

٩- الإستقراء.

١٠- تنقيح المناط القطعي؛ نظراً الى أن الأحكام التابعة للمصالح والمفاسد نفس الأمرية لا تختلف بحسب أفراد المكلفين؛ للزوم دفع المضرة وجلب المنفعة اللازم على الكل.

١١- عدم خلو الوقائع عن الأحكام.

١٢- الاطلاق المقامي.

١٣- السيرة العقلائية التقنينية.

١٤- القضية الحقيقية.

والتحقيق عند السيد البنجوردي (ت: ١٣٩٥هـ) إن المدرك الأخير هو الوجه الوجيه، بل الأكثر

---

١) عوالي اللئالي، الاحسائي ٢/٩٨و٢٧٠.

٢) الكافي، الكليني ١/٥٨ باب(البدع والرأي والمقائيس)ح١٩.

٣) المصدر نفسه ٥/١٨ باب(من يجب عليهم الجهاد ومن لا يجب) ح١.

٤) المصدر نفسه ١/١٨٧ باب(فرض طاعة الأئمة عليهم السلام) ح٩.

من ذلك ذكر بأنه يوجب هدم أساس دليل الاشتراك، وذلك بقوله: "إن جعل الأحكام من الأزل على الموضوعات المقدرة الوجود على نحو القضايا الحقيقية، وليس من قبيل القضايا الخارجية، حتى يكون تسريته إلى غير الحاضرين في مجلس الخطاب أو غير الموجودين في ذلك الزمان بدليل الاشتراك بل شموله للحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين على نسق واحد، وهذا هو شأن القضية الحقيقية الكلية سواء كان أخباراً أو إنشاءاً"[١].

ولكن الشيخ اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ) فَرَّقَ بين موردي: الحقيقة والاشتراك، وذكر بأن مورد الاشتراك ما إذا لم يكن بيان الحكم بصورة القضية الحقيقة أو بما يرجع إليها، وعلى ذلك لا غنى عن ثبوت الاشتراك وجريانه في غير موارد القضية، فالخطاب إذا كان على الحقيقة نحو قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٢] فانه بالدلالة اللفظية يشمل المستطيعين الموجودين والمعدومين في عرض واحد، وهذا يختلف عن خطاب الإمام لأحد أصحابه: إفعل كذا أو كذا[٣].

وهذا ما يرجحه البحث؛ لوضوح الفرق – في لسان الدليل- بين ما تفيده القضية وبين ما يفيده الاشتراك.

المطلب الثاني: حدود الاشتراك وموقعيته من التوسعة والتضييق

أولا: حدود الاشتراك:

بعد ان كان للحكم الشرعي أكثر من نوع وقسم، كان من الأجدر بنا أن نبين جريان الاشتراك في أهم أقسامه.

فأما الأحكام الواقعية والظاهرية، فقد ذهب مشهور الاصوليين إلى أن القدر المتيقن من أدلة الاشتراك هو جريانه في الأحكام الواقعية، ولا دليل على جريانه في الأحكام الظاهرية الثابتة

---

١) القواعد الفقهية، البجنوردي٦٢/٢.

٢) سورة آل عمران، من الآية ٣.

٣) ينظر: القواعد الفقهية، اللنكراني ٣٠٤-٣٠٦.

بسبب الأصول العملية، فإذا ثبت حكم في حق المكلف الموجود – بعلم أو علمي[١]ــ ثبت في حق المعدوم أيضاً؛ وذلك للملازمة بين الموجود والمعدوم في الأحكام الواقعية، وبالمقابل: من لا يكون شاكاً في حكم لا يمكن أن يكون الأصل العلمي حجة له من جهة ان مسلماً آخر شاك فيه[٢]، "فإذا سأل الراوي الإمام (عليه السلام) عن حكم عمل راجع إلى نفسه، فأجابه الإمام (عليه السلام): يثبت لغيره بقاعدة الاشتراك في التكليف، إلا انه مختص بما اذا كان الحكم واقعيا وكان مدلول أمارة ناظرة إلى الواقع، وأما الأحكام الظاهرية الثابتة للشاك [كالبراءة] الشرعية والاستصحاب، فهي وأن كانت مشتركة أيضاً، إلا أنها مشتركة بين أفراد موضوعاتها، أي: الشاك في التكليف في البراءة، ومن كان على يقين فشك في الاستصحاب، ولا يعم من ليس داخلاً في الموضوع ولم يثبت له يقين ولا شك"[٣].

وأما الأحكام التكليفية والوضعية فلا شك ان الاشتراك جارٍ فيهما، فما ثبت من الأحكام في عصر صدور الخطاب يثبت على كل حال، وجوباً كان أم حرمة، استحباباً أم كراهة أم إباحة، وسببا كان أم مانعاً أم شرطاً، وصحة أم فساد، وإرثاً أم ضماناً وغير ذلك من الوضعيات، سواء قيل برجوع الوضعية للتكليفية كما عليه الأكثر أم قيل بعدم الرجوع[٤]

ومن نافلة القول، وفي سياق حدود الاشتراك: ادعي انخرام هذا الأسلوب في موارد خاصة

---

١) العلم والعلمي: مصطلح ورد في باب الانسداد، وتوضيحه: إن (دليل الانسداد أحد الأدلة التي يستدل بها على حجية الظن المطلق، والمراد من الانسداد: هو انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام الشرعية، بمعنى: عدم وجود طرق تورث العلم بالأحكام الشرعية، وعدم وجود طرق ظنية خاصة قام الدليل القطعي على حجيتها، ودليل الانسداد مكون من أربع أو خمس مقدمات – على الخلاف- وتسميته بذلك ناشئ عن ان أحدى مقدماته هي دعوى انسداد باب العلم والعلمي، والمراد من العلم: هو العلم الوجداني بالأحكام الالهية الشرعية، وأما المراد من العلمي: فهو العلم التعبدي الناشئ عن الأدلة الظنية الخاصة والتي قام الدليل القطعي على حجيتها بالخصوص دون سائر الظنون) المعجم الأصولي، صنقور ٣٦٨/١-٣٦٩.

٢) ينظر: مطارح الأنظار، الأنصاري ٢٠٠/١+ تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٧٣/٦+ أوثق الوسائل في شرح الرسائل، موسى تبريزي، نشر: المكتبة النجفية، قم، ط١، ١٣٦٩ق، ١٤٩+ حاشية على درر الفوائد، محمود باقر الآشتياني (ت: ١٣٥٩هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٩١/١+ منتهى الدراية، المروج الجزائري ٥٠٨/٧+ كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، باقر الايرواني، نشر: بقية العترة، قم، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢١٨/٥.

٣) دراسات في علم الأصول، علي الهاشمي الشاهرودي، نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ١٤٧/٤.

٤) ينظر: الرسائل الفقهية، أبو الفضل حسن بن ابراهيم بن باقر النجم آبادي الطهراني (ت: ١٢٤٨هـ) نشر: مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، مط: القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٢١هـ، ٥٥٦/١+ مباني الفقه الفعال، المازندراني ١١٠/٣.

ولم يعد له إطراد في جميع المسائل.

ومن موارد الانخرام: اختلاف حكم الرجل والمرأة في مسألة الجهر والإخفات في الصلاة، واختلافهما في مواضع ابتداء صب الماء على اليد في الوضوء، واختلافهما في مقدار الستر الواجب ولبس الذهب والحرير في الصلاة وغيرها، وكيفية القعود في الصلاة وجواز لبس المرأة للمخيط في الاحرام، وقبول توبتها عند الارتداد الفطري، وكذلك في وجوب الجهاد وصلاة الجمعة إذ يجبان على الرجل- مع اكتمال شرائطهما- دون المرأة وجواز إمامة المصلين وعدمه، وجواز التظليل حال الاحرام وعدمه، وغير ذلك من المسائل المختلف في أحكامها[١].

ولكن بعض الأعلام عدّوا هذا الادعاء توهماً كبيراً، وقد أجادوا في دفعه بما ملخصه: إن خروج هذه الموارد عن الاشتراك ليس من جهة التخصيص، وإنما من جهة التخصص، وعندها لا موجب لانخرامه ولا اشكال في اطراده؛ وذلك لأن مجرى الاشتراك- كما تقدم- هو فيما إذا ورد خطاب في مورد لا يوجد ما يدل على الاختصاص ولا على عدمه، واتحد هذا المورد مع غيره في الجهات والخصوصيات، فمقتضى الاشتراك هو العموم والشمول وأما لو دل الدليل نفسه على الاختصاص، أو فقد الاتحاد من القيود المأخوذة في موضع الحكم فلا مجال للاشتراك[٢].

وعليه لا تضييق لحدود الاشتراك بسبب هذه الموارد، بل يبقى على اتساعه؛ لخروج هذه المسائل وجدانا بالتخصص، وعدم كونها من موارد الاشتراك.

ثانياً: موقعية الاشتراك من التوسعة والتضييق:

إن أسلوب الاشتراك على ما يبدو من موارد جريانه ليس له حظ من التضييق في دوائر الخطاب الشرعي الأربع، بل ليس له إلا التوسعة، ثم ان الإشتراك لا تصرّف له بالمحمول، بل ليس له إلا التصرف في الموضوع، وعلى ذلك تكون وظيفته- زمانا- بعد صدور الخطاب لا قبله ولا معه، وهو كالأحكام الثانوية من هذه الناحية، والنظر للموضوع له ثلاثة احتمالات[٣].

---

١) ينظر: العناوين، المراغي١/٢٩.

٢) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي٢/٦٨-٦٩ + القواعد الفقهية، اللنكراني١/٣٠٨+ أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٢٠٨.

٣) ينظر: قواعد الفقيه، الفقيه٨٢ + أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ٢٠٨.

١- التوسعة في الخطاب: وذلك كما في جميع الخطابات المبتدأة بـ"يا أيها.." و"يا معشر الناس.." و"يا قوم .." وغيرها، فانها تنحل إلى "يا أيتها" وكذا خطاب المعاشر والقوم، فانهما يشملان الأصناف كلها.

٢- التوسعة في المخاطب: كما في "يا أيها الذين أمنوا .." فبتوسط الاشتراك ينحل إلى :"يا أيها الذين أمنوا واللواتي آمنَّ".

٣- التوسعة في كل منهما: اتضح من الأمثلة المتقدمة.

وهناك احتمال رابع متعلق بالمحمول، ألا وهو التوسع في المتعلق، وهو خارج عن حريم البحث، وقد مثَّل له الشيخ الفقيه (ت: ١٤١٩هـ) بـ"حرمة نظر الرجل للمرأة، فربما يتوهم بقاعدة الاشتراك: حرمة نظرها إليه، وهو غلط؛ لأن ذلك من من باب توسعة المتعلق، لا الخطاب ولاالمخاطب، ولو أوَّلنا المرأة بالمخالف، وقلنا بحرمة نظر الرجل لمخالفه، أمكن بقاعدة الاشتراك أن نقول بحرمة نظر المرأة لمخالفها، ولكنه تأويل لظاهر الدليل"[١].

فيتحصل: ان الاشتراك لا يتصرف إلا بالموضوع، وليس إلا بنحو التوسعة، ونتيجته تعميم الحكم لبقية الأفراد الداخلة في الموضوع، سواء كانت من الأصناف أو الأنواع أو الأجناس.

المطلب الثالث: تنقيح المناط القطعي وعلاقته باشتراك الأحكام وتوسعتها

مَرَّ فيما تقدم أن تنقيح المناط هو أحد مدارك الإشتراك؛ ولأهميته ولعلاقته المباشرة بموضوع البحث وكثرة الاستلال به عند العلماء أفردنا له الحديث، والذي سنبحثه منه في هذا المطلب هو:

ـ ماهيته.

ـ علاقته بالإشتراك في الأحكام.

ـ تطبيقه وموقعيته من توسعة الخطاب الشرعي.

أولاً: ماهية تنقيح المناط:

١) قواعد الفقيه، الفقيه ٨٢-٨٣.

أـــ التنقيح لغةً: هو التمييز والتهذيب، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه[١].

ب ـ المناط لغةً: النون والواو والطاء أصل صحيح واحد، يدل على تعليق الشئ بشئ آخر، ويقال: نطته به، أي: علقته به، وجمعه: أنواط[٢].

ج ـــ المناط إصطلاحا:

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه"[٣].

فالمناط: هو العلة، ولا فرق بين الكلمتين في الاصطلاح الأصولي.

د ـ تنقيح المناط كمركب:

"وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم"[٤]، وعرفه المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) بأنه: الجمع بين الأصل والفرع[٥].

فتنقيح المناط عند الأصوليين: "هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له...وهو أيضا: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، ومثاله: قياس الأمة على العبد في سراية العتق، بأنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية"[٦]، وتنقيح المناط القطعي له صلة قوية

---

(١) ينظر: العين، الفراهيدي ٥٠/٣ + لسان العرب، إبن منظور ٦٢٥/٢ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، إبن فارس ٩٦٧ + لسان العرب، إبن منظور ٤١٨/٧ .

(٣) المستصفى ٢١٨ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) نشر: مؤسس الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ، ١٤٦ + الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٣١٥ .

(٥) ينظر: معارج الأصول ١٨٥ .

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

وارتباط مفهومي بقاعدتي: تحقيق المناط[١]، وتخريج المناط[٢]، ولكن نتائج هاتين ظنية لا قطعية، وحتى لا نطيل نكتفي بأن نحيل[٣].

ه ـ خصائص حجيته: إشترط علماء الإمامية في تنقيح المناط بأن يكون مقطوعاً به لأن يكون حجة ويتعدى به الحكم، وإلا لكان مشمولا لمثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[٤] وفي هذا الصدد قال الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٦ه): "وربما يخرج بقاعدة تنقيح المناط، وهو مثل القياس، إلا أن العلة المستنبطة فيه يقينية، بناء على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون الحسن والقبح عقليين، وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة، والتنقيح لا يحصل إلا بدليل يقيني شرعي، فينحصر دليله في الاجماع والعقل، ومن هذا لا يذكر فقهاؤنا في كتبهم الاستدلالية إسم تنقيح المناط غالبا لان الحجة في الحقيقة هي تنقيح المناط بعنوان

---

(١) وقد قسمه المقدسي إلى نوعين : أولاهما : "أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها ، ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، ومثل له بالاجتهاد في القبلة وهو معلوم بالنص ، والاجتهاد إنما يكون في تشخيص القبلة من بين الجهات ، وكذلك تعيين الامام ، والعدل ، ومقدار الكفايات في النفقات ونحوها.

ثانيهما: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع ، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده مثل قول النبي (صلى الله عليه وآله) في الهرة انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات جعل الطواف علة ، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهر في الطهارة، فهذا قياس جلي قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس" روضة الناظر، ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٢) "وهو ان ينص الشارع على حكم في محل دون ان يتعرض لمناط أصلا، كتحريمه الربا في البر فيعمم إلى كل مكيل من طريق استنباط علته بدعوى استفادة أن العلة في التحريم هو كونه مكيلا" الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٣١٥ـ٣١٦ .

وقال بعض العلماء: هناك فرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط، فالذي عندهم ـ أبناء العامة ـ هو تخريج المناط، وهذا ما نرفضه؛ لأن المناطات والعلل لا يعرفها إلا الله عز وجل والمعصوم عليه السلام فالتعدي ليس ممكنا؛ إذ غاية ما هنا هو الظن، وهذا بخلافه في تنقيح المناط، فالرواية التي تقول: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤ كل لحمة» [وسائل الشيعة٣/٤٠٥] فالثوب ليس له خصوصية، وإنما هو مثال لمطلق ما يتنجس بالبول، وإدعاء إن النكتة ليست هي كونه ثوبا، وإنما النكتة هي كونه ملبوسا وهذه نكتة عرفية يتولد من خلالها ظهور، فهم يفهمون ونحن نفهم من خلال كلمة الثوب في النص مطلق الملبوس أعم من كونه ثوبا أو عباءة، وهذا ليس تخريجا للمناط،وإنما هو تنقيح للمناط يعني بتعبير آخر تهذيب وتمييز للمناط لا أننا نريد أن نستخرجه، بل هو ليس بخفي وإنما هو واضح، ينظر: قواعد نافعة في الاستنباط، من إفادات الشيخ باقر الإيرواني، بقلم خالد البغدادي السويعدي، ط٤، ٢١.

(٣) ينظر: قاعدة تنقيح المناط القطعي دراسة تحليلية تطبيقية، استاذنا الدكتور بلاسم عزيز شبيب الزاملي، بحث منشور في مجلة دراسات الإسلامية/ جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الاسلامية.

(٤) سورة يونس، من الآية ٣٦ .

اليقين، وهو منحصر فيما ذكر، وإنما قلنا: بعنوان اليقين؛ لان الظني: إن كان بغير النص فهو بعينه القياس الحرام، وإن كان النص فهو القياس المنصوص العلة، وفي حجيته خلاف"[١].

ثانياً: علاقته بالإشتراك في الأحكام:

ذكر جملة من الأعلام في سياق إستدلالهم على ثبوت الإشتراك في الأحكام: الحق إن الأصل هو الاشتراك، ولنا على ذلك وجوه، وقد استعرضوا جملة المدارك المتقدمة الى أن ذكروا خامسها وهو تنقيح المناط القطعي، بتقريب: إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمرية لا تختلف بحسب أفراد المكلفين؛ للزوم دفع المضرة وجلب المنفعة اللازمة على الكل، فإن قيل: المفروض تبعيتها للوجوه والاعتبار، ولعل للخصوصية مدخلية، قلنا: قد قرر أن الوجوه والاعتبار يراد بها ما عدا خصوصيات المكلفين من حيث هم كذلك؛ لأنها أشخاص مختلفة لا يدور مدارها الأمور النفس الأمرية، بل مدارها على المفاهيم العامة، كالمريض والصحيح، والمسافر والحاضر، ونحو ذلك من الصفات اللاحقة للمكلفين أو اللاحقة للأفعال، وأما مع اتحاد ذلك كله فخصوص زيد وعمرو لا دخل لها في ذلك[٢].

ثالثاً: تطبيقه وموقعيته من توسعة الخطاب الشرعي:

مُثِّلَ لتنقيح المناط في الخطاب الشرعي بحادثة الأعرابي الذي جاء لرسول الله (ﷺ) وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت وأهلكت! "فقال له رسول الله (ﷺ) : وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي (ﷺ): أعتق رقبة.."[٣]، فعند القطع بكون العلة في وجوب الكفارة هي المواقعة، فحينها تحذف خصوصية نتف الشعر وضرب الصدر وكونه أعرابياً وكون الموطوءة زوجته وكون الوطئ في شهر رمضان، وعندئذٍ يعمم الحكم الى غير هذه الموارد، فيشمل جميع المكلفين المتلبسين في الصورة، وغير

---

(١) الفوائد الحائرية ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٢) ينظر: العناوين، المراغي ٢١/١ ـ ٢٣ + شرح المقدمة، حسن كاشف الغطاء ٢٤٧/١ + القواعد الفقهية، اللنكراني ٣٠/١ + المباني الأصولية في فقه المسائل المستحدثة، شهاب الدين أحمد علي، طباعة ونشر: مكتبة الأبرار، النجف الأشرف، مط: عاشوراء، ط١، ١٤٤٢هـ، ١٣٣/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ١١٦/٢ باب (ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا) ح١٨٨٥ .

الزوجة كالزنا، وغير شهر رمضان كما في بقية أقسام الصوم الذي يستوجب إبطاله كفارة[١].

ففي أمثال هذه الخطابات يجتهد الفقيه بإجراء عمليتين: الأولى تعيين العلة الموجبة لثبوت الحكم لموضوعه، والثانية: حذف الأوصاف والحيثيات المكتنفة بموضوع الحكم والمذكورة في الخطاب[٢]، بما يتيقن معه بأن المناط قد نُقِّحَ في الفرع كما هو في الأصل.

ومن تضاعيف ما تقدم يمكن القول بانحصار حجية تنقيح المناط في توسعة الخطاب من الأصل الى الفرع دون التضييق؛ لأن إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ليس إلا الإشتراك في الحكم، وهذا ما هو إلا التوسعة في المحمولات، ثم إن المتيقن منه هو التوسعة في دائرة الإثبات، وأما في دائرة الثبوت فغير مقطوع به[٣].

المطلب الرابع: موارد الاشتراك مع نماذج من تطبيقاته

ونريد بهذا المطلب: الحالات التي يشملها الاشتراك سواء كان المثبت للحالة أمراً وجودياً أم عدمياً، وسوف نقتصر على العنوانات الكلية الأساس وإلّا فمصاديق الاشتراك من الكثرة ما يتعذر حصرها.

أولاً: الاشتراك في التكليف بين الرجال والنساء:

أكثر التكاليف الواردة في الكتاب والسنة يكون الخطاب فيها متوجهاً الى الرجل أو الرجال، وذلك نحو آيات الأحكام المصدرة بـ"يا أيها الذين أمنوا.."[٤]، وهو خطاب للذكور، وكذا في كثير من أخبار التشريع يكون السائل أو موضوع الحكم فيها هو عنوان (الرجل) وذلك نحو ما روي عن محمد بن مسلم انه قال: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك"[٥]، وفي جميع هذه الموارد تدخل النساء مع الرجال، وليس

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ٣١٥ + معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم ٤٩٥/١.

(٢) ينظر: المعجم الأصولي، صنقور ٥٧٩/١ .

(٣) ينظر: أسس الإستنباط، السنان ٢١٦ ـ ٢١٨ .

٤) مثل الآيات: ١٧٣و ١٧٨و ١٨٣و ٢٥٤و ٢٦٤و ٢٦٧ من سورة البقرة، وغيرها.

٥) تهذيب الأحكام، الطوسي٢/ ٣٦٣ باب(ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز) ح٣٩.

ذلك إلّا لاشتراكهما في التكليف[١].

ثانياً: اشتراك العبيد مع الأحرار في الخطاب:

إذا صدر خطاب ولم يأخذ عنوان أحدهما في الموضوع فانهما شريكان فيما يحمله من حكم، وذلك نحو ما ثبت من الضرورات أصولاً وفروعاً، ومثال الثاني: حكم وجوب الصلاة والصوم، وغير ذلك من الضروريات[٢]، نعم ما دل على الاختصاص بأحدهما ــ نحو عدم وجوب الزكاة والحج على العبد- يخرج عن موضوع الاشتراك.

ثالثاً: الاشتراك في التكليف بين الحاضر والغائب والموجود والمعدوم:

طال حديث العلماء في شمول الغائب والمعدوم في الخطاب، وتقدم تقريره في بيان القضية الحقيقة وخلاصة ما في المقام: إن أغلب أصوليي الإمامية اتفقوا على ان الغائبين والمعدومين مشتركين في الأحكام مع الموجودين الحاضرين المشافهين الذين توجه إليهم الخطاب، وهذه التوسعة ليست بدلالة اللفظ، وإنما بالقرينة الخارجية[٣]، أي: الحقيقة والاشتراك.

وهذه الحالة من الاشتراك على ما يبدو أنها من موارد التنزيل الحكمي للمعدوم فضلاً عن الغائب، وذلك بتنزيل حكمهما حكم الحاضر في قصد الإفهام لمضمون الخطاب.

رابعاً: إشتراك المعصومين مع غيرهم في التكليف:

إذا لم يقم دليل على اختصاص الحكم بالمعصوم- سواء كان النبي أو الإمام- فالاشتراك

---

١) ينظر: مهذب الأحكام، السبزواري١٩٣/٢+ تنقيح مباني العروة، جواد التبريزي (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: دار الصديقة الزهراء عليها السلام، قم، ١٤٣١هـ، ١٥٣/٣+ الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري٣٠٨/٣.

٢) ينظر: جواهر الكلام، الجواهري٢٥٨/٣٥+ الأحكام، علي كاشف الغطاء (ت: ١٤١١هـ) ٢٢٢/١-٢٢٣.

٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن زين الدين العاملي (ت : ١٠١١هـ) تحقيق: لجنة التحقيق والنشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ١٠٠+ مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، تحقيق: محسن العراقي، ومنذر الحكيم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: شريعت ـ قم ، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٤٥٩/١-٤٦٢+ نهاية النهاية في شرح الكفاية، علي الايرواني (ت: ١٣٥٤هـ) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط١، ١٣٧٠هـ، ٢٩٤/١ .

ونقل عن بعض الأحناف والحنابلة: ذهابهم إلى شمول الخطاب للغائب والمعدوم بالدلالة اللفظية، ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ضبط وإخراج وتعليق: محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٤٩٨/٣+ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيزبن علي الاسحاقي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مط: العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٣٣/٢.

يقتضي شموله لسائر المكلفين، وبذلك تثبت أكثر الأفعال الصادرة عن المعصوم لسائر المكلفين، كإثبات استحباب الدعاء أو وجوبه في حق المتصدق على الفقيه أو الساعي لجمع الزكوات؛ لثبوت ذلك على النبي(ﷺ) بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ..**﴾[١]، إذ ان الصلاة: دعاء، وكاستحباب التفريق في صلاة الليل؛ لمجرد فعله (ﷺ) لذلك، واستحباب الإسراج في البيت الذي فيه ميت؛ لفعل الإمام الصادق عند موت أبيه الباقر، والإمام الكاظم عند موت أبيه الصادق(صلوات الله عليهم أجمعين)[٢].

وهذا ما تقتضيه حجية أقوالهم وأفعالهم(عليهم السلام) فلا يقتصر على دليل الاشتراك لمشاركتهم في الأحكام.

خامساً: إشتراك الصغير مع الكبير في الخطاب:

شكلت هذه الحالة حيزاً من الاختلاف بين الفقهاء ومرد الإختلاف هو حدود الاشتراك بينهما، وهل يختص بالأحكام الوضعية أم يعم التكليفية؟

فمن المسلّم عندهم هو أن التكليف مرفوع عن الصبي حتى يصل إلى سن البلوغ، وأوضحه الشيخ الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ) بأنه يفيد رفع المؤاخذة على مخالفة الأحكام التكليفية، وأما صحة امتثالها فليس بمرفوعة، وبذلك تصحح عبادات الصبي المميز وتثبت شرعيتها[٣].

وأما الأحكام الوضعية ففي اشتراكها بين الكبير والصغير خلاف، والأغلب على ثبوته كما في ملكية المباحات بالحيازة، وثبوت الحدث الأصغر عند تحقق أسبابه، وكذا في تحقق الجنايات والضمانات، ويتحملها الولي[٤].

وخالف بعض بذهابه إلى تضييق كل من خطاب التكليف والوضع على البالغ دون غيره[٥].

---

١) سورة التوبة، من الآية١٠٣.

٢) ينظر: جواهر الكلام، الجواهري ٤٥٤/١٥و ٣١/٧-٣٢و ٢٠/٤-٢١.

٣) ينظر: المكاسب ٤٣٤/١.

٤) ينظر: المكاسب، الأنصاري ٤٣٤/١+ القواعد الفقهية، البجنوردي ١٨٠/٤-١٨٢+ جامع المدارك، الخوانساري ٧٦/٢+ فقه الصادق، الروحاني٣٧٠/١٥.

٥) ينظر: الرسالة الرضاعية، تقرير بحث محمد حسين فضل الله، للشيخ محمد رضا قبيسي، نشر: دار الملاك للطباع والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٤٢.

وفي الجملة ان الراجح ما وسّعه المشهور، ولا أدل عليه من عمومات الأدلة وإطلاقاتها، وكيف كان فشمول الصغير بالأحكام الوضعية لا يكون إلا بالاشتراك.

سادساً: إشتراك الجاهل مع العالم في الخطاب:

هذه الحالة أهم ما يطلب إثباته بالاشتراك، والمعروف هو اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل بها؛ لاستحالة تقييدها بالعالم بها إذ ان العلم بالتكليف متوقف على التكليف، فإذا توقف التكليف على العلم به لزم الدور، نعم الذي يتوقف على العلم هو تنجز التكليف لا مجرد التكليف[١].

ومن التطبيقات على ذلك: الحكم بوجوب القضاء على من فاتته الفريضة عمداً أو جهلاً[٢].

وعليه فثبوت الحكم للعالم والجاهل لا يحتاج الى نص خاص، بل يكفي مقتضى الاشتراك، والمقام من التوسعة في المخاطب.

سابعاً: الإشتراك في التكليف بين المسلمين والكفار:

وهي من المشهورات التي جعلها أكثرهم قاعدة مستقلة، وان كان الأنسب درجها في عموم الاشتراك وعدم تكثير القواعد.

ومناطها هو الخلاف في ان الكفار مكلفون بالفروع بالإضافة للأصول أم لا؟

فالمشهور على الثبوت، وحصيلة مستنداتهم في هذا الاشتراك هو عدم شرطية الإيمان في باب التكليف والأحكام[٣]، بما يفيد التوسعة في المخاطب.

---

١) ينظر: فرائد الأصول، الأنصاري ١١٣/١+ المعالم المأثورة في شرح كتاب العروة الوثقى، هاشم الآملي، نشر: المكتبة العلمية، قم، ١٤٠٦هـ، ٧٨/٣-٧٩+ الخلل في الصلاة، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) طباعة ونشر: مهر قم، ١٤/١.

٢) ينظر: جواهر الكلام، الجواهري٤٠٥/٣+ هداية العباد، لطف الله الصافي الكلبايكاني (ت: ١٤٤٤هـ) ٣٧٢/١.

٣) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي٨٥/٤+ كشف اللثام، الهندي٣٨٦/١+ أنوار الفقاهة، حسن كاشف الغطاء (ت: ١٢٦٢هـ) نشر: مكتبة كاشف الغطاء العامة، النجف الاشرف، ٢٤/١+ الواضح في شرح العروة الوثقى، محمد حسن الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ) نشر: العارف للمطبوعات، ٢٩٠/٨+ كتاب الزكاة، الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) ٣٩٧.

والكلام عن خطاب الكفار يقع في مقامات نحو: خطاب الأصول والفروع، والتكليف والوضع، والخطاب الإجمالي والتفصيلي، والتكليف وتنجزه، وخطاب الأصالة والتبع، والمقبولية وعدمها، وللتفصيل في المقامات ينظر: المطولات نحو نهاية الوصول، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مط: ستارة قم، ط١، ١٤٣١هـ، ٥٧٦/١و ٣٥٤/٢+ كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) تحقيق:

ثامناً: الاشتراك في الأحكام بإلغاء خصوصية الزمان والمكان والأشخاص والأحداث:

وهذه الحالات تختلف عن سابقاتها بكونها مضافة إلى الأمور العدمية، أي أن عدمها يحقق لنا أسلوب الاشتراك لا وجودها.

بمعنى: إذا شككنا أو علمنا بعدم مدخلية خصوصية الزمان أو المكان أو الشخص أو الحدث في جعل الحكم فإننا نستطيع بل ملزمين بتعميم الحكم بالاشتراك إلى سائر الموارد الأخرى، وعدم خصوصية الزمان والمكان في سريان الحكم واضح بلا حاجة إلى استشهاد.

وأما إلغاء خصوصية الشخص الذي خوطب بالحكم أو جعل قيداً لتنجز الحكم، فإن عدم ذلك يفتح الطريق لاشتراك الحكم بين ذلك الشخص وغيره، ومثاله سؤال الراوي لأبي عبد الله (عليه السلام) "عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة"[١]، فهذا الحكم حسب الخطاب هو لذلك الشخص الذي سأل عنه الراوي ولكن بدليل الاشتراك يثبت الحكم لكل من كان مصداقاً لذلك العنوان، أي تذكر انه زاد سجدة[٢].

وأما إلغاء خصوصية الحدث في كونه قيداً فإنها تشمل كثير من الخصوصيات التي تكون مانعة عن عمومية التكليف بالاشتراك.

ومن الأمثلة المعاصرة لإلغاء هذه الخصوصية هو ما قاله الشيخ منتظري (ت: ١٤٢٨هـ) في صدد الاجابة عن سؤال، مفاده: "هل تجب الزكاة في الأوراق المالية الحالة محلها في هذه الأعصار كالنوت والدولار والأوراق المالية المسماة بالدنانير والدراهم؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في التسعة وليست منها، ومن كونها في الحقيقة حوالة عليهما، أو إلغاء الخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الرائج"[٣].

وبعد الاستدلال بتجريد الخصوصية اختار تعميم الزكاة للأوراق النقدية، بتقريب: إنَّ الذهب

لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط١، ١٤١٥هـ، ١٧٧/١+ القواعد الفقهية اللنكراني ٣١١/١-٣٢١+ مباني الفقه الفعال، المازندراني ٥٣/٣ وغيرها.

١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق٣٤٦/١ باب(أحكام السهو في الصلاة) ح١٠٠٩.

٢) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي ٦٤/٢.

٣) كتاب الزكاة، حسين علي المنتظري (ت: ١٤٢٨هـ) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، بيروت، ٢٨٠/١-٢٨١.

والفضة المسكوكتين إنما وجبت فيهما الزكاة بما انهما نقد رائج لا بما يحملان من خصوصية[١].

ولا علينا من مخالفته لمشهور الفقهاء الحاصر تعلق الزكاة في التسعة[٢]، فلسنا في مقام النقد وبيان الصحيح، وإنما أردنا في هذا التطبيق ان نلفت النظر إلى أن إلغاء الخصوصية جارٍ في استدلالاتهم.

هذه أهم حالات الاشتراك ومنها يمكن استخراج صور كثيرة، والمتتبع لكتب الفقه يجد كثير من حالات الاشتراك التي تعد مصداقاً لما أصّلناه، وذلك نحو اشتراك النافلة مع الفريضة في أحكام كثيرة، وكذا اشتراك الجنب مع الحائض، والحائض مع النفساء.

ومن جميع ما تقدم يخلص البحث إلى النتائج الآتية:

١- إنَّ الاشتراك يفيد توسعة في الخطاب أو المخاطب دون التضييق، وذلك بأن يعم الخطاب المرأة بالإضافة الى الرجل، والجاهل مع العالم، والعبد مع الحر، وكذا في الخصوصيات، نحو: اشتراك المعدومين مع الموجودين، والغائبين مع الحاضرين، وغير ذلك من الخصوصيات الصنفية الطارئة.

٢- إنَّ مدارك الاشتراك ليست على مستوى واحد من القوة والمتانة ففي بعضها مجال للمناقشة، ولكنه بالجملة انه من الضروريات المسلمة.

٣- إن كثير من الخطابات الواردة عن النبي وأهله صلوات الله عليهم موجهة إلى شخص الراوي، وهذا النوع من الخطاب بمدلوله الوضعي اللفظي المطابقي لا يشمل غير ذلك الشخص، ولكنه ببركة الاشتراك تسالم الفقهاء على تعميم الحكم إلى جميع المكلفين المتحدين صنفاً، وهذا مفاد قولهم: ان الأحكام تتبع العناوين، أي تتعلق بالطبيعة والنوع لا بالشخص أو الفرد.

٤- خلاصة العلاقة بين الجعل على وزان القضية الحقيقية والاشتراك هي انهما مختلفان قالباً ومتفقان قلباً ومضموناً، إذ ان مفاد كل منهما عنوان كلي، وقد يلتقيان في بعض الموارد، ولكن لا ينفي استقلال كل منهما في موارده الخاصة، وعليه فلا غنى بأحدهما عن الآخر.

٥- الأصل في الخطاب الشرعي هي الشركة بين المكلفين ما لم تلحظ خصوصية معينة؛ وذلك لأن

---

١) ينظر: المصدر نفسه١/٢٨١.

٢) وهن: النقدين والأنعام الثلاثة و الغلات الأربعة.

الغالب عند صاحب الشريعة هو البيان والتقنين بلحاظ الشمول والإسراء وإن كان بأساليب وصور مختلفة، وغير ذلك يكون من باب الحكم في واقعة، والأحكام في الوقائع الخاصة معلومة ومشخصة، فإذا شك في اشتراك خطاب ما وعدمه فالمرجع هو الاشتراك، والاختصاص يحتاج إلى دليل.

٦- إلغاء الخصوصية يُعد من طرائق توسعة الحكم، فقد يثبت الحكم لموضوع معين، ولكن يستظهر الفقيه من مضمون الخطاب أنه لا خصوصية لذلك الموضوع، فيوسع الحكم لغير مصداقه وموضوعه الوارد فيه، ولا يكون ذلك كيفما اتفق وإنما لابد من الاستناد إلى دليل كالركون إلى الحجة من الظهورات العرفية، وما شابه ذلك.

الفصل الثاني

أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي

(عند المفسرين)

ـ المبحث الأول: التوسعة والتضييق في الجري والإنطباق

ـ المبحث الثاني: التوسعة والتضييق في القرائن التفسيرية

ـ المبحث الثالث: أساليب تفسيرية أخرى

المبحث الأول

(التوسعة والتضييق في الجـري والإنطبـاق)

توطئة:

إن هذا الأسلوب التفسيري هو مما انفرد به أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فوضعوا أسسه، وبينوا معالمه، وأشاروا لأهميته، وطبقوه في تفسيرهم لكثير من الآيات، وأرشدوا أصحابهم الى الأخذ به، ولكن لم يحضَ باهتمام المفسرين والمختصين، إذ كانوا بين ناقل للروايات الحاملة لهذا المعنى ـ وذلك نحو ما جاء في تفسير العياشي (ت: ٣٢٠هـ) والقمي (ت:٣٢٩هـ) والصافي (ت:١٠٩١هـ) والبحراني (ت: ١١٠٧هـ) والحويزي (ت:١١١٢هـ) والفتوني (ت: ١١٣٨هـ) ـ وبين عامل به بالإشارة دون العبارة ـ نحو ما جاء في تفاسير العامة كالرازي (ت: ٦٠٦هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١هـ) والسيوطي (ت: ٩١١هـ) ورشيد رضا (ت: ١٣٧٣هـ) ـ إلى أن انبرى السيد العلامة الطباطبائي (ت: ١٢٠٤هـ) الى تأصيله وتقعيده، والتصريح باصطلاحه، والاستناد اليه في ثنايا ميزانه.

ويمكن جعل هذا الأسلوب على رأس الأساليب القرآنية الدالة على جريان معاني القرآن الى طول الزمان، على أن مغزاه هو عبروية عموم ألفاظه لا خصوص أسبابه، وهذا ما سيتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الجري والانطباق

أولاً: مفهوم الجري والانطباق:

أ ـ الجري لغةً:

الجيم والراء أصل واحد وهو: مدّ الشيء وسحبه[١]، والجري: المَرُّ السريع، وأصله كمرّ الماء لمَّا يجري بجريه، قال تعالى: ﴿**فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ**﴾[٢][٣]، والجري: السيلان، وهو خلاف

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤١٠/١ مادة (جرى).

[٢] سورة الغاشية، آية ١٢.

[٣] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: طليعة النور، مط: سليمانزاده، ط٢، ١٤٢٧هـ، ١٩٤ مادة (جرى).

التوقف والسكون[١].

فالجري لغةً: هو الإتصال والجريان والدوران والامتداد.

ب ـ الجري اصطلاحاً:

عُبِّرَ عن الجري في إصطلاح المفسرين بتعبيرات عدة، إلا أنها تفضي إلى ما أفضى إليه المعنى اللغوي من التعدية.

فالعلامة الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) بعد وصفه للجري بأنه اصطلاح مأخوذ من كلام أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بيّن لنا المراد منه، وذلك بأن سليقتهم (عليهم السلام) هي تطبيق الآيات القرآنية "على ما تقبل الانطباق عليه من الموارد وان كان خارجا عن مورد النزول، والاعتبار يساعده، فان القرآن نزّل هدىً للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بيّنه من المعارف النظرية: حقائق لا تختص بحال دون حال، ولا زمان دون زمان، وما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرّعه من حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر؛ لعموم التشريع"[٢].

وعليه فالجري في إصطلاح المفسرين هو: "عبارة عن انطباق ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزل فيه"[٣].

بعبارة أخرى: هو اتساع معاني القرآن ـ من حيث الانطباق ـ الى كل مورد يتحد مع مورد النزول ملاكاً.

ج ـ الانطباق لغةً:

قال إبن منظور في مادة (طَبَقَ): "طبق كل شيء ما ساواه"[٤].

فالمادة المذكورة تدل ـ بأحد إستعمالاتها ـ على الموافقة والمساواة والتقارب الشديد.

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي ٥٥/١ مادة (جري).

(٢) الميزان، الطباطبائي ٤٤/١.

(٣) قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، محمد فاكر الميبدي، طباعة ونشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ، ٣٠١ .

(٤) لسان العرب ٩٤٥/٥-٩٤٦ مادة (طبق).

دـ الإنطباق إصطلاحاً:

استظهر الميبدي من كلمات المفسرين والباحثين في علوم القرآن أن للإنطباق معان عدة، وهي:

الأول: التفسير بالرأي: وذلك كما تنبه له الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) بكون السير في التفسير على ما يوافق مذهب المتكلم بأخذ ما وافق وتأويل ما خالف على حسب ما يجوزه قول المذهب، فالأحرى به أن يسمى تطبيقا لا تفسيرا[١].

الثاني: ما يرادف الجري، كما يتضح من كلام الشيخ معرفة (ت: ١٤٢٧هـ) إذ ذهب الى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قاتل على تطبيق القرآن العام على متشابه القوم[٢].

الثالث: إنطباق الآية على فرد خاص، فإن الآية القابلة للإنطباق على أفراد كثيرين تطبق على المصداق الأتم، مثل إنطباق المحسنين والصادقين والمتقين على أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ لكونه أتمُّ مصداقاً لهذه المفاهيم، مثل ما ورد في قوله تعالى: **"وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.."**[٣]، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "علي أمير المؤمنين أفضلهم، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضات الله"[٤].

---

(١) ينظر: الميزان، الطباطبائي ٦/١ .

(٢) ينظر: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٣، ١٤١٦هـ، ٣٠/٣ .

جاء في الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو علي ابن أبي طالب" [وسائل الشيعة، العاملي ١٥٠/١٨ باب (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي عن غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم عليهم السلام) ح٧٥]

وهذا المعنى لم يوجد لدى المدرسة الإمامية فقط بل جاء في مصادر العامة ايضا [ينظر: مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ٣١/٣] وعليه (فحرب رسول الله وقتاله مع مشركي مكة وكفار قريش تكون من مقولة التنزيل، وحرب علي في واقعة الجمل مع الناكثين، وفي واقعة صفين مع القاسطين وفي واقعة النهروان مع المارقين تكون من مقولة التأويل، إذ لم تكن في عهد رسول الله) قواعد التفسير لدى الشيع والسنة، الميبدي ٣٠٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٦٥ .

(٤) بحار الانوار، محمد باقر المجلسي (ت:١١١١هـ) تحقيق: يحيى العابدي الزنجاني، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط٢(المصححة) ١٤٠٣هـ، ٣٥/٤١ الباب ١٠٢ ح١٠ .

وبهذا المعنى تصير دائرة المفهوم[١] الموسّع القابل للإنطباق على أفراد كثيرين: ضيّقة، وينطبق المفهوم العام على المصداق الأتم.

وجَعَلَ الميبدي المعنى الثاني: هو الجري نفسه، والثالث: هو معنى الإنطباق[٢].

وذهب السيد الحيدري الى أن الانطباق: هو التوسع في مجال الدلالة لتشمل أفراد ومصاديق لم تكن موجودة زمن النزول؛ لاتحادها ملاكاً[٣].

وأما الشيخ السند فلا يرى فرقا بين الجري والانطباق[٤]، وهذا ما يعضده الباحث؛ إذ لم ينطق أهل البيت (عليهم السلام) إلا بمصطلح الجري، والعطف بين المصطلحين هو عطف تفسيري من مقولات العلماء المتأخرين، ولا يزود معنى لأحدهما وراء الآخر.

ويبدو أن السيفي المازندراني هو الآخر الذي لم يُعِر اهتماما للتفرقة بين الجري والانطباق، بل عرفهما كمركب، ولكن جعلهما على معنيين[٥]: عام وخاص.

المعنى العام: جريان كبريات الآيات ومفاهيمها الكلية في كل من: مصاديقها العرضية المتحققة في زمن الخطاب، والطولية الحادثة في عمود الزمان الى يوم القيامة.

والمعنى الخاص: جريان تأويل آيات القران ببيان الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

والذي نستظهره من الفارق بينهما: هو أن الجري بالمعنى الأعم يمكن للمفسر تحصيله بتوسط أصالة الظهور وتنقيح الملاك القطعي، بخلافه في المعنى الأخص فإنه مختص بالمعصومين (عليهم السلام) ومبتنٍ على ما أثر عنهم ـ مع صحة النسبة واعتبارها ـ؛ لأنه تأويل، والتأويل ـ على بعض معانيه ـ مقصور عليهم.

---

(١) نريد بالمفهوم في المقام: ما يقابل المصداق، وليس ما يقابل المنطوق.

(٢) ينظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٣) ينظر: اللباب في تفسير الكتاب، كمال الحيدري، نشر: دار الفرقد، قم، ط١، ١٤٣١هـ، ٧٢/١.

(٤) هذا ما ذهب إليه سماحته في لقاء معه في مكتبه في النجف الأشرف، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ + البحث الدلالي في تفسير الميزان، مشكور كاظم العوادي، نشر: مؤسسة البلاغ، بيروت ـ لبنان، دار سلوني، ط١،١٤٢٤هـ، ١٧٥ .

(٥) ينظر: دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، علي اكبر السيفي المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٣٥هـ، ٢١٠/١ ـ ٢١٢ .

ثانياً: علاقة الجري والانطباق باصطلاحات أخرى:

حَرِيٌ بنا أن نميز بين بعض المصطلحات ونفصل بينها؛ لكي ينجلي لنا معنى الجري والانطباق أكثر فأكثر، ومن هذه المفاهيم: (التفسير، والتأويل، وبطون القرآن، وأسباب النزول).

١ـ التفسير، وتعريفاته ــ كما هو المعروف ــ مختلفة المباني والذي يهمنا في المقام منها طائفتين: فمن الأولى فقد عرف بأنه: "إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز"[١]، أو "علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد"[٢]، ومن الطائفة الثانية تعريفه بأنه: إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل في إفادة المعنى المقصود وإزالة الخفاء عن دلالة الكلام[٣]، وكذا ما عرفه به أبو حيان الاندلسي (ت: ٧٤٥هـ)[٤] والزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[٥] والشيخ العك[٦].

وقد تسائل الميبدي: في أن الجري والانطباق هل هو من قبيل التفسير أم التأويل؟ وأجاب بأنه على تبنِّي الطائفة الأولى ـ لمعنى التفسير ـ يكون الجري والانطباق تفسيرا، وأما على

---

(١) البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم علي أكبر الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: دار الزهراء، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥ هـ، ٣٩٧ .

(٢) جواهر الحسان في تفسير القران، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد موجود، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ٤١/١ .

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: الجامعة الرضوية للعلوم السلامية ـ مشهد، ط٢، ١٤٢٨هـ، ١٤/١ .

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوقي، وأحمد النجولي الجمل، طباعة نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٤/١ و ١٣/١٣ ـ ١٤ .

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر: دار احياء الكتب العربية، ط ١ـ ١٣٧٦هـ، ١٤٨/٢ ، وتابعه في هذا اللفظ والمعنى: أبو الثناء شهاب الدين بن محمود الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ينظر: روح المعاني ٤/١ .

(٦) ينظر: أصول التفسير وقواعده، خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٤ .

الطائفة الثانية فيخرج الى مقولة التأويل[١]، ولكل منهما إمكانية التوسعة.

٢ـ التأويل: وله معانٍ كثير، ولكن المشهور عند المتأخرين هو: بيان المعنى المخالف لظاهر الآية إعتمادا على قرينة نقلية أو عقلية[٢][٣].

٣ـ البطن: وله معان عدة، أهمها: أخذ القاعدة الكلية من الآية بعد إلغاء خصوصيتها وانطباقها على مصاديق جديدة[٤].

٤ـ سبب النزول: فقد وقع خلط عند بعض الباحثين بل حتى المفسرين بين سبب النزول وبين الجري والانطباق، والحال أن السبب هو القضية المتسببة في نزول الآية[٥]، وأن الجري والانطباق يعني أن حكم الآية منطبق على تلك القضية باعتدادها أحد مصاديق المفهوم العام، وليس مختص بها، وزيادة على ذلك ان أسلوب الجري هذا كما يحصل في الآيات ذوات السبب كذلك يحصل في الآيات النازلة من دون سبب.

فهذا التفريق بين المصطلحات يبين لنا أن الجري يمكن أن يدخل في إطار التفسير؛ لأنه يرفع الابهام ويبين المقصدود بتعيين مصداق أو أكثر للآية، على أن المصداق المتعين لا ينفي وجود غيره، فأسلوب الجري غير التأويل؛ وذلك لما عرفت من أن النظر في التأويل يكون الى المعنى المخالف للظاهر، بخلاف الجري والانطباق فإنه يركز على المعنى الظاهري كذلك[٦]، كما أنه غير البطن؛ لأن البطن هو نوع تطبيق لباطن الآيات على

---

(١) ينظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

(٢) ينظر: منطق تفسير القران (أصول وقواعد التفسير) محمد علي الرضائي الأصفهاني، تعريب: احمد الازرقي، وهاشم ابو خمسين، نشر: مركز المصطفى العالمي للترجم والنشر، ط٢، ١٤٣٦هـ، ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٣) وليس المراد بالمعنى المخالف انه على نحو التعارض والتنافي مع المعنى الظاهري، وإنما المراد هو أن التأويل من أقسام الدلالات الإلتزامية غير البيّنة، فلا يكون أجنبياً عن الظاهر وإن ابتعد عنه [ينظر: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، صلاح عبد الفتاح الخالدي، نشر: دار القلم ـ دمشق، ط: الثالثة ١٤٢٩هـ ٣٠+ بحوث في منهج تفسير القرآن، محمود رجبي، ترجمة: حسين صافي، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ٢٤ ـ ٢٥] والحال نفسه في ضابط الجري والانطباق كما سيأتي.

(٤) ينظر: التفسير الجامع الأثري، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧هـ)نشر: مؤسسة التمهيد، قم/ ط١، ١٣٨٣ش، ٢٨/١ .

(٥) أفاده الشهيد محمد باقر الصدر، ينظر: علوم القرآن، محمد باقر الحكيم، نشر: مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، النجف الأشرف، ط١، ١٤٢٦هـ، ٤٥ .

(٦) ينظر: منطق تفسير القران، الرضائي ٣٧٣ .

المصاديق، وذلك بالانتقال من الجزئي الى الكلي ومن ثم الى جزئيات أخرى، فيكون تطبيقا غير مباشر، على حين أن الجري هو تطبيق ظواهر الآيات على المصاديق بالانتقال من الكلي الى الجزئي، فيكون تطبيقا مباشراً[١].

ومما تقدم يتنور فكرنا بأن الجري والانطباق الى سنخ التفسير أقرب منه الى غيره، بيدَ أنَّه ليس بالمعنى المصطلح (بيان المفهوم) ولكن من نوع آخر (بيان المصداق) كقولنا: الإنسان مثلُ زيد وعمرو، وأما التأويل: فهو جري بمعناه الخاص؛ لأنه تطبيق للآية على المصاديق الظاهرة للمعصوم وليس لنا، وأما البطن: فهو أحد معاني التأويل غير أن تحصيله ممكن على نحو الموجبة الجزئية، وهذا المعنى يصحح لنا القول بأن البطون هي مصاديق جارية لمعاني القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مدرك الجري والإنطباق وضوابطه

أولاً: مدرك الجري والإنطباق:

يمكن الاستدلال على مشروعية هذا الأسلوب التفسيري بجملة من الأدلة، وسوف نقتصر بتسليط الضوء على ما به الكفاية وهما (القرآن والسنة) مع الإشارة الى غيرهما؛ خشية الإطالة.

أ- القرآن الكريم:

دأب القرآن الكريم في كثير من آياته على التصريح بسعة بعض المفاهيم وجريان مصاديقها واطلاق العنان لها، الأمر الذي يدلل على مشروعية بعض عينات الجري والانطباق وإمكانها، ومن تلك الآيات الكريمة:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[٢].

فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله والهادي أمير المؤمنين (عليه السلام) وبعده الأئمة عليهم السلام وهو قوله: "ولكل قوم هاد" أي: في كل

---

(١) ينظر: التفسير الأثري الجامع، معرفة + منطق تفسير القرآن، الرضائي ١٧٣ .

(٢) سورة الرعد، من الآية ٧.

زمان إمام هاد مبين، وهو رد على من ينكر ان في كل عصر وزمان اماما وانه لا تخلو الأرض من حجة"[١].

وهي واضحة الدلالة على المطلوب، إذ أن ضرورة وجود الهادي لكل قوم لازمه تكثُّر وتعدد عنوان الهادي بتعدد الأقوام، وهذا المعنى مستفيض في كثير من الروايات الواردة في المجاميع التفسيرية والروائية[٢].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾[٣].

ذهب بعض المفسرين الى أن الظاهر من الخطاب أنه لمشركي مكة أو قريش أو عامة العرب، إلا أن التقابل بين ضمير الخطاب **(لِأُنذِرَكُمْ)** وبين **(مَنْ بَلَغَ)** يدلل على أن المخاطبين في قوله: **(لِأُنذِرَكُمْ)** ـ وهم المشافهين للنبي (صلى الله عليه وآله) بالدعوة في حياته ـ يختلفون عن **(مَنْ بَلَغَ)** والذين هم غير المشافهين له (صلى الله عليه وآله)؛ لتأخرهم عنه، وهذه الآية مما يستدل بها على عمومية القرآن، وعالمية الإسلام، وخاتمية الرسالة حتى[٤].

ومن المعلوم ان العطف بين الاثنين يقتضي المغايرة، فيكون الإنذار لكل انسان بلغه الخطاب الى يوم القيامة، وما ذلك إلَّا جرياً للقرآن، وفي كل زمان، من لدن نزوله إلى يوم القيامة.

ب ـ الأحاديث الشريفة:

وهي عمدة ما يستدل به على المقام، وقد جاءت الأحاديث الواردة عنهم (عليهم السلام) في هذا

---

(١) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت:٣٢٩هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: طيب الموسوي الجزائري، مط: النجف، ١٣٨٧هـ، ٣٥٩/١ وينظر: تفسير القرآن الكريم، عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢هـ) نشر: دار البلاغة، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٨ .

(٢) فمن كتب التفسير راجع كل من: تفسير العياشي والقمي والبرهان ونور الثقلين وعبد الله شبر، وغيرها، ومن كتب الرواية كل من: بصائر الدرجات وكتب الأمالي والكتب الأربعة وغيرها في مواضع كثيرة تفوق الحصر، ولا سيما في تفسير الآيات المتعلقة بأهل البيت (عليهم السلام).

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٩.

(٤) ينظر: الميزان، الطباطبائي ٣٩/٧ + القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)، تعرب: أحمد الحسيني، قم المقدسة ٢٠ + الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٣٩/٤ .

المضمار على أكثر من شكل، وأكثر من مجال، بما يجعلها في مراتب عدة، فبعض منها يصرح بجري القرآن، وبعض آخر يشير الى بطونه، وبعض ثالث يتناول مراتبه؛ وهذا ما دعى الباحث الى تقسيم تلك الأخبار الى:

١ـ أحاديث جري القرآن مجرى الليل والنهار والشمس والقمر:

عن فضيل بن يسار[١] قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الرواية: "مامن القرآن آية إلَّا ولها ظهر وبطن؟ فقال: ظهره تنزيله وبطنه تأويله، منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجرى كما يجرى الشمس والقمر، كلما جاء منه شئ وقع..."[٢].

وروى العياشي (ت:٣٢٠هـ) والكوفي (ت:٣٥٢هـ) باسنادهما عن خيثمة[٣] قال: قال أبو جعفر(عليه السلام) "يا خيثمة القرآن نزل أثلاثا...ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شئ، ولكن القرآن يجرى أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض، ولكل قوم آية يتلونها وهم منها من خير أو شر"[٤].

وروىَ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "إن القرآن حي لم يمت، وإنه يجري كما يجري

---

(١) الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم، كوفي المولد ونزيل البصرة، يكنى أبا مسور، ثقة وله كتاب، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ومات في أيام الصادق عليه السلام وهو من خواص أصحابه، ينظر: فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠ هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٥، ١٤١٦هـ، ٣٠٩ .

(٢) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت:٢٩٠هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: حسن كوچه باغي، نشر: منشورات الأعلمي ـ طهران، مط: الأحمدي ـ طهران، ١٤٠٤هـ، ٢١٦ باب (في أن الأئمة انهم أعطوا تفسير القرآن الكريم والتأويل) ح٧ + تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية – طهران، ١١/١ بتفاوت يسير.

(٣) هو أبو عبد الرحمن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وهو من كبار التابعين، ينظر: الإكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١ هـ) تحقيق و تعليق: أبو أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، نشر: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) ١٨٨ .

(٤) تفسير العياشي، العياشي ١٠/١ + تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (ت:٣٥٢هـ) تحقيق: محمد الإمام الكاظم، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي – طهران، ١٤١٠/١هـ، ١٣٨ ـ ١٣٩ .

الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا"[١]، هذا على سبيل المثال لا الحصر.

وعند إنعام النظر في مفردات وتراكيب أحاديثهم (عليهم السلام) يتجلى لنا وضوح دلالتها على تحرر مضامين القرآن الكريم من قيود شأن نزوله، وانه يجري في المصاديق الحادثة طولاً وينطبق عليها دونما تكلف أو تحرج، بل هو مقتضى ديمومة القرآن وفاعلية أحكامه.

٢ـ أحاديث مراتب القرآن:

يفهم من بعض الأخبار أن القرآن الكريم ليس على مرتبة واحدة، وقد وردت جملة من الأحاديث جاء فيها بيان لتلك المراتب، منها وعلى سبيل المثال:

ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "أن كتاب الله على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء"[٢].

ومن هذا المنطلق عني غير واحد من المفسرين بمقولة مراتبية معاني القرآن، ومنهم الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) بقوله: "أن للقرآن مراتب مختلفة من المعنى مترتبة طولا من غير أن تكون الجميع في عرض واحد، فيلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، أو مثل عموم المجاز، ولا هي من قبيل اللوازم المتعددة لملزوم واحد، بل هي معان مطابقية يدل على كل واحد منها اللفظ بالمطابقة بحسب مراتب الافهام"[٣]، كما أنه مثَّلَ له بـ"انطباق

---

(١) البرهان في تفسير القرآن، هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني البحراني (ت:١١٠٧هـ) تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة ـ قم، ٢٣١/٣ + تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت: ١١١٢هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، طباعة ونشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط٤، ١٤١٢هـ، ٤٨٤/٢ .

(٢) مصباح الشريعة و مفتاح الحقيقة، منسوب الى الامام جعفر صادق (عليه السلام) (ت: ١٤٨هـ) تحقيق وترجمة: عبد الرزاق گيلاني، تصحيح و تنظيم: رضا مرندى، نشر: انتشارت پيام حق، ط٣، ١٣٨٥ ش، ٤٥٩ ،

ورواها الأحسائي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بنفس اللفظ، راجع: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم إبن أبي جمهور الاحسائي (ت: نحو: ٨٨٠هـ) تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مط: سيد الشهداء ـ قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٠٥/٤ ح١٥٥ .

(٣) الميزان ٦٤/٣.

قوله:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[١] على كل طائفة من المؤمنين الموجودين في الاعصار المتأخرة عن زمان نزول الآية، وهذا نوع من الانطباق، وكانطباق آيات الجهاد على جهاد النفس وانطباق آيات المنافقين على الفاسقين من المؤمنين، وهذا نوع آخر من الانطباق أدق من الأول وكانطباقها وانطباق آيات المذنبين على أهل المراقبة والذكر والحضور في تقصيرهم ومساهلتهم في ذكر الله تعالى، وهذا نوع آخر أدق من ما تقدمه وكانطباقها عليهم في قصورهم الذاتي عن أداء حق الربوبية، وهذا نوع آخر أدق من الجميع"[٢]، ويبدو أن هذا المعنى من الانطباق هو من باب المشاركة في الحكم أو العلية[٣].

وهذا النسق الرتبي ملحوظ في جميع المعارف القرآنية، فنأخذ ـ مثلاـ مفردة الذنب فنجد أن هناك ذنب أخلاقي سلوكي، وذنب بالمعنى الفقهي وهو المتعلق بالأمر والنهي المولوي، بأن يخالف المكلف فيترك الواجب ويفعل المحرم المنهي عنه، وبالتالي تحصل المخالفة لحكم شرعي فرعي أو أصلي[٤] فكلٌ له أثره ومؤاخذته.

وحتى لا نبتعد عما نريد، نبين مدركية مراتب القرآن لأسلوب جريه بذكر ما جاء في الكافي عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ**..﴾[٥] ؟ قال: نزلت في رحم آل محمد عليه وآله السلام وقد تكون في قرابتك، ثم قال: فلا تكونَّ ممن يقول للشئ: إنه في شئ واحد"[٦].

ومن الرواية يمكن إفادة إتساع حكم وجوب صلة الأرحام على كل أنسان، وإن كانت نازلة في رحم آل محمد (عليهم السلام) والرتب مختلفة، وهو معنى الجري والانطباق.

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١٢٠.

(٢) الميزان ٣/٧٢ ـ ٧٣ .

(٣) ينظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، الميبدي ٣٠٤ .

(٤) ينظر: اللباب في تفسير الكتاب، الحيدري ١/٧٨-٨٢ .

(٥) سورة الرعد، من الآية ٢١ .

(٦) الكليني ٢/١٥٦ باب (صل الرحم) ح٢٨ .

٣ـ أحاديث بطن القرآن وظهره:

إن أخبار بطون القرآن وإن كانت قريب نسبيا من فكرة مراتبه، بيدَ أنها تختلف عنها في الحقيقة؛ إذ البطون أوسع وأدق، ويمكن القول: ان المرتبة الواحدة لها أكثر من بطن دون العكس، وقد صرح أئمة الهدى (عليهم السلام) بوجود بطون كثيرة لكتاب الله تعالى ومقابلتها مع ظهره، وذلك في أحاديث كثيرة، منها:

عن جابر الجعفي[١] قال: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شيء من تفسير القرآن فأجابني، ثم سألته ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت: جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم! فقال: يا جابر أن للقرآن بطناً وللبطن بطن، وظهراً وللظهر ظهر، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية لتكون أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل ويتصرف على وجوه"[٢].

وعن حمران بن أعين[٣] قال: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ظهر القرآن وبطنه؟ فقال: ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبطنه الذين عملوا بأعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أولئك"[٤].

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: "ما من آية إلا ولها أربعة معانٍ: ظاهر

---

(١) أبو عبد الله - وقيل أبو محمد - جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، ثقة، من مفسري وفقهاء ومحدثي الشيعة، لقى أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، ومات في أيامه، سنة ثمان وعشرين ومائة، وله كتاب التفسير والفضائل والنوادر والجمل وكتاب مقتل أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام، ينظر: فهرست أسماء مصنفي الشيعة، النجاشي ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٢) المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ) تحقيق: جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مط: رنكين ـ طهران،ط١، ١٣٧٠هـ ٣٠٠/٢ باب (ان للقران ظهرا وبطنا) ح٥ .

(٣) حمران بن أعين الشيباني، كوفي، تابعي، روى الكشي عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن سعيد العطار، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر ( ) انه قال له: أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة، ينظر: خلاصة الاقوال ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ) تحقيق:جواد القيومي ، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مط: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٣٤ .

(٤) معاني الاخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت:٣٨١هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٣٧٩هـ، ٢٥٩/١ باب (معنى ظهر القران وبطنه) ح١ .

وباطن وحد ومطلع، فالظاهر التلاوة، والباطن الفهم، والحد هو أحكام الحلال والحرام، والمطلع هو مراد الله من العبد بها"[١][٢].

وبعد تقديم هذه الطوائف من الأخبار فيما يتعلق بجري القرآن وانطباقه تبدو لنا حقيقة: وهي أن مساحة الجري والانطباق وديناميكية الخطاب مستمرة، ولا تنحصر بالمصاديق الأبرز، وهذه المصاديق وإن كانت أوسع ظهوراً وأسرع تبادراً إلَّا أن ذلك لا يفي بصرف النظر عن موارد ومصاديق أخرى، وهذا ما يؤكد فكرة البحث بإفادة التوسعة.

هذه أهم المدارك لأسلوب الجري، وهناك مدركاً ثالثاً ورابعاً أطنب فيهما بعضٌ[٣] ويرى الباحث أن التفصيل فيهما ليس بمحله؛ لاعتدادهما أدنى مرتبة مما ذكر، وهما:

الثالث: سيرة المفسرين، والحق أنه راجع قلباً وقالباً الى روايات المعصومين (عليهم السلام) وليس مدركاً مستقلاً في قبال القران والسنة، إذ أن مفسري الإمامية ـ تبعاً لأئمتهم ـ سلكوا هذا المسلك التفسيري واعتقوا دلالة الآية من موارد النزول، ولا سيما المتأخرين منهم والمعاصرين، والإنصاف إن بعض مفسري العامة لم يحيد عن هذا الأسلوب، بل التزم مضمونه وإن لم يصرح باصطلاحه[٤].

والرابع: بناء العقلاء، والاستدلال به لا يخلو من متانة، فإذا تضمنت الآية عنوانا معينا لا مانع عقلا من توسعته الى مصاديق أخرى، الأمر الذي جعل العلامة الطباطبائي

---

(١) التفسير الصافي، محمد مرتضى الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: حسين الاعلمي، نشر: مكتبة الصدر ـ طهران، مط: مؤسسة الهادي (عليه السلام) ـ قم،ط٢، ١٤١٦هـ، ٣١/١ .

(٢) قال السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) معلقاً على هذا الحديث: "المراد بالتلاوة: ظاهر مدلول اللفظ بدليل أنه (عليه السلام) عدّه من المعاني، فالمراد بالفهم في تفسيره الباطن ما هو باطن الظاهر من المعنى، والمراد بقوله: هو أحكام الحلال والحرام: ظاهر المعارف المتلقاة من القرآن في أوائل المراتب أو أوساطها في مقابل المطلع الذي هو المرتبة العليا، والحد والمطلع نسبيان، كما أن الظاهر والباطن نسبيان..والمتحصل من معاني الأمور الأربعة: أن الظهر هو المعنى الظاهري البادي من الآية، والباطن هو الذي تحت الظاهر سواء كان واحداً أو كثيراً، قريباً منه أو بعيداً بينهما واسطة، والحد هو نفس المعنى سواء كان ظهرا أو بطناً والمطلع هو المعنى الذي طلع منه الحد وهو بطنه متصلا به" الميزان ٨٥/٣ ـ ٨٦ .

(٣) ينظر: قواعد التفسير، الميبدي ٣٠٦ ــ ٣٠٧ ، ونظرية الجري والانطباق في تفسير الميزان عند السيد الطباطبائي، علي خضر محمد الشكري ١٢٥ ـ ١٥٥.

(٤) منهم وعلى سبيل المثال: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في: التفسير الكبير، ط٣، ١٢٤/٣٢.

(ت:١٤٠٢هـ) يتنبه له، ويبين ان العدول من تبيين المفهوم الى بيان المصداق جائزٌ، وان مصاديق القرآن ـ بل الدين عموما ـ لا تنحصر بقطعة من الزمن، وخلوده المبرهن عليه يقضي بالجري[١] وممن وُجِدَ عنده هذا المعنى من العامة: محمد رشيد رضا (ت:١٣٧٣هـ)[٢] ويبدو أن بناء العقلاء وإن عُد مدركا في المقام بيدَ أنه لبيٌ يكتفى فيه بالقدر المتيقن، وليس له لسان نعرف بواسطته سعة دائرة مدلوله أو ضيقها؛ ولذلك صار التعويل بالدرجة الأساس على الأدلة اللفظية.

ثانياً: ضوابط الجري والانطباق:

يطيب للبحث أن لا يتجاوز هذا المهم؛ لأن إجراء الآيات وتطبيقها على أمةٍ من الأمم أو فئةٍ أو فرد لا يكون جزافياً، ولا يتحقق لكل أحدٍ ما لم تكن له رعاية للأمور الآتية:

أ ـ عدم تنافي المعنى أو المصداق الجديد مع ما يظهر من معنى النظم القرآني، وكذا عدم إدعاء انه هو المراد الوحيد دون الظاهر[٣].

ب ـ الإذعان بأن للقرآن إتساعاً من جهة إنطباقه على مصاديق عدة وبيان حالها، وعدم إختصاص الآية بمورد نزولها[٤].

ج ـ الإحاطة بمعاني الآيات ومرادات القرآن، فقد يقتضي الظهور البدوي انطباق آيةٍ على فئة أو فرد، غير انَّ ذلك لا يُصحِّح جريان الآية وتطبيقها على ذلك الفرد؛ لانَّ المصحِّح للجري إنما هو الظهور الجِدّي[٥]، إذ هو الكاشفة عن المراد الواقعي للمتكلم، وهو لا يتحصّل إلا بعد ملاحظة تمام القرائن والخصوصيات المكتنفة بالآية، وكذا المستفادة من مجموع الآيات ذات الصلة[٦].

---

(١) ينظر: الميزان ٤٢/١ + مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، للمؤلف نفسه، تحقيق ونشر: مؤسسة أم القرى، ط١، ١٤١٥هـ، ١١٦.

(٢) ينظر: تفسير المنار، ط٤، ١١٠/١

(٣) وظفها الباحث في المقام مستفيدا من الشرائط التي وضعها الزرقاني للتفسير الإشاري، ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) تحقيق: فواز احمد رمز , نشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٥هـ، ٨١/٢ .

(٤) ينظر: الميزان، الطباطبائي ٦٧/٣ + تأسيس الأئمة (عليهم السلام) لأصول منهج فهم النص القرآني، الدكتور ستار جبر حمود الأعرجي، نشر: مركز الرسالة، مط: ستارة قم، ط٣، ١٤٤٢هـ، ١٦٤ .

(٥) الظهور البدوي: هو الدلالة التصورية المستفادة من الوضع (اللفظ)، والظهور الجدي: هو الدلالة التصديقية الثانية المستفادة من السياق وحال المتكلم.

(٦) ينظر: دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، السيفي الماندراني ٢١١ .

فالجري إذن داخل في دائرة أصالة الظهور[١].

ولسائل أن يسأل: إن هذه الوسيلة العقلائية لا تفيد القطع والجزم بالانطباق، فكيف نعتمدها؟ وجوابه: إن المصحّح لاعتمادها عند العقلاء هو: مطابقة كاشفيتها للمرادات الواقعية غالباً، والكاشف القطعي (النص) إن توفر فبها، وإن تعذر فالمرجع هو الكاشف الغالبي المعتمد عقلائيا والمُمضَى شرعيا، فعدم إفادته للقطع لا يعني سلب قيمته العلمية، وحجيته في البَين كحجية ما يفيده خبر الثقة.

وتجدر الإشارة الى ان ما ذكرناه من عدم منتجيَّة الجري ـ المعتِمد على الظهور ـ لليقين والجزم إنما هو في فرض كون المُمَارِس للجري هو المتلقِّي غير المعصوم للخطاب القراني؛ لأنه في فرض صدور الجري عن أحد المعصومين (عليهم السلام) فإنه يكون منتجاً لليقين بلا ريب، وذلك لوضوح معرفة المعصوم لتمام مرادات القرآن الكريم من الوحي، سواء كان بالمباشرة كما هو عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بالواسطة كسائر الأئمة (عليهم السلام).

د ــ الدراسة والإحاطة الوافية لخصوصيات أي مورد يُراد تطبيق الآية عليه، وبخلافه لا يصح التعويل عليه عقلائياً[٢].

هـ ــ إلغاء الخصوصية وانتزاع المفهوم العام والقاعدة الكلية، وسريان ذلك الى المصاديق المشابهة، بحيث تكون الآية أحد المصاديق لذلك المفهوم[٣].

و ــ عدم مخالفته للأدلة القطعية ــ عقلية أو نقلية ــ ومحكمات القرآن، وقواعد اللغة، والحقائق التاريخية.

ز ــ الاحتراز من الآثار الضعيفة والمدسوسة، كالإسرائيليات، وما اشتمل على الغلو.

ح ــ أن لا يكون المعنى مستلزماً للقول بتحريف القرآن، أو مما يوجب التوهين والإهانة للثوابت المقدسة.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٢) أصول وقواعد التفسير الموضوعي، مان شاكر التميمي، طباعة ونشر: دار الكفيل، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٨١ ـ ٢٨٢ + دراسات في مناهج التفسير، سلسلة المعارف الإسلامية (مركز نون للتاليف والترجمة) نشر: جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، ط١، ١٤٣٣هـ، ١٧٧ ـ ١٧٩ .

(٣) ينظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، محمد علي الرضائي، تعريب: قاسم البيضاني، نشر: مركز المصطفى العالمي، مط: زلال كوثر، ط٢، ١٣٨٩ش، ٢١٠ ـ ٢١١ .

المطلب الثالث: عَيِّنات الجري والانطباق وآلياته التطبيقية

لمّا كان الجري والانطباق أسلوبا غنياً في العملية التفسيرية، فإن هذا النعت ألقى بظلاله على تنوع عيناته، وآلياته التي يتم بها تطبيقه؛ وهذا ما دعى الباحث لجعل كل تطبيق ــ له علاقة بالخطاب الشرعي ــ تحت عيّنة منه؛ تماشياً مع منهجية البحث وحفاظا على رونقه، وهذا ما سيكون في النقاط الآتية:

أولا: تجريد المعنى وإلغاء الخصوصية:

وهذا المعنى قد مَرَّ علينا عند الأصوليين بعنوان تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية، ومن أمثلته:

قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1].

نحن في هذه الآية أمام معنى عام ومورد خاص، وقد أثار بعض المفسرين تساؤلاً عن وجه اتصال قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا..﴾، بالمقطع الذي قبله:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ..﴾ وذكروا له أجوبةً، منها: ما احتمل من أن يكون هذا بسبب إتيانهم بعكس المطلوب، وان مثلهم كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، ثم توسّعوا حين قالوا: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي: باشروا الأمور من وجوهها ولا تعكسوا، والمراد: وجوب توطين النفوس[2].

وأضاف الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) للآية وجوهاً أكثر، منها: المعنى الظاهر وهو ما أشار

---

[1] سورة البقرة، آية ١٨٩.

[2] ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، عباس ومحمد محمود ـــ< الحلبي، ١٣٨٥هـ، ٢٣٤/١-٢٣٥ + البحر المحيط، الاندلسي ٧٢/٢ + إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت: ٩٥١هـ) نشر وطباعة: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ٢٤٦/١.

إليه سبب النزول، من أن المُحرِمون في الجاهلية كانوا لا يدخلون بيوتهم من أبوابها، ولكنهم كانوا يتنقبون في مؤخرها نقبا فيدخلون ويخرجون منه، فنهتهم الآية عن التدين بذلك، وهو ما رواه أبو الجارود[١] عن الإمام الباقر (عليه السلام) ومنها: النهي عن إتيان البيوت من غير جهاتها، والمأمور به هو إتيان الأمور من جهاتها أي الأمور كان، وهو ما رواه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)[٢] ومنها: (وَلَيْسَ الْبِرُّ..) معناه إن البر هو طلب المعروف من أهله وليس من غيرهم[٣]، ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ قال أبو جعفر (عليه السلام): "آل محمد أبواب الله وسبله، والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة"[٤].

وَعَزَى إبن عطية (ت: ٥٨٤هـ) الى أبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ) القول بمعنى: "ليس البر أن تسألوا الجهال، ولكن اتقوا واسألوا العلماء"[٥] كما عَزَى الى غيره معنى: "ليس البر أن تشذوا في الأسئلة عن الأهلة وغيرها فتأتون الأمور على غير ما يجب"[٦].

وذهب الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في أحد أقواله الى أن المراد ليس ظاهره، والأمر بإتيان البيوت من أبوابها كناية عن الأمر باتباع الطريق المستقيم المعلوم والإنتهاء عن عكسه[٧].

ويعقب الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) في بحثه الروائي المتعلق بالآية: إن المعاني التي جاءت

---

(١) وهو زياد بن المنذر الهمداني الخارفي الأعمى، كوفي تابعي وكان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام، ، له كتاب تفسير القرآن رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وقد تغير لما خرج زيد رضي الله عنه فأصبح زيدياً، وإليه تنسب الفرقة الجارودية، ينظر: فهرست أسماء مصنفي الشيعة، النجاشي ١٧٠ + الأبواب (رجال الطوسي) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٣٥ .

(٢) ينظر: المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ) تحقيق: جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مط: رنكين ـ طهران،ط١، ١٣٧٠هـ، ٢٢٤/١ باب (البدعة والسنة والفريضة..) ح١٤٣ .

(٣) ينظر: مجمع البيان ٢٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه ٢/ ٢٧ ـ ٢٨ ، وينظر: الإحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (ت: نحو٥٦٠هـ) تحقيق وتعليق: محمد باقر الخرسان، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ، ٢٢٧/١ .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب إبن عطية القاضي الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٦١/١.

(٦) المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠٧/٥ـ ١٠٨ وتابعه الاندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ينظر: البحر المحيط ٢٣٨/٢.

بها الروايات الشريفة هي من باب الجري وانطباق المصداق[١].

وانعتاق الآية من قيود شأن النزول ما قررته كلمات السيد السبزواري (ت: ١٤١٤هـ) حين قال: "الظاهر أن الآية الشريفة كناية عن مطلق التشريعات الحاصلة عن الجهل بالواقع، والزعم بأنها هي البِر من غير اختصاص بقوم دون قوم، ولا عصر دون آخر، وما ورد في شأن نزول الآية، إنما هو من ذكر أحد المصاديق"[٢].

وبعد ذكره لرواية الإمام الباقر(عليه السلام) في المحاسن[٣] يعلق قائلاً: "هذا هو معنى الآية الشريفة على نحو الكلّي، فيكون ما ورد في نزولها من باب بعض المصاديق"[٤].

وبداهة ان الكلّي تحته جزيئات تعد مصاديق له، وهكذا يتجرد المعنى وتلغى الخصوصية بما يتسع معه فضاء الآية الى ما شاء الله من المصاديق.

ثانياً: بيان المصداق الأعلى أو أجلى المصاديق:

ويراد به: إن بعض الآيات الكتاب تذكر المصداق الأوضح والأبرز للمفهوم العام، وهذا لا ينفي وجود مصاديق أُخَر.

ومنها قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[٥].

وعندما تناول المفسرون هذه الأية الكريمة بينوا المقصود من مفردة (الأكل) وأنه مصداق من المصاديق.

بتقريب "انه تعالى خَصَّ الأكل هاهنا بالذكر، وان كانت سائر التصرفات الواقعة على

---

[١] ينظر: الميزان ٣٣/٢.

[٢] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت: ١٤١٤ه) نشر: انتشارات دار التفسير، مط: شريعت، ط٢، ١٢٠/٣.

[٣] عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: "وأتوا البيوت من أبوابها" قال: "يعنى ان يأتي الامر من وجهه أي الأمور كان" ٢٢٤/١ باب (البدعة والسنة والفريضة..) ح١٤٣ .

[٤] مواهب الرحمن، السبزواري ١٢٥/٣.

[٥] سورة النساء، آية ٢٩.

الوجه الباطل محرمةً، لِما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل"[١].

قال السيوري (ت: ٨٢٦هـ): "وخصّ الأكل؛ لأنه أعظم المنافع، أو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللّازم وهو التصرّف فيعم سائر التصرّفات"[٢].

ويطلق الأكل في العرف على وجوه الانفاقات، ومنه يقال: أكل ماله بالباطل وإن تصرف فيه بغير الأكل، بمعنى أن الأكل في الآية هو: مطلق التصرف بالمال، وهو كناية عمَّا يعم سائر الحيازات غير المشروعة، والإتيان بلفظه دون غيره؛ لأنه أشيع التصرفات، فيكون من قبيل النهي عن الخاص وإرادة الأعم منه[٣]، وفي تفسير الأمثل: "الأكل هو أحد المصاديق البارزة له"[٤].

وإذا كان للتصرفات المحرمة مظاهر كثيرة، ومع ذلك اقتصرت الآية على ذكر (الأكل) من بينها، فإن ذلك ليس إلا لكونه أوضح المصاديق وأجلاها، وبذلك يندفع احتمال توهم التضييق عليه دون غيره.

ثالثاً: بيان بعض المصاديق:

ويراد به: ان الآية قد تحمل عنواناً كلياً، ولكن يفسر هذا العنوان بذكر بعض مصاديقه سواء بالمأثور أو غيره.

ومنه الآية السابقة الذكر: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ**

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي١٠/٥٧.

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد عبد الله السيوري (ت : ٨٢٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الاشراف واخراج الاحاديث: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية ـ طهران، مط: حيدري، طهران ١٣٨٤هـ، ٣٣/٢ .

(٣) ينظر: زبدة التفاسير، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ) تحقيق: مؤسسة المعارف، نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ـ ايران، مط: عترت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٥٠/٢ + آلاء الرحمن في تفسيرالقرآن، محمد جواد البلاغي النجفي (ت:١٣٥٢هـ) مط: العرفان، صيداء ١٣٥٢هـ ، ٩٦/٢ + التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية (ت : ١٤٠٠هـ) نشر: دار العلم للملايين، بيرت ـ لبنان ، الطبعة الثانية، والثالثة : ١٩٧٨م ، ١٩٨١م ، ٢٩١/١ + تقريب القرآن الى الأذهان، محمد الحسيني الشيرازي (ت:١٤٢٢هـ) تحقي ونشر: دار العلوم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٤٧١/١ .

(٤) الشيرازي ٧/٢ .

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..﴾[١]، فإن محل الشاهد فيها قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ ومعلوم انه ينضوي تحته أكثر من مصداق، مما حدى بالمفسرين[٢] استقصاء الروايات الحاكية لها والتي بدورها تشير الى ان معاني الباطل في الآية هي "الربا، والقمار، والسحت، والظلم، والأيمان، والبخس، و..." فالباطل عام في كل ما لم يبحه الشارع، وتفسيره بما أثِرَ في الأخبار أو بالرشوة والغصب والسرقة والعقود الفاسدة وشهادة الزور، وغيرها مما ذكره المفسرون [٣] يكون من باب المصداق لكل محرم لا التخصيص.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..﴾[٤]، فالمراد بالقوة ــ حسبما جاء في الروايات التفسيرية ــ ليس حقيقة واحدة ومشخصة وإنما تنطبق على كل من السلاح بأنواعه، والخضاب الأسود بما يوحي للعدو شبابية المقاتلين وقوتهم، والحصون، والخيل، والرمي، بل يجب تحصيل كل ما يكون سبباً للقوة[٥]، وتوسَّع بعضهم بإضافة مصاديق معاصرة نحو التسلح بالعِلم، وتوظيف الإعلام[٦]، وأمثال هذه التوسعة بمكان من الإمكان؛ لاستيفائها الضوابط.

---

[١] سورة النساء، من الآية ٢٩.

[٢] ينظر: نهج البيان عن كشف معاني القرآن، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: حسين دركهاي، طباعة ونشر: مطبعة الهادي، ١٤٤/٢ + تفسير العياشي، العياشي ٢٣٦/١ + مجمع البيان، الطبرسي ٦٨/٣ .

[٣] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ، ٢٨٩/١ + تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت: ١١٢٥هـ) تحقيق: حسن دركاهي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط١، ١٤١١هـ ، ٣٨٣/٣ + تفسير مقتنيات الدرر، مير سيد علي الحائري الطهراني (ت: ١٣٥٣هـ) نشر: محمد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية، مط: الحيدري ـ طهران، ١٣٣٧ش، ٨٨/٣ + مواهب الرحمن، السبزواري ١١٥/٨-١١٦.

[٤] سورة الأنفال، من الآية ٦٠.

[٥] ينظر: تفسير القرآن الكريم (تفسير أبي حمزة الثمالي)، أبو حمزة ثابت بن دينار الثمالي (ت: ١٤٨ ه) تحقيق وإعادة جمع وتأليف: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، مراجعة وتقديم: محمد هادي معرفة، نشر: دفتر نشر الهادي، مط: الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٨٦ + من لا يحضره الفقيه، الصدوق ١٢٣/١ باب (التيمم) ح٢٨٢ + تفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) تحقيق ونشر:مؤسسة النشر الأسلامي، قم ، ط١، ١٤١٨هـ، ٣٤/٢ .

[٦] ينظر: التفسير المبين، محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٣٦.

رابعاً: التمثيل:

والمراد منه: "بيان نموذج مصداقي لمفهوم كلي"[١].

ومثاله قوله تعالى: **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾**[٢].

ويتجلى التمثيل في الآية بكون مؤداها يشمل أيتام الآخرين ولا يقتصر على أيتام الإنسان نفسه.

قال الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ): "إنه تمثيل للرحمة والرأفة على الذرية الضعاف الذين لا ولي لهم يتكفل أمرهم ويذود عنهم الذل والهوان، وليس التخويف والتهديد المستفاد من الآية مخصوصا بمن له ذرية ضعفاء بالفعل؛ لمكان "لو" في قوله: ﴿ لَوْ تَرَكُوا﴾ ولم يقل: لو تركوا ذريتهم الضعاف بل هو تمثيل يقصد به بيان الحال...مثل قولنا: وليخش الناس وليتقوا الله في أمر اليتامى، فإنهم كأيتام أنفسهم في أنهم ذرية ضعاف"[٣].

ويبدو من ذلك ان الآية جارية في كل إنسان يتسبب في صرف مال الورثة، بولاية أو إيصاء أو غيرهما مما يعد أنموذجا مصداقيا لمفهوم الوصية المجحفة.

خامساً: بواطن الآيات:

وقد مرَّت الإشارة إليه في المطلب الأول، وهو بتعبير الشيخ معرفة (ت: ١٤٢٧هـ): "معنى ثانوي للآية فيما لم تكن بحسب ذاتها ظاهرة فيه وإنما يتوصل إليه بدليل خارج"[٤]، وعلى هذا تكون بواطن الآي عينة من عينات الجري والانطباق؛ لكون المعنى الثانوي هو توسعة للمعنى الظاهر الأولي.

ومن آلياته التطبيقية قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**

---

(١) قواعد التفسير، الميبدي ٣٠٩.

(٢) سورة النساء، من الآية ٩.

(٣) الميزان ٢٠١/٤ ، وينظر: تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر) عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢هـ) تحقيق ومراجعة: حامد حفني داود، نشر: مرتضى الرضوي، ط٣ ، ١٣٨٥هـ، ١٠٨ ــ ١٠٩ .

(٤) التمهيد في علوم القرآن ٢٨/٣.

وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا...﴾[١].

وقد روى الصفار (ت: ٢٩٠هـ) بطريقه الى محمد بن منصور[٢] إنه "قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؟ فقال: إن القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل من الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق"[٣].

وتعليقا على الرواية يرى الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) ان "انطباق المعاصي والمحرمات على أولئك، والمحللات على هؤلاء؛ لكون كل واحد من الطائفتين سببا للقرب من الله أو البعد عنه، أو لكون اتباع كل سببا لما يناسبه من الأعمال"[٤].

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿..فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾**[٥]، وقوله تعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ..﴾**[٦].

فإن ظاهر الآية الأولى هو جواز نكاح أكثر من زوجة عند التمكن من العدل بين النساء، وعلى ذلك تكون رعاية العدالة بين النساء ممكنة؛ لتعلق جواز التسري في النكاح عليه، ولكن ظاهر الآية الثانية يفيد عدم التمكن من تحقق العدالة بين النساء، وهذا ما يناقض ظاهر الآية الأولى، بل إن الأخذ بظاهر الثانية يلزم لغوية تشريع جواز التسري الذي أفادته الأولى[٧]، فنكون والحال هذه أمام دائرة ظهور ضيقة.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية ٣٣.

(٢) محمد بن منصور بن نصر الخزاعي، ويقال أحمد بن منصور، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، ثقة، له كتاب، ينظر: رجال الطوسي، الطوسي ٣٦٥ + جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي (ت: ١١٠١هـ) نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم – ايران، ١٤٠٣هـ، ٢٠٤/٢ .

(٣) بصائر الدرجات، الصفار، ٥٣ باب (فيه معرفة أئمة الهدى من أئمة الضلال وانهم الجبت والطاغوت والفواحش) ح٢ + الكافي، الكليني ٣٧٤/١ باب (من ادعى الإمامة وليس لها باهل ومن جحد الأئمة أو بعضهم) ح١٠ .

(٤) الميزان ٩٤/٨.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣ .

(٦) سورة النساء، من الآية ١٢٩ .

(٧) ينظر: دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، السيفي المازندراني ٢٢١/١ .

ولكن القول الفصل نجده فيما روي في الكافي أنه "سأل إبن أبي العوجاء[١] هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيما؟ قال: بلى وهو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عز وجل: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة" أليس هذا فرض؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله عز وجل: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل" أي حكيم يتكلم بهذا؟! فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شئ قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أما قوله عز وجل: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة" يعني في النفقة، وأما قوله: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" يعني في المودة، قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك"[٢].

فإن ما استكشفه الإمام (عليه السلام) من قبيل الباطن، وهو حمل للآية على خلاف ظاهرها، ومن ذلك يتبين أن المراد من العدالة الممكنة في الآية الأولى هو النفقة، وأما العدالة غير الممكنة في الثانية هي المودة، وبذلك البيان تتسع دائرة الظهور ويرتفع التناقض بين الخطابين.

وأهم ما يمكن إفادته من هذا المبحث:

١ـ إن الجري هو لفظ مستوحى من أقوال الأئمة (عليهم السلام) ولا يختلف عن الإنطباق؛ إذ أن الجري هو: انطباق المفهوم على مصاديقه المتحدة ملاكاً.

٢ـ يرى الميبدي ان الجري "إما أن يكون من سنخ التوسعة المصداقية من جهة الإزدياد في

---

(١) عبد الكريم بن أبي العوجاء من أوائل وكبار الزنادقة والملحدين، تظاهر بالإسلام حتى تفنن في وضع الأحاديث ودسها، له مناظرات مع الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أكثرها حول وجود الله تعالى وتوحيده وكان الإمام يفحمه بما يقيم الحجة، ولكنه يبقى على كفره، ولما أيقن أنه مقتول قال والله لقد وضعت أربعة آلاف حديث حللت فيها الحرام وحرمت فيها الحلال والله لقد فطرتكم يوم صومكم وصومتكم يوم فطركم ، فقتله محمد بن سليمان العباسي بالبصرة على زندقته، ينظر: ميزان الاعتدال، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ، ٦٤٤/٢ + الوضاعون وأحاديثهم، عبد الحسين بن احمد الاميني النجفي (ت:١٣٩٠هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: رامي يوزبكي، نشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣٣٦ .

(٢) الكليني ٣٦٢/٥ ـ ٣٦٣ باب (فيما أحله الله عز وجل من النساء) ح١ .

المصاديق...وأما أن يكون من سنخ التوسعة المفهومية من جهة أخرى، أي: التصرف في المفهوم على نحو يصدق على غير المصاديق الرائجة"[١].

وهذا يدل على أن اسلوب الجري له موقع من التوسعة فقط دون التضييق، وهو صحيح في الجملة.

ولكن بالجملة يمكن ملاحظة التضييق منه في جانب المفهوم، وذلك عندما يُحصَر في حدود ذلك المصداق المشار إليه، ولكنه تضييق بدوي يزول بمجرد إحراز مصداق آخر لذلك المفهوم الكلي.

٣ـ إن أثر التوسع في الجري شامل للمصاديق الظاهرة والباطنة.

٤ـ ظهر للبحث أن الجري والانطباق وإن كان من الأساليب القرآنية الخاصة إلَّا ان مضمونه متشعب في كثير من الموضوعات والمسائل الأصولية، نحو: الاشتراك بالتكاليف، وتنقيح المناط المتقدم ذكرهما، والعمومات، والاطلاقات، ومناسبات الحكم والموضوع، وعدم تخصيص المورد للوارد، وسوف يأتي البحث ــ في الفصل القادم ــ على البقية منها بما يثبت معه صدق الدعوى ويزوّد البحث بجانب من المقارنة بين العِلمَين.

(١) قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة ٣٠١ .

المبحث الثاني

(التوسعة والتضييق في القرائـن التفسيريـة)

توطئة بين يدي المبحث:

القرائن لغةً: جمع قرينة، على وزن فَعِيلَة، وقد ذكرت المعجمات اللغوية لها معانٍ ثلاثة:

الأول: بمعنى: مَفعُولَة من الإقتران، ومنه قَرن الشئ بالشئ ومصاحبته له، والثاني: بمعنى: المُفَاعَلَة، كالمقارنة بين شيئين، والثالث: بمعنى: فَاعِلَة، أي: الدالة، ومنه يقال: قرين الكلام، أي: ما يدل على المراد منه، فتكون القرائن علامات وأمارات(١)، والمعنى الأخير هو المعني بالبحث، فالإقتران كما يكون نوعا من أنواع الإندماج كذلك يكون نوعا من أنواع الدلالة من جانب آخر.

وأما إصطلاحاً: فقد عرفها الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) بأنها: "أمر يشير الى المطلوب"(٢).

وهي عند المفسرين: ما يرتبط بالكلام إرتباطاً لفظياً أو معنوياً، وله أثر في فهم مراد المتكلم، سواء كان متصلاً بالكلام أم منفصلاً عنه، ومن سنخ الألفاظ كان أم من غيرها(٣)، والمعنى الإصطلاحي واضح في أنه نوع دلالي أيضاً.

والقرائن تحضى بأهمية كبيرة في فهم الخطاب، وقد عنِيَ به المفسرون أيَّما عناية؛ إذ أنها أسلوب عقلائي معتمد في مقام التفهيم والتفاهم، والقرآن الكريم في تشريعاته سار على هذا الأسلوب ولم يردع عنه، وبالمقابل التفريط به يخدش في العمل التفسيري ويقلل من إعتباره.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، إبن فارس ٧٧/٥ + لسان العرب، إبن منظور ٣٦٣/١٣ + مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ، ٥٣٣ + المنجد في اللغة، الكرمي ٦٢٥ .

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيرت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٧٤ .

(٣) ينظر: بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ٩٧ .

هذا إجمال القول، ومنه قد يتسائل القارئ الكريم عن علاقته بفكرة البحث؟ وقد عقد هذا المبحث للإجابة عن مكانة القرائن التفسيرية من الموضوع وصلته به، والقرائن التفسيرية ـ عموماً ـ كثيرة ولها تقسيمات عدة كل باعتباره، والذي يعنينا منها تقسيمها من حيث الأصل الى متصلة ومنفصلة، ومن حيث العمل الى معَيِّنَة وصارفة؛ مما جعل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: القرائن المنفصلة والمتصلة

أما القرائن المنفصلة: فهي ما يرتبط بالكلام من غير أن يتصل به، متقدما عليه أو متراخياً عنه، في موضع آخر من الكتاب أو السنة، وله أثر في إستيعابه، سواء كان من سنخ الألفاظ أم من غيرها[١]، وتتمثل بآيات القرآن، والسنة الشريفة، والإجماع، وضرورات الدين والمذهب، وغير ذلك، فالقرينة المنفصلة تأتي من الخارج وتدل على عدم إرادة المدلول الحقيقي للخطاب الأول.

وقد ارتأى البحث أن يَحجِم عنها في المقام ويُرجِئ الحديث عنها الى الفصل الرابع ـ ولا سيما في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ـ؛ وذلك طلباً للإختصار غير المخل ومخافة التطويل والتكرار الممل.

وأما القرائن المتصلة: فهي ما يرتبط بالكلام ويتصل به وله دور في تحديد الألفاظ بالبيان أو الترجيح بما يفصح عن مراد المتكلم بدرجة بيان المقصود المستخدم وليس المقصود الحقيقي نحو ما في القرائن المنفصلة[٢]، والقرينة المتصلة ملازمة لذيّها ولا تستقل بنفسها.

ويرى أستاذنا الدكتور حكمت عبيد الخفاجي إن سبب الإتصال والإنفصال يكمن في: نزول القرآن منجماً، والتدرج في التشريع، ومراعاة المصالح، والتغير المجتمعي[٣].

---

(١) ينظر: أساسيات علم التفسير، مركز المعارف ١٥٠ + القرائن وأثرها في فهم الخطاب، حمحامي مختار، نشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٢٤ .

(٢) ينظر: بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ١٠٣ + القرائن وأثرها في فهم الخطاب، حمحامي مختار ٢٢٢ .

(٣) من لقائي معه (حفظه الله تعالى) في ٢٠٢٢/٨/٢٥م.

والقرائن المتصلة قسمت بدورها على قسمين: لفظية، وغير لفظية.

أولاً: القرائن المتصلة اللفظية[١] (السياق اللفظي أو اللغوي أو المقالي)[٢]:

ويراد بالقرائن اللفظية: الألفاظ الدالة على المعنى المقصود للخطاب، والمصاحبة له سياقاً، وهي ما يسمى بالدليل المقالي[٣]، ومنه يتضح أن القرائن المتصلة اللفظية تتمثل بواحدة، ألا وهي قرينة السياق، أو ما يسمى بدلالة أو أصالة السياق، والذي سيتناوله البحث في البَين هو الآتي:

ـــ ماهية السياق وأهميته.

ـــ ضوابط السياق وحجيته.

ـــ تطبيقاته في الخطاب الشرعي عند المفسرين.

أ- ماهية السياق وأهميته:

١- مفهوم السياق:

---

(١) نريد بالقرينة السياقية المتصلة: خصوص سياق الكلمة أو الآية أو المقطع مما ثبت وحدة نزوله، وليس السياق القرآني بالمعنى الأعم والذي يكون بطول القرآن الكريم.

(٢) سمّيناه بهذه المسميات إحترازاً عن السياق المقامي أو الحالي أو ما يسميه بعض العلماء بقرائن الأحوال أو القرائن الحالية.

والفارق بين القرائن اللفظية والحالية: هو أن الأولى نصية، تحتويها الألفاظ من التركيب والارتباط بين الآيات ونحوها، والثانية هي القرائن الحاكية للأحوال والأسباب والمواقف التي نزلت وسيقت لها الآية.

ولمَّا اختار البحث من السياق: قرينيته اللفظية صار مقصوده هو السياق القرآني لا غيره من السياقات الحالية أو المقامية، أو الخارجية مما لا تنضوي تحت مقولة الخطاب.

(٣) ينظر: المعجم المفصل في علم الصرف، راجي أسمر، مراجعة: يعقوب امين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٣٣٤/١ + الفوائد الأصولية، مرتضى النصاري، تحقيق: حسن مراغي، نشر: شمس تبريزي، طهران، ١٤٢٦هـ، ٧٥٧/١ + القرائن وأثرها في فهم الخطاب، حمحامي مختار ٢٢٢ .

السياق لغةً: مصدر كالسوق والمساق، وهو بمعنى التتابع، والحث على السير من خلف، يقال: سياق الكلام: أسلوبه ومجراه[١]، والسياق: النظام اللفظي للكلمة وموقعها منه[٢].

وأما في الإصطلاح فبعد تتبع المصادر وقف البحث على تعريفات كثيرة للسياق وفي مجالات عدة[٣]، ودلالة بعضها أعم من محور حديثنا[٤]، وحتى لا نذهب بعيداً سننتخب منها خصوص المعنية بالسياق القرآني؛ باعتداده قرينة لفظية متصلة، وهذا المعنى لا نجده سوى عند بعض العلماء المحدثين والباحثين المعاصرين الذين هذبوا ونقحوا كلمات المتقدمين من المفسرين وغيرهم.

---

(١) ينظر: لسان العرب، إبن منظور ١٦٦/١٠مادة (سوق) + المنجد الهادي، الكرمي مادة (سوق).

(٢) ينظر: دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان، ترجمة: كمال محمد بشير، نشر: مكتبة الشباب القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م، ٥٤.

(٣) فهو عند اللغويين والبلاغيين: "بناء نصي متكامل من فقرات مترابطة في علاقته بأي جزء من أجزائه، او تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة او كلمة معينة" [معجم المصطلحات الأدبية، فتحي ابراهيم، نشر: المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، التعاضدية العمالية، تونس، ١٩٨٩م، ٢٠١ حرف (س)، وينظر: علم الدلالة، احمد مختار عمر، نشر: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م، ٦٩].

ومن تعريفاته عند الأصوليين ما جاء به السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) من انه: "كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى ، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ إلي نريد فهمه كلاما واحدا مترابطا، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع" [المعالم الجديدة للأصول ١٤٣].

ومن تعريفاته عند المفسرين ما ذكره السيد محمد محمد صادق الصدر (ت: ١٤١٩هـ) والذي قسم السياق على قسمين: الأول: السياق المعنوي و"هو يمثل الإتصال والتماثل في مقاصد المتكلم، والمعاني التي يريد بيانها والإعراب عنها، فإذا شككنا في أي مقصود من مقاصده أمكن جعل المقاصد الأخرى دليلا عليه كقرينة متصلة عرفية وصحيحة، وهذه هي قرينة وحدة السياق) والثاني: السياق اللفظي، ويراد به "تناسقه العرفي في الذوق واللغة، بحيث لو زاد شيئا أو نقص لكان ذلك إخلالا به، ومن ثم يكون ذلك قرينة كافية على عدم وجوده وعدم قصده من قبل المتكلم" [منة المنان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، نشر: دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤هـ، ٥٥/١ ـ ٥٦] كما عرفه السيد محمد تقي المدرسي تعريفا جعل منه محور السياق هو السورة القرآنية، [ينظر: من هدى القرآن، طباعة ونشر: دار القارئ، ط٢، ١٤٢٩هـ، ١٢٧/١] وتعد هذه التعريفات إضافة نوعية لدى مفسري الإمامية في العصر الحديث.

(٤) لا سيما عند الأصوليين، إذ أنهم أكثر من تنبه الى وجود نوعين للسياق: لفظي (مقالي)، وحالي (مقامي) وادخلوهما في مفهوم السياق كما عند السيد محمد باقر الصدر في تعريفه اعلاه.

والسياق القرآني هو الآخر الذي اختلف في مفهومه وحدوده بين موسع ومضيق، وكيفما كان فإن من تعريفاته أنه: "تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرانية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال"[١]، كما عرف بأنه: "بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق إلا بدليل صحيح يجب التسليم به"[٢].

وصفوة القول في السياق القراني هو أنه: تتابع سوابق الألفاظ والجمل القرآنية ولواحقها للدلالة على المراد.

٢ ـ أركانه: يتقوَّم السياق بثلاثة أركان مهمة وهي[٣]:

ـ السِّبَاق: وهو الكلام السابق الذي يبين معنى ما بعده.

ـ اللحاق: وهو الكلام اللاحق الذي يبين معنى ما قبله.

ـ ألفاظ الكلام، وهذا الركن يقوم على: (المفردات، وهيئة الكلمة، ونظم الجملة).

٣ ـ أهميته:

واهمية السياق باديةٌ في: توقف معرفة المراد عليه، ودلالته على صحة التفسير، واعانته في الترجيح عند الاختلاف، وله اهمية في بيان المناسبات[٤] وكذا المتشابه اللفظي، كما انه يحدد معنى اللفظ المشترك، ويساعد على بيان المحذوف ايضا، ويحدد زمن النزول، ويكشف

---

(١) السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي (اطروحة دكتوراه) مثنى عبد الفتاح محمود، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٦هـ، ١٤ .

(٢) دلالة السياق القراني وأثرها في التفسير ـ دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير (رسالة ماجستير) عبد الحكيم عبد الله القاسم، نشر: دار التدمرية، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ٦٢ .

(٣) ينظر: معجم مصطلحات علوم القرآن، محمد عبد الرحمن الشايع، نشر: دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ، ٩٣ و ١٢٧ + أثر دلالة السياق في توجيه المتشابه اللفظي في القصص القراني (رسالة ماجستير) تهاني بنت سالم باحوريث، كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة أم القرى، ١٣٢٨هـ، ٧١ ـ ٧٥ .

(٤) المناسبة: علم يبحث في الرابط بين الآيات بنحو عام أو خاص، حسي، أو عقلي، أو خيالي، أو غير ذلك من أنواع العلاقات، أو التلازم الذهني، كالعلة والمعلول، والسبب والمسبب، والضدين والنظيرين، ونحوهما، وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الإرتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء، ينظر: الإتقان، السيوطي ٣٧١/٣ .

عن وجود النسخ من عدمه، وله أثر في القراءات، وتحديد اساليب الكلام[١] ونحو ذلك من الآثار المهمة، ولولا مراعاة السياق لاصطدم المفسر بكمٍّ هائلٍ من المعاني المتناثرة.

ب ـ ضوابط السياق وحجيته:

لا يصح الإستناد الى السياق، ولا يكون له أثر في التفسير ما لم ينضبط بـ:

١ـ الوحدة الصدورية، أو الإقتران النزولي، ويراد بذلك: إحراز وحدة نزول أجزاء الخطاب واتصال صدوره دفعةً لِأَن يشكل سياقاً واحداً[٢].

٢ـ الوحدة الموضوعية، أو الترابط الموضوعي، ويعني به: أن تكون الآية أو الجمل المدعى وحدة سياقها ذات موضوع مترابط الأجزاء ومتلائم المعاني[٣].

قال العلامة الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) في هذين الضابطين الطوليين: "ليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، ولا أن بعض المناسبة بين آية وآية يدل على نزولهما معا دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق"[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الشريف المرتضى (نفائس التأويل) ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) نشر: شركة الاعلمي للمطبوعات، ٨٣/١ + البرهان، الزركشي ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١ و ٣٢٠/٢ + تسنيم في تفسير القرآن الكريم، جوادي آملي ١١٢/١ ـ ١١٣ + الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا، تقديم: عائشة عبد الرحمن، نشر: دار الشروق، ط١، ١٤١٩هـ، ٦٣ .

(٢) ينظر: الميزان، الطباطبائي ٣٦٠/٤ و ٦/٦ + مدارس التفسير الإسلامي علي أكبر بابائي، تعريب: كمال السيد، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ١٦٩/٣ + بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ١٢١ .

(٣) ينظر: الميزان، الطباطبائي ٢٨١/٢ + بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ١١٦ ـ ١١٧ .

(٤) الميزان ٦/٦ .

وبطبيعة الحال ان هذه المسألة خلافية وغير مسلمة، ومنشأ الإختلاف هو قضية ترتيب القرآن الكريم، فمن يقول بتوقيفية ترتيب الآيات[١] ــ وهم الأكثر بل ادعي الاجماع عليه[٢]ــ وانه على عهد رسول الله (ﷺ) فقد تحقق له السياق وأصبح فاعلاً، وفي الحال لا يحتاج الى التقيد بالشرطين المذكورين، ومن يقول باجتهادية ترتيب الآيات[٣] فقد التزم بالشرطين؛ ليخلق قرينة سياقية معتمدة.

والحق: انه حتى القول بتوقيفية الترتيب لا يغني عن التقيد بالضابطين؛ لأن التوقيفَ أجنبيٌ عن إحراز مِثل إتصال النزول.

٣ـ أن لا تكون المعاني المحتملة للآية متوافقة مع بعضها، وإلا فلا يركن الى السياق[٤].

٤ـ أن يكون معنى الآية مجملاً، ولا يكون مبيّنا؛ لأنه عند البيان لا يكون للسياق أثر[٥].

وفصل الخطاب: فإن القول بحجية السياق وَعَدّه قرينة على ظهور المعنى يتلخص بثلاث صور[٦]، ولكلٍّ حكم:

---

(١) ينظر: البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم علي أكبر الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: دار الزهراء، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥ هـ، ٢٥٠ ـ ٢٥٦ + مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين، ط٢٤، ٩٧/١ + مناسبات الآيات والسور، احمد حسن فرحات، نشر: مجلة الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة، ٥١/٩ + بحوث في تاريخ القرآن، مير محمدي زرندي، ط١، ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماع المدرسين بقم المشرفة، ١٠١/١ + حقايق هامة حول القرآن الكريم، جعفر مرتضى العاملي، نشر: دار الصفوة ـ بيروت، ١٩٩٢م، ١٤٦/١ .

(٢) ينظر: إعجاز القرآن، ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق: احمد صقر، نشر: دار المعارف ـ مصر، ط٥، ١٩٩٧م، ٦٠/١ + أسرار ترتيب القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٤١/١ + نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع الطهطاوي، نشر: دار الذخائر، ٤٤٥/١ .

(٣) المعروف لدى علماء المسلمين إن ما حصل إجتهادا هو ترتيب (السور) وقد خالف بعضٌ وقال باجتهادية ترتيب الآيات أيضاً، ومن أبرزهم: المجلسي في بحاره ٦٦/٨٩ و ٢٥٦/١١٠ ، والطباطبائي في ميزانه ١٢٧/١٢ـ ١٢٩ ، وكذا في كتابه القرآن في الإسلام ١٤٣/١ .

(٤) ينظر: بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ١٠٦ + قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، الميبدي ٢٨٥ .

(٥) ينظر: تسنيم في تفسير القرآن الكريم، الآملي ١١٣/١ .

(٦) ينظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، الميبدي ٢٩٧ + بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ١٠٧ + دروس البحث الخارج (مفاتيح الاستنباط الفقهي) الحيدري، درس ١٣٨ .

الصورة الأولى: عند القطع بتحقق السياق فلا مناص من العمل به.

الصورة الثانية: عند العلم بوجود دليل مخالف للسياق من آية أو رواية أو حكم عقلي، فلا ريب في وجوب العمل بالدليل المخالف.

الصورة الثالثة: عند احتمال الخلاف وعدم القطع به عندئذٍ يلزم البحث والفحص عن القرينة المخالفة، ومع اليأس منها يؤخذ بالسياق.

ويبدو مما تقدم ان قول بعض المفسرين بحجية السياق هو بنحو الموجبة الجزئية، كما ان نفيهم لحجيته يكون بنحو السالبة الجزئية، إذ الأمر يدور مدار الضوابط المذكورة.

ج ـ تطبيق السياق في الخطاب الشرعي وموقعيته من توسعته وتضييقه:

قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[١].

اختلفت آراء المفسرين في تحديد المراد بـ(الوالدات) في الآية الشريفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لفظ الوالدات عام، واللام للجنس؛ فتشمل كل مرضعة سواء كانت ذات بعل أم لا؛ وذلك لعدم وجود مخصص معتبر لهذا العموم، ويرى هؤلاء ان العموم هنا مقدم على السياق ولا إعتبار للأخير؛ لأن الكلام مستأنف ومقطوع عمَّا قبله من أحكام الطلاق، فحمله على العموم أولى[٢].

---

(١) سورة، البقرة، آية ٢٣٣ .

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت – لبنان، مط: مطابع دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٤٤ + تفسير البحر المحيط، الأندلسي ٢٢٦/٢ + روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي (ت: ١١٢٧هـ) نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ٣٦٣/١ + روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني (ت: ١٤٤٢هـ) نشر: مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ، ٣٥٣/١ .

وفيه: إن الآية ليست مستأنفة، وإنما معطوفة بالواو على ما قبلها، والعطفُ إتصالٌ.

القول الثاني: المراد بالوالدات: الزوجات، ويحمل على هذا المعنى في حال بقاء النكاح؛ وذلك لأن الزوجة هي من تستحق النفقة والكسوة معا ــ كما نصَّت الآية ــ دون غيرها[١]، وهذا القول هو الأضعف[٢]؛ ويبدو أن ضعفه ناشئ عن مخالفته للسياق وقلة الربط بين النفقة والكسوة وبين الرضاع.

القول الثالث: إن المراد من الوالدات في الآية: المطلقات منهن فقط.

واستدل اصحاب هذا القول بالسياق، ذلك إن هذه الآية واقعة بعد الآيات المتحدثة عن أحكام الطلاق والبينونة، والمناسبة بين هذه وتلك هو انه في حال وقوع الطلاق غالبا ما تكون المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد؛ فجاء الأمر لهن بالإهتمام به ورعايته[٣].

ثم ان لفظ الوالدات أعقبه الباري بقوله: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" ولو كانت الزوجية قائمة لوجب الرزق والكسوة (النفقة) على الزوج بسبب الزوجية لا بسبب الرضاع[٤]، أي: لكيلا نقع في محذور لغوية توضيح الواضح.

---

(١) ينظر: التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ) تحي: مجموعة من الباحثين، نشر: عمادة البحث العلمي/جامعة محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ، ٧٣/٢ + الجامع لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في: تحقيق وتصحيح: احمد عبد العليم البردوني، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٦٠/٣ .

(٢) ينظر: تفسير المنار، رشيد رضا ٣٢٤/٢ .

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طباعة ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٨٠/٢ + مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله إبن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ١١٣/١ + فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: احمد الحسيني، نشر: مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ط ١، مط: الخيام ـ قم، ١٣٩٩هـ، ١١٩/٢ + الأمثل، الشيرازي ١٧٦/٢ + التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ٤٢٩/٢ + التفسير الحديث، محمد عزة دروزة (ت: ١٤٠٤هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ، ٤٣٥/٦ .

(٤) قاله السدي (ت: ١٢٧هـ) على ما حكاه الرازي، ينظر: التفسير الكبير ١٢٤/٦ ـ ١٢٥ .

وأيضا "إن تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد، وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة، فبيَّن ان للمطلقة الحق في إرضاع ولدها"[١]، ويؤيده قلَّة تصور الإضرار مع بقاء الزوجية وغلبته بارتفاعها.

فنلاحظ ان لفظ (الوالدات) في الآية أُحِيطَ بسياق متصل يقَوّي دلالته على خصوص المطلقات ويخرج غيرهن من مراد الآية، وهو تضييق في موضوع الحكم، وفي حدود دائرة الظهور، ولكن من اللطيف أن نقف على ثمرة هذا التضييق فنجدها توسعة للمطلب من جانب آخر، وهو مشاركة المطلقة المرضِع لسائر الأمهات في حَقَّي الإرضاع والنفقة.

ولَمَّا كان هذا المثال التطبيقي حاملا لجنبتي التوسعة والتضييق سوغ للباحث الإكتفاء به، وإلَّا فأثر السياق في توسعة وتضييق الخطاب كثيرة موارده.

ثانياً: القرائن المتصلة غير اللفظية (اللبية):

وَعَدُّوا من ضمنها: أجواء الكلام وخصائصه، وبعض المعارف والبراهين العقلية، وأسباب النزول[٢]، وما يهمنا هي الأخيرة؛ ولذا سوف نسلط الضوء على ثلاثة جوانب من أسباب النزول بما يصب في هدف البحث:

ـ مفهوم أسباب النزول.

ـ أهمية الأسباب وقرينيتها.

ـ تطبيقها في الخطاب الشرعي، وموقعيتها من توسعته وتضييقه.

أـ مفهوم أسباب النزول:

---

(١) تفسير المنار، رشيد رضا ٣٢٤/٢ .

(٢) ينظر: بحوث في منهج تفسير القرآن، رجبي ١٣٣ ـ ١٥٩ + اساسيات علم التفسير، مركز المعارف للتأليف والتحقيق، نشر: دار المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ١٤٣٨هـ، ١٤٢ ـ ١٤٥ .

١ـ الأسباب لغةً: جمع سبب، وهو الحبل، ثم استعمل في كل ما يتوصل به الى شيءٍ غيره[١].

٢ ـ أسباب النزول إصطلاحاً:

أجمله السيوطي (ت: ٩١١هـ) بقوله: "أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه"[٢].

واقترب منه الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) بقوله: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"[٣].

وقال الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ): "شأن النزول[٤]: هو الامر أو الحادثة التي تعقب نزول آية أو آيات في شخص أو واقعة، لا يوجب قصر الحكم على الواقعة لينقضي الحكم بانقضائها ويموت بموتها؛ لان البيان عام والتعليل مطلق"[٥].

---

(١) ينظر: العين، الفراهيدي ٢٠٣/٧ + النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الأحرزي (إبن الأثير) (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: مؤسسة اسماعيليان ـ قم، ط٤، ١٤٠٦هـ، ٣٢٩/٢ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: سعيد المندوب، طباعة ونشر: دار الفكر ـ لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ٩٤/١ .

(٣) مناهل العرفان ١٠٦/١ ، ووافقه مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) مع تفاوت يسير، ينظر: مباحث في علوم القرآن، نشر: مكتبة المعارف، ط٣، ١٤٢١هـ، ٧٨ .

(٤) استعمل صاحب الميزان مصطلح شأن النزول في تعريفه لأسباب النزول؛ تسامحاً منه في اللفظ، وقد فرَّقَ بعض المحدثين والمعاصرين من مفسرين وباحثين بين الإصطلاحات المتعلقة بنزول الآيات الكريمة، وذكروا بأن سبب النزول: ما يكون سببا داعيا وعلة موجبة لنزول القرآن، أي: ما كان عقيبه نزول آية أو أكثر، على حين شأن النزول: هو الحدث النازل فيه بعض القرآن، والوقائع الحادثة قبل ظهور الإسلام وبحقب زمنية متباعدة، وكذا ما حكي عن فضيلة شخص ـ كإبراهيم عليه السلام ـ او فضيحته ـ كالنمرود ـ أو واقعة حدثت في الماضي او تحدث في المستقبل، وعلى هذا الاعتبار يكون الشأن أعم و أوسع من السبب، ينظر: [التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، ط٣، ١٤١٦هـ، ٢٥٥/١ + جامع البيان في الأحاديث المشتركة حول القرآن، محمد علي اسدي نسب، ٣٤٣ ـ ٣٤٤ + قواعد التفسير، الميبدي، ٣٨٠] ومن باب ذكر الشئ بالشئ: أورد بعض المفسرين المعاصرين إصطلاحين آخرين وهما: (فضاء النزول) ويراد به المجالات الزمكانية المحيطة بالسورة الواحدة، و(جو النزول) ويراد به المجالات المرتبطة بالقرآن كله [ينظر: تسنيم في تفسير القرآن الكريم، عبد الله الجوادي الآملي، نشر: مركز نشر اسراء، ط١، ١٣٨٣هـ، ٢٣٥/١].

(٥) الميزان ٤٢/١ .

وعند السيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ): "أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها"[١].

وجماع القول: إن أسباب النزول هي كل ما يوجب نزول آية أو آيات او سورة لأجله في وقت وقوعه من زمن النبي (ﷺ) كأسئلة الناس، والحوادث الخطيرة الواقعة، وما يكون علة في بيان أحكام الشريعة، وما يتطلب توجيه المسلمين للتصرف حياله، ونحو ذلك مما يعقبه النزول ولم ينزل إبتداءً.

ب ـ أهمية معرفة الأسباب وقرينيتها:

إن أول من اهتم بأسباب النزول هو النبي الأكرم (ﷺ) بطريقته العملية وتفاعله بين السبب والمسبب من دون التصريح بالمصطلح، كما جعل أمير المؤمنين (عليه السلام) معرفة سبب النزول هو أحد دواعي أعلميته بالقرآن الكريم، إذ قال: "ما نزلت آية إلا وأنا علمت فيمن أنزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا، ولسانا طلقا"[٢]، وعَدَّها أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) من الأمور التي لا يفهم من دونها كتاب الله تعالى، فقال: "...واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ، والخاص

---

(١) المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مؤسسة الهدى، ط١، قم، ١٤٢١هـ، ٢٢٧، ومن الجدير بالإشارة: إن التعريف تام وجيد لولا لفظة (الوحي)؛ لأنها تشمل آيات القرآن والحديث القدسي، فتكون أعم مما نحن بصدده.

(٢) تفسير العياشي، العياشي ١٧/١ ، ووردت الرواية بطرق كثيرة وبألفاظ مختلفة في مصادر الفريقين، وللمزيد يراجع كل من: الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط١، ١٤١٤هـ، ١٧٠ ح٣٨ + شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني (ت: ق٥هـ) تحقيق: محمد باقر المحمودي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١١ هـ، ٤٠/١ + مناقب آل أبي طالب، أبو عبد الله رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب ابن أبي نصر بن أبي حبيشي السروي المازندراني (ت: ٥٨٨هـ) تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر: طبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ، ٣٢٢/١ ، وكذا في مصادر السير والرجال والتراجم والتفسير عند العامة فضلا عن الامامية.

من العام، والمحكم من المتشابه، والرخص من العزائم، والمكي والمدني، وأسباب التنزيل...فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله..."[١].

وقد أولى مشهور المفسرين عنايتهم الفائقة بأسباب النزول، واتخذ بعضهم معرفتها شرطا من شرائط المفسر، بل ادعي إمتناع فهم الآية بدونها، حتى أرسلوا كلمتهم المشهورة: وهي أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[٢].

وبالمقابل هناك إتجاه أغفل جانب الأسباب في التفسير وقلل من أهميته، وقد ذكرهم السيوطي (ت: ٩١١هـ) من دون عزو، وخَطَّأَهُم في ذلك[٣] ــ وهو الصواب ــ والمعنى السلبي نفسه عند بعض الباحثين[٤]، وقد توهم بعض بأن السيد محمد صادق الصدر من الاتجاه

---

(١) الحديث أخرجه المجلسي في بحار الأنوار ٤/٩٠ بسنده عن أبي عبد الله النعماني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: (الحديث) وينظر: تفسير الصافي، الكاشاني ٣٩/١ + أعيان الشيعة، محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين العاملي (ت: ١٣٧١هـ) تحقيق وتخريج: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ، ٩١/١ بنفس السند والمتن.

(٢) ينظر: تفسير الحبري، حسين بن حكم الكوفي الحبري (ت: ٢٨٦هـ) ٩١/١ ـ ٩٢ + أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ) نشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٤ + معالم التنزيل في تفسير القران(تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: ـــــ> خالد عبد الرحمن العك، نشر وطباعة: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣/١ + لباب النقول في أسباب النزول، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ضبط وتصحيح: احمد عبد الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٣/١ نقلاً عن إبن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) + توضيح آيات الأحكام، أبو الفتح الجرجاني (ت: ٩٧٦هـ) تحقيق وتقديم وتعليق وتصحيح وتسمية: ولى الله الاشراقى، نشر: انتشارات نويد، مط: آرمان، ١٣٦٢ش،٤٢/٢ + تسهيل الوصول الى معرفة اسباب النزول، خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٨/١ .

(٣) ينظر: الإتقان ٨٧/١ .

(٤) ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تعريب: سلمان الحسيني الندوي، نشر: دار الصحوة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٠٥ + علوم القرآن وإعجازه وتاريخ توثيقه، عدنان محمد زرزور، نشر: دار الاعلام، الاردن، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٢٠٧ .

نفسه[١]، والحال انه أنكر اسباب النزول من ملاك آخر، وهو ضعف الأسانيد[٢]، أي من الجانب التطبيقي.

ويختار البحث إتجاهاً ثالثاً ـ يقارب الأول ـ وهو الوسطية من دون إفراط أو تفريط، وهو مذهب مشهور المعاصرين والمحققين القرآنيين، الذين تبعوا الأئمة في العناية بالأسباب مع الإلتزام بتنقيح متونها وتصحيح أسانيدها وحل تعارضها وعدم التعويل على الضعيف منها.

وهؤلاء يرون ان وظيفة الأسباب عند المفسرين تكمن في كونها قرينة على فهم المعنى المراد؛ ذلك لأن القرآن والتاريخ المحيط يشكلان ثنائياً لا ينفك، فلا يمكن فهم القرآن دون وعي مبررات النزول ودون فهم السياق التاريخي العام للعرب وغيرهم في عصر النزول، فالقرآن في نزوله هو كالحديث في صدوره، فكما أن سؤال السائل يساعد ـ في الجملة على الأقل ـ في فهم جواب المجيب، كذلك الحال في سبب النزول فإنه يساعد أيضا في فهم الجواب أو العلاج القرآني النازل، ومن ثم فلا يمكن فهم القرآن ـ في كثير من آياته على الأقل ـ دون فهم المحيط التاريخي والذي على رأسه سبب النزول[٣].

ج ـ تطبيقها في الخطاب الشرعي وموقعيتها من تضييقه:

والتطبيقات على ذلك كثيرة وسوف نقتصر على تطبيق واحد؛ لقرب هذا المعنى مما سيأتي في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: مباحث علوم القرآن في تفسير الأمثل (رسالة ماجستير) للباحث ستار اسماعيل عبد الله، جامعة بغداد/كلية ابن رشد، ١٤٣٤هـ، ١٠٧ .

(٢) ينظر: منة المنان في الدفاع عن القران، محمد محمد صادق الصدر (ت: ١٤١٩هـ) نشر: دار الاضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢١ .

(٣) ينظر: القرآن في الإسلام، الطباطبائي ١٢٣ + التمهيد في علوم القران، معرفة ٢٤٦/١ و ٩٤/٥ + علوم القرآن، الحكيم ٤٥ + تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، محمد السند، نشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ـ طهران، ١٤٣٤هـ، ٦٨٠/١ + قواعد التفسير، الميبدي ٣٧٩ و٣٨١ + دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، المازندراني ١٤٧/١ + المناهج التفسيرية في علوم القرآن، جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الإمام الصادق (عليه السلام) قم، ط١، ٣٨ + تاريخ القرآن، محمد حسين علي الصغير، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، ٥٠ .

قال الميبدي: "قد يكون سبب النزول موجباً لضيق دائرة الحكم ولو كان اللفظ قابلاً للتعميم"(١)، كما في قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(٢)، فإن القارئ لو خلِّيَ والآية الكريمة ينقدح له حكم إباحة الصلوات الى أي الجهات كانت، وفي جميع الأحوال والظروف، سفراً أو حضراً، راكباً أو ماشياً، آمناً أو خائفاً، براً أم بحراً، وجوباً أو ندباً.

ولكن عند الرجوع الى المصادر نقف على أسباب رُوِيَت في نزولها، فمنها ما يشير الى أن الآية ناظرة الى الصلاة نحو بيت المقدس وقبل التحويل الى الكعبة، ومنها ما يشير الى أنها نزلت لتعالج حالة المتحير في تحديد القبلة، وآخر يبين نزولها في صلاة النافلة على الراحلة(٣)، وأيًّما كان فإن جملة الأسباب تعد إستثناءً وتضييقاً للحكم العام الذي يشترط استقبال القبلة في الصلاة بموجب بعض الآيات(٤)، وبذلك يرتفع التنافي بينها.

والسبب الأخير هو ما يرجحه البحث؛ إذ هو الأقوى كما صرح به غير واحد من مفسري الإمامية(٥)، بل هو المروي عن أئمة الهدى صلوات ربي عليهم أجمعين(٦).

---

(١) قواعد التفسير، ٣٨٦ .

(٢) سورة البقرة، آية ١١٥ .

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن عمير الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق وتقديم: خليل الميس، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ٧٠٢/١ + اسباب نزول الآيات، الواحدي ٢٣ ـ ٢٤ + الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، ١٠٩/١ ـ ١١٠ .

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...**﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٤٤].

(٥) ينظر: التبيان، الطوسي ١٦/٢ + فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : ٥٧٣هـ) ، تحقيق: احمد الحسيني، نشر: مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ط ١، مط: الخيام ـ قم ، ١٣٩٩هـ ، ٩١/١ + مجمع البيان، الطبرسي ٣٥٨/١ + كنز العرفان، السيوري ٩٠/١ ـ ٩١ .

(٦) منها ما روي عن زرارة "قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء ؟ قال: النافلة كلها سواء تؤمي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف، فان خفت أومأت، وأما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك، فإن نوحا (ع) قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة وهي مطبقة عليهم ، قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال: كان جبرئيل (ع) يقومه نحوها ، قال: قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة ؟ قال: أما في النافلة فلا ، إنما تكبر على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كل ذلك

فنلاحظ ان مدلول الآية يوسع في الحكم الوضعي ــ شرط الإستقبال ــ بَيدَ أن قرينة سبب النزول مضيقة وكاشفة عن ان نظر الآية متوجه الى الحكاية عن قبلة المتنفل وهو على الراحلة.

المطلب الثاني: القرائن المُعَيِّنَة والصارفة:

تَقَدَّمَ إنَّ القرائن تنقسم من حيث العمل والوظيفة الى مُعَيِّنَة وصارفة.

والمقصود بالقرائن المعينة: "هي كل ما ارتبط بالكلام وكان له دور في تعيين مراد المتكلم من مجموع من المعاني التي يمكن أن تكون مرادة له من كلامه، مثال: إذا قال المتكلم: «رأيت عيناً من الماء» فإن قيد «من الماء» هو قرينة معينة لمعنى العين النابعة، وهو معنى من المعاني المحتملة من جملة رأيت عيناً؛ لأن كلمة عين هي مشترك لفظي بين مجموع من المعاني، منها: العين النابعة، والعين الباصرة، والذهب، الشئ نفسه.."[١].

وأما القرائن الصارفة: "فهي كل ما ارتبط بالكلام وكان له دور في صرف معنى من المعاني المحتملة لمراد المتكلم من كلامه، مثال: إذا قال المتكلم: «محذور عليك هذا المكان» فإن العقل يحكم بتعليق التحذير على أفعال الإنسان تجاه الأعيان وليس بتعلقه بالأعيان، وهذه قرينة صارفة للمعنى الثاني وهو تعليق التحذير بالأعيان"[٢].

وتعَد القرائن المعينة والصارفة هي أشهر تقسيمات القرائن، واهميتها في فهم المراد من البديهيات لدى المفسر، ويتجلى لنا ذلك من خلال الموارد أو الحالات التي تبرز فيها الحاجة الى توظيف القرائن، وعلى رأس هذه الحالات: المشترك اللفظي، والمجاز، والإيجاز، وسنتناول كل واحدة منها مع بيان دور القرائن المعينة الصارفة فيها وتطبيقها في الخطاب الشرعي.

قبلة للمتنفل، أينما تولوا فثم وجه الله" تفسير العياشي، العياشي ٥٦/١ ، واخرجها عنه الحر العاملي في وسائله ٣٢٤/٤ ، والمجلسي في بحاره ٤٥/٨٤ .

(١) ينظر: أساسيات علم التفسير، مركز المعارف للتأليف والتحقيق ١٢٨ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

أولاً: المشترك اللفظي:

الأصل في الكلمة: أن تكون دلالتها مفردة، أي: لها معنى واحد، ولكن المتتبع لأساليب اللغة يقف على كلمات كثيرة ذات دلالات مشتركة، أي: لها أكثر من معنى، وهو ما يسمى بـ(المشترك) والذي سنتناوله منه في المقام هو الآتي:

ـ مفهوم الإشتراك.

ـ حكم المشترك ودور القرائن في تعيين أحد معانيه.

ـ تطبيق المشترك في الخطاب الشرعي وأثره في توسعته وتضييقه.

أ ـ مفهوم الإشتراك:

١ـ الإشتراك لغةً: من الأصل (شَرَكَ) وهو يدل على كون الشئ بين إثنين أو أكثر بلا إنفراد لاحدهم[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[٢][٣].

٢ـ المشترك إصطلاحاً: يمكن القول إن أجمَع وأمنَع تعريف للمشترك عموما هو"اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر بوضع واحد أو أوضاع متعددة على سبيل التبادل"[٤]، وهو بقيد وحدة الوضع يشمل المشترك المعنوي[٥]، وبقيد تعدد الأوضاع يقصد المشترك

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، إبن فارس ٢٦٥/٣ مادة (شرك) + مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٦٤ مادة (شرك).

(٢) سورة طه، آية ٣٢ .

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢٠٥هـ) دراسة وتحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت ـ لبنان , ١٤١٤هـ، ٥٩٤/١٣ مادة (شرك).

(٤) أثر اللغة في إختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، نشر: دار السلام، ١٤١٤هـ، ٩٥ .

(٥) المشترك المعنوي: هو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلي جامع لأفراد ومصاديق متعددة، كوضع الإنسان لجميع أفراده [ينظر: جامع العلوم في إصطلاحات الفنون (دستور العلماء) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:١١٥٨هـ) تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ١١٨/١+ ثقافة المعارف الإسلامية، جعفر السجادي، نشر: شركت مؤلفان ومترجمان ايران، ط٢، ١٣٦٦ش، ١٧٩٣/٣].

اللفظي، أي أن المشترك على قسمين، والذي وقع محلاً للكلام وتحرير المسائل هو اللفظي دون قسيمه الآخر، وهو ما سيقتصر عليه البحث.

قال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) في تعريف المشترك اللفظي: "ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير"[١].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[٢].

وعرفه المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) بأنه: "اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كلا على حدة، ولكن من دون ان يسبق وضعه لبعضها على وضعه للآخر"[٣].

ويرى الدكتور عبد العال سالم مكرم: ان المشترك اللفظي في الحقل القرآني لم يأتِ بهذا المصطلح وإنما عرِفَ بعنوان وجوه القرآن حسبما تناولته مؤلفات الوجوه والنظائر في القرآن الكريم[٤]، ويبدو ان هذا المعنى قد أفاده من العلماء السابقين عليه في هذا الفن؛ إذ ذهب

وقال السيد محمد تقي الحكيم معلقا: (الحقيقة أنني لا اعرف وجها لإدخال الإشتراك المعنوي ضمن التعريف ولا لتسميته إشتراكا مع وحدة المعنى واتحاد الوضع فيه، اللهم إلا أن يكون مجرد إصطلاح) من تجارب الأصوليين، نشر: المؤسسة الدولية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٩١ .

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) نشر: ناصر خسرو، ٩٤.

(٢) المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد جاد المولى وآخرون، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٣٦٩/١ .

(٣) المنطق، المظفر ٤٨ .

(٤) ينظر: المشترك اللفظي في الحقل القرآني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٣١-٣٢.

بعضهم الى أن الوجوه تكون في اللفظ المشترك، والترادف في النظائر[١]، ولكن الإنصاف إن ذلك مقبول الى حد ما ولكن فيه خلطٌ[٢].

ب: حكم المشترك ودور القرائن في تعيين أحد معانيه:

هناك سؤال يستفهم عن الموقف من ورود لفظ مشترك في الخطاب الشرعي، وهل هو التوقف؟ أم الترجيح مع الإمكان؟ وقد أجاب الأعلام عن ذلك بما يأتي:

قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) بعد أن عَدَّ الاشتراك اللفظي من أنواع المعنى القرآني: "ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً، فأنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول: إن مراد الله فيه بعض ما يحتمل- إلا بقول نبي أو إمام معصوم- بل ينبغي أن يقول: إن الظاهر يحتمل لأمور، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل، والله أعلم بما أراد ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين، أو ما زاد عليهما ودل الدليل على إنه لا يجوز أن يريد إلا وجهاً واحداً جاز أن يقال: إنه هو المراد"[٣].

---

(١) بمعنى: ان الوجوه لِلَّفظ المشترك الذي يُستعمل في عدة معان كلفظ الأمة، وقد أفرد السّيوطي (ت:٩١١هـ) في هذا الفنّ كتابا سماه "معترك الأقران في مشترك القرآن" والنّظائر كالألفاظ المتواطئة، وقيل: ـ من دون عزو ـ ان النّظائر في اللفظ والوجوه في المعاني، وقد جعل العلماء ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلى عشرين وجها فأكثر وأقل، ينظر: البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر: دار احياء الكتب العربية، ط ١- ١٣٧٦هـ، ١٠٢/١ + الإتقان في علوم القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: سعيد المندوب، طباعة ونشر: دار الفكر ـ لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ٤٠٩/١ .

(٢) بتقريب ان الصواب في الوجوه انها (عبارة عن إرادة عدة معان أو مرادات متعددة من اللفظ الواحد، مع ملحوظات عدة، فهو نظير المشترك، لكنه يختلف عنه بوجوه، ثم ان عملية الوجوه وماهيتها لمَّا كانت عبارة عن استقصاء المعاني المرادة من اللفظ؛ كانت بذلك أعم من المشترك؛ إذ المشترك إنما هو بتعدد الأوضاع، على حين وجوه المعاني قد تكون بأوضاع متعددة، وقد تكون بوضع واحد، كما انها قد تكون على نحو الحقيقة، وقد تكون على نحو المجاز، وأعم أيضا، كما لا فرق في وجوه المعاني بين أن يكون المعنى لظاهر اللفظ، أو لباطنه، أو من لوازمه) قواعد التفسير، الميبدي ١٢٠ ـ ١٢١ بتصرف يسير.

(٣) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي٦/١.

ووافقه الطبرسي(ت ٥٤٨ هـ) بقوله: "إن كان اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، ويمكن أن يكون كل واحد من ذلك مراداً فلا ينبغي أن يقدم عليه بجسارة فيقال: إن المراد به كذا قطعاً إلا بقول نبي أو إمام معصوم مقطوع على صدقه"(١).

وإذا كان في كلام الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) توهم بالتوقف، فإن كلام الشيخ الطبرسي (ت:٥٤٨هـ) كأنه تفسير له بجواز بل ضرورة الاجتهاد في تعيين أحد معاني اللفظ المشترك بعد تعذر القطع، وذلك بطبيعة الحال يكون بتوسط القرائن؛ إذ حكم المشترك يدور مدار القرينة وعدمها وذلك كما مبين في الفروض الآتية:

الفرض الأول: وجود قرينة معينة لأحد معاني اللفظ، وفي هذا الفرض يتعين المعنى بتلك القرينة، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم، ومنها الألفاظ الجامعة لمعنيين، أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، نحو لفظ: الصلاة والصيام، والزكاة، والحج، والطلاق...

والغالب في هذه الألفاظ إنها تحمل على المعنى الشرعي ما لم توجد قرينة تصرفها إلى المعنى اللغوي، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٢) فإن لفظ الصلاة مشترك لفظي بين المعنى الاصطلاحي الشرعي (الأقوال والأفعال المخصوصة) وبين المعنى اللغوي (الدعاء) وطالما في الآية قرينة لبية عقلية صارفة عن المعنى الشرعي بالتالي فاللغوي هو المتعين، وهو الدعاء له (ﷺ) وزيادة تشريفه وإكرامه(٣).

ولا شك إن في هذا التعين والانصراف: انتقال من المعنى الضيق (العبادة المخصوصة) إلى المعنى الأوسع (مطلق الدعاء).

الفرض الثاني: عدم وجود القرينة المعينة لأحد معاني اللفظ، وفي هذا الفرض اختلاف بين الأعلام، والاختلاف مبنائي، وهنا عبّر الأستاذ رضائي عن موقف الإمامية بقوله: "إن كان

---

(١) مجمع البيان، الطبرسي ٤١/١.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٦.

(٣) ينظر: كنز العرفان، السيوري ١٣٠/١+ منطق تفسير القرآن، الرضائي ٢٩٧ + أصول التفسير وقواعده، العك ٣٩٥ -٣٩٦+ قضايا لغوية قرآنية، عبد الأمير كاظم زاهد، مطبعة: أنوار دجلة، بغداد، ط١٤٢٤،١هـ،١٤٣.

الشخص يقبل قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى ولا يوجد تنافي بين معنيي اللفظ، فيمكن القول: إن كلا المعنيين مقصود للفظ، وإذا لم يقبل الشخص قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أو لا يمكن الجمع بين معنى اللفظ مثل لفظ (القرء) المردد بين معنى الحيض، والطهر، ففي هذه الحال يكون اللفظ مجملا وعلى المفسر التوقف والتأمل أو يكتفي بذكر الاحتمالات"[١].

أما المذاهب الأخرى فالحكم عندهم هو التوقف بشرط التأمل أولاً ليترجح بعض وجوهه، إلا أن هناك قسم آخر من المشترك لا يترجح له معنى إلا بالبيان، وهذا من أقسام المجمل[٢].

ج: تطبيق المشترك في الخطاب الشرعي وموقعيته من توسعته وتضييقه:

قال تعالى: ﴿**..وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..**﴾[٣].

فالخير في الآية مشترك لفظي بين (الخير الدنيوي) و(الخير الأخروي) مما أضحى بذلك مورداً لاختلاف المفسرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: (الخير الدنيوي) كالمال، أو الحرفة، أو القدرة، على التكسب، ونحو ذلك من أسباب تحصيل المال وهو المروي عن سلمان الفارسي (ت:٣٦هـ) وابن عباس (ت:٦٨هـ) وعبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ) وعطاء بن يسار (ت: ١٠٣هـ) ومجاهد (ت: ١٠٤هـ)[٤]، وهو إختيار بعض المفسرين[٥].

---

(١) منطق تفسير القرآن ٢٩٧.

(٢) ينظر: المحاضرات في أصول الفقه الإسلامي، أبو اليسر عابدين(ت: ١٤٠١هـ) نشر: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ط١، ١٣٤٧هـ، ٩٤.

(٣) سورة النور، من الآية ٣٣.

(٤) ينظر: تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي(ت: ١٠٤هـ)تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية- إسلام آباد، ٤٤١/٢ + جامع البيان، الطبري ٨/ ١٧٢ + التفسير الكبير، الرازي ٢١٨/٢٣.

(٥) ينظر: التبيان، الطوسي ٤٣٣/٧ + فقه القرآن، قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: أحمد الحسيني، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢١٧/٢.

واستدلوا بالقرائن المعينة والمتمثلة ببعض المرويات[١] ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لوجود روايات أخرى معارضة لهذا المعنى كما سيأتي.

القول الثاني: (الخير الأخروي) كالصلاح في الدين أو إقامة الصلاة، أو أداء الأمانة.

وهو المروي عن إبراهيم بن يزيد النخعي (ت: ٩٦هـ) والحسن البصري (ت:١١٠هـ) وقتادة (ت: ١١٨هـ) وأبو عبيدة (ت:٢١٠هـ)[٢].

وهو قول كل من ابن شهر آشوب (ت: ٥٨٨هـ) والرازي(ت: ٦٠٦هـ) والقرطبي (ت:٦٧١هـ) والمقداد السيوري (ت: ٨٢٦هـ) وآخرون.

واستدلوا بالقرائن الصارفة عن المعنى الأول، ومنها قوله تعالى: (فيهم) فلو أراد المال لقال: (إن علمتم لهم مالاً) أو (إن علمتم عندهم مالاً) وأما قوله: (فيهم) أقرب- في عرف اللغة- لِأن يراد به الإيمان أو الأمانة، فيقال: فلان له مال، أو عنده مال، ولا يقال: فلان فيه مال، ثم إن العبد هو ملك لسيده فكيف يراد (إن علمتم لهم مالاً)؟[٣].

كما استدل ابن شهر آشوب (ت: ٥٨٨هـ) بعدم جواز تسمية "الكافر والمرتد والموسرين: خيرين ولا أن فيهما خيراً، وسمى ذا الدين والإيمان خيراً، وإن لم يكن موسراً ولا مكتسباً"[٤].

---

(١) منها ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال : (الخير إن علمت إن عنده مالاً) الكافي ١٨٧/٦ باب(المكاتب)ح٧، وينظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق١٢٤/٣ باب (المكاتبة) ح ٣٤٦٩.

(٢) ينظر: معاني القرآن، النحاس ٥٢٩/٤ + تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني(ت: ٢٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، طباعة ونشر: دار الوطن، السعودية- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ٥٢٦/٣ + الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ) نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٤٥/٥-٤٦.

(٣) ينظر: متشابه القرآن ومختلفه، أبو عبد الله رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني(ت: ٥٨٨هـ) نشر: مكتبة أبو ذر جمهري(المعطوفي) طهران، ١٣٢٨هـ، ٢٠٧/٢ + التفسير الكبير، الرازي ٢١٨/٢٣ + الجامع لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في: تحقيق وتصحيح: احمد عبد العليم البردوني، نشر: دار احياء التراث العربي، بيرت ـ لبنان، ٢٤٥/١٢ + كنز العرفان، السيوري ١٣١/٢.

(٤) متشابه القرآن ومختلفه ٢٠٧/٢.

والقول الثالث: الجمع بين كلا المعنيين، وذلك استعمالاً للمشترك في كلا معنييه.

وقد ذهب لهذا الحمل جملة من المفسرين[١].

ومن القرائن المعينة لهذه التوسعة الدلالية ما رواه الصدوق (ت: ٣٨١هـ) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال : "الخير أن يشهد إن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة"[٢]، وفي التهذيب سُئل عليه السلام عن الآية قال: (إن علمتم لهم ديناً ومالاً)[٣].

ومما تقدم تظهر ثمرة الخلاف، وهي أنه عند الأخذ بالمعنى الأول يتوسع الحكم بجواز مكاتبة[٤] الكافر أيضاً بل حتى الصبي والمجنون، فيدخل كل منهم في موضوع المكاتبة، وذلك بالعكس من الأخذ بالمعنى الثاني؛ إذ الحكم بإباحة المكاتبة يتضيق على العبد المسلم ويقتصر عليه، وبذلك يخرج الصبي والمجنون أيضاً.

وأما القول الثالث فأوسعيته في المقام على ما تقدم واضحة للعيان؛ إذ الأخذ بجميع معاني المشترك عبارة عن العمل بجميع محتملاته.

والذي يرجحه الباحث هو الأخير؛ وذلك لعدم تنافي معنيي المشترك، فيكون المقام من باب أولوية الجمع من الطرح، أو عدم إمتناع إستعمال اللفظ المشترك وإرادة جميع معانيه.

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت – لبنان، مط: مطابع دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٠٦/٤ + تفسير الجلالين، جلال الدين المحلى(ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) طابعة ونشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق وتقديم ومراجعة: مروان سوار، ٤٦٣ + زبدة التفاسير، الكاشاني ٥٠٤/٤ + الميزان، الطباطبائي ١١٣/١٥، وآخرون.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٢/٣ باب(المكاتبة) ح ٣٤٩١.

(٣) الطوسي ٢٠٧/٨ باب (المكاتبة) ح١٧.

(٤) عقد المكاتبة هو معاملة بين العبد وسيده، على أن يؤدي مبلغاً معيناً من المال ويصبح حراً بعد ذلك...) معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي، نشر: دار الفرات للثقافة والإعلام، بابل – العراق، ط١، ١٤٤٠هـ، ٦٣٠.

ثانياً: المجاز:

يعد المجاز من روائع أساليب التعبير القرآني والذي تؤدى به أغراض كثيرة، ومنها البيان الشرعي، والذي يكفينا منه في المقام ما يأتي:

أ – ماهية المجاز:

١ـ المجاز لغة: مفعل من الجواز، بمعنى: العبور والتعدي، يقال: جزت الدار إذا عبرتها، وهو من الأصل مجوز، وبعد قلب واوه ألفاً ونقل حركتها إلى الجيم صار مجازاً، والمجاز خلاف الحقيقة(١).

٢ ـ المجاز اصطلاحا: وهو على قسمين: لغوي، وعقلي.

المجاز اللغوي: قال فيه السكاكي (ت: ٦٢٦هـ) بأنه: "الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعه له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع"(٢).

والمجاز العقلي (الإسنادي): "هو أن تسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل"(٣) وعرف بأنه: "إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الظاهر من المتكلم؛ لعلاقة مع قرينة تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له"(٤)، وسمي هذا المجاز عقلياً؛ لأن التجوز فيه يفهم من العقل وليس من اللغة كما في المجاز اللغوي(٥).

---

(١) ينظر: العين، الفراهيدي ١٦٥/٦ + الصحاح، الجواهري ١٤٦١/٤ مادة(جَوَزَ) + المفردات، الراغب الاصفهاني٢١١.

(٢) حكاه عنه سعد الدين مسعود بن فخر الدين التفتازاني(ت: ٧٩٢هـ) في كتابه مختصر المعاني، نشر: دار الفكر، مط: قدس- قم، ط١، ٢٤٣.

(٣) البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٢٥٦/٢.

(٤) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، نشر: واريان- قم، ط٢، ١٣٨١هـ، ٢٥٥.

(٥) ينظر: البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية، محمد حسين أبو موسى، نشر: دار الفكر العربي، ط١، ٥٣.

ومن الجدير بالذكر إن العنصرين الأصليين في ماهية المجاز هما: العلاقة والقرينة، والمراد بالعلاقة: هي الاتصال والمناسبة بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه(١)، أما القرينة: "فهي الأمر الذي يجعله المتكلم دليلاً على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له، فهي تصرف الذهن عن المعنى الوضعي، وهي إما لفظية... أو حالية تفهم من حال المتكلم أو من الواقع"(٢).

والفرق بين المجازين اللغوي والعقلي: هو إن الأول يكون في الألفاظ، وأما الثاني فإنه لا يكون إلا في التركيب؛ لأن التجوز فيه يكون في الإسناد(٣).

ب- حكم الحقيقة والمجاز ودورهما في الخطاب الشرعي:

لمَّا كانت الحقيقة هي استعمال اللفظ في ما وضع له، والمجاز استعماله في غير ما وضع له، صار الأصل في الكلام هو الحمل على الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا بمعيَّة القرينة.

والقرينة في المجاز تختلف من حيث القوة عن القرينة في المشترك اللفظي، إذ إن المشترك- كما لمسناه- تكفيه "أدنى قرينة معينة للمراد؛ لأن فهم المعنى المعين من اللفظ المشترك يحصل بأدنى مرجح، ضرورة تساوي المعاني بالنسبة إلى اللفظ المشترك ورجحان أحد المتساويين على الآخر يحصل بأدنى سبب، بخلاف المعنى المجازي، فإنه يحتاج في ترجيحه على الحقيقة إلى قرينة قوية؛ لأن المعنى المجازي مرجوح بالنسبة إلى الحقيقة، وترجيح المرجوح على الراجح لا يكفي فيه أدنى القرائن، بل لا بد من سبب قوي"(٤).

ويبدو أنه من هنا ذهب بعض المفسرين والبلغاء إلى أولوية المجاز وأبلغيته من الحقيقة؛ لما فيه من الإيجاز في إيصال المعنى المراد وتوضيحه(٥).

---

(١) ينظر: قواعد التفسير، الميبدي ٨٠.

(٢) البلاغة في سؤال وجواب، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي، نشر: نون للطباعة الحديثة، ط١، ١٤٣٨هـ، ١٩٧.

(٣) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف الرضي(ت: ٤٠٦هـ) تحقيق وتقديم: محمد عبد الغني حسن، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ، ٥٧.

(٤) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، نشر: عمادة جامعة محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ، ٤٨٣/١-٤٨٤.

(٥) ينظر: التبيان، الطوسي ٨٣/٣ + دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني(ت: ٤٧١هـ) تصحيح: محمد عبده، ومحمد

وأما دور الحقيقة والمجاز ومنزلتهما في التشريع فهما "سواء في إفادة الأحكام من القرآن، فيثبت في الحقيقة المعنى الذي وضع له اللفظ، عاماً كان أو خاصاً، أمراً أو نهياً، ويثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ، فقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾(١) أمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، والموجه إليه الأمر هم الذين آمنوا وهو عام، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾(٢) نهى عن حقيقة القتل، وهو خاص، والموجه إليه النهي جميع المخاطبين وهو عام، وقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾(٣) معناه المجازي: من أحدث حدثاً أصغر، وهو المقصود"(٤).

ج- تطبيق المجاز في الخطاب الشرعي:

قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.....**﴾(٥).

دلت الآية المباركة على تشريع فريضة الخمس في الغنائم وتقسيمه على ستة أسهم، وهذا المقدار في الحكم واضح ولم يقع فيه خلاف، وإنما الخلاف وقع في المقصود من الغنائم(٦).

محمود التركيزي الشنقيطي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٢٣/١ و ٧٠ + التحبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، نشر دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٠٣ + أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم، محمد حسين علي الصغير، مط: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤٩-٥٠ .

(١) سورة الحج، آية ٧٧.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٤) أصول التفسير وقواعده، العك ٢٨٤ وينظر: قواعد التفسير، الميبدي ٩٥- ٩٦.

(٥) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٦) ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، نشر: دار الفقه، مط: ظهور، ط٣، ١٤٢٨هـ، ١٨٥/١ + دراسات فنية في سور القرآن، محمود البستاني، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٠٥-

ويظهر من كلمات العلماء عدم الخلاف في أن (الغنيمة) لغة تعني مطلق الفائدة، فقال الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ): "الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة"[١]، وجاء في لسان العرب: "الغنم: الفوز بالشيء بلا مشقة"[٢]، وقد ذهب المفسرون إلى إن "الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين، والفيء ما أخذ بغير قتال، وقال قوم: الفيء والغنيمة واحد"[٣]، أما الراغب الأصفهاني(ت: ٥٠٢هـ) فيرى إن الغنيمة "إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم"[٤].

وهذا التوسع اللغوي انعكس بظهور رأيين في مدلول (غنمتم):

الأول: المراد هو خصوص غنائم دار الحرب، والمأخوذة بقتال، وحجة هؤلاء هي دلالة لفظ(غنمتم) أي: حمل اللفظ على مدلوله المجازي والانتقال من مطلق الفائدة إلى الفائدة المتحصلة بالقتال، ويساعده قرينة سياق الآية الواردة في سياق آيات الجهاد، وهو مذهب الجمهور[٥].

الثاني: المراد بالغنيمة المعنى الأوسع، وعلى ذلك فإنها تشمل غنائم الحرب، وما استفيد من الكنوز، والمعادن، والغوص، والمال الحلال المختلط بالحرام، وأرض الذمي المبتاعة من مسلم، وما فضل من أرباح التجارات والصناعات والزراعات من المؤنة والكفاية طوال السنة، وغير هذه السبعة مما اختلف دخوله وإخراجه.

٣٠٨.

(١) العين ٤٢٦/٤.

(٢) إبن منظور ١٠/ ١٣٣.

(٣) التبيان، الطوسي ١٢٢/٥ + مجمع البيان، الطبرسي ٥٤٣/٢ وينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله (ابن عربي) تحقيق: علي محمد البجاوي، مط: عيسى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٧م، ٣٧٧/٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ٦١٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ٣/ ٦٦- ٧٠ + التفسير الكبير، الرازي ١٦٤/٥ + الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت: ٦٧١هـ) تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١/٨-٢.

وذلك هو مذهب مشهور الأمامية، والحجة في ذلك عندهم: إن عرف اللغة يستعمل لفظ (الغنم، والغنيمة) في جميع ذلك استعمالاً حقيقياً[١]، فضلاً عن استدلالهم بالأخبار والإجماع[٢].

وقال الفاضل المقداد (ت: ٨٢٦هـ): "إن قلت: قوله تعالى: (من شيء) يدل على وجوب الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل، وهو لا يتوجه على قولكم، فإنكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص، قلت: اللفظ وإن اقتضى العموم لكن البيان من الأئمة عليهم السلام خصصه وحصره"[٣].

وبعيداً عن الكلام في دلالة الآية على وجوب الخمس في غير غنائم الحرب وعدمه، فإن الراجح في المقام هو رأي مشهور الإمامية، وإن الأصل هو الحمل على الحقيقة، وفي الغنيمة هي مطلق الفائدة المكتسبة، وأما جمود القوم على قرينة السياق فغير كافٍ؛ لضعفها فيكتفى بالأصل – كما تقدم-، ومن ذلك يتضح إن لفظ (غنم) قد تأرجح بين الحقيقة والمجاز، وهذا أما انعكس بدوره على اختلاف موضوع الخمس سعةً وضيقاً.

ثالثاً: إيجاز الحذف:

الإيجاز في الكلام هو: إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، وهو يقابل الإطناب فيه، وقد قسم على قسمين: إيجاز القِصر وإيجاز الحذف، والذي يريده البحث هو الحذف، وفيه:

أ – معنى الحذف:

---

(١) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري ٢٤٨/١-٢٤٩ + زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي(ت: ٩٣٣هـ) تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ٢٠٨ + قلائد الدر في بيان آيات الأحكام بالأثر، أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي(ت: ١١٥٠هـ) تحقيق وتعليق: علي هاشم مولى الهاشميين الهداة عليهم السلام، نشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة ٢/ ١٢٥-١٢٨.

والأمامية ليسوا سواء في التوسعة المذكورة، فهم بين من اكتفى بالآية، وبين من أفادها من الدليل الخارجي، وبين من ضمها جميعاً، ينظر: مسالك الافهام الى تفسير آيات الاحكام ، الفاضل الجواد الكاظمي (ت : ق١١) ، تحقيق وتصحيح : محمد باقر البهبودي ، تعليق واخرج الاحاديث : الشيخ محمد باقر شريف زاده، ٨١/٢ + زبدة المقال في خمس الرسول والآل، عباس الحسيني القزويني، نشر: المكتبة العلمية ـ قم، ٩ + دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني ١٨٦/١.

(٢) أورد الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ) باباً بعنوان: (فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر وساقهن معززات بجملة من الأخبار عن الأئمة الهداة عليهم السلام، ينظر: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، نشر: مجمع البحوث التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٤٣/٤- ١٥٠.

(٣) كنز العرفان، السيوري ٢٤٩/١ .

الحذف لغةً: هو القطع أو الإسقاط[١]، وهو من الأساليب البارزة في لغة العرب والقرآن الكريم.

الحذف اصطلاحا: قال ابن الناظم (ت: ٦٨٦هـ) هو: "سلوك طريق التضييق بحذف بعض الكلام؛ تحقيقاً لقوة الدلالة على معناه"[٢]، وهو "إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل"[٣].

وعرف بعض الباحثين (الحذف التفسيري) بأنه: الحذف الداخل في السياق التفسيري والمعنى العام من دون ارتباط في إطار بالقاعدة النحوية، وذلك بأن يدرج المفسر لفظ أو أكثر ليس من القرآن وإنما من ثقافته اللغوية؛ لإيصال المعنى إلى ذهن المتلقي[٤].

وزيادة على ما تقدم إن هناك فرق بين الحذف وبين الإضمار وبين إيجاز القصر: فأما الحذف فهو ما يحتاج إلى تقدير، نحو قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ..**﴾[٥]، وأما الإضمار فيشترط بقاء أثر المقدر في اللفظ، وأما إيجاز القصر فهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة[٦]، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ....**﴾[٧].

ب: ضوابط الحذف وحكمه:

ذكر العلماء ضوابط للحذف، وأهمها[٨]:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٩/٩ + المصباح المنير، الفيومي ١٢٦ + تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ) دراسة وتحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر، بيرو- لبنان، ١٤١٤هـ، ١٢٩/٢ مادة(حذف).

(٢) المصباح في المعاني والبيان والبديع، أبو عبد الله بدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم(ت: ٦٨٦هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ٣٦.

(٣) البرهان، الزركشي ١٠٢/٣.

(٤) ينظر: الحذف رؤية قرآنية، أحمد رسن صحن، مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٦١، ٢٠١٢م، ٣.

(٥) سورة يوسف، من الآية ٨٢.

(٦) ينظر: البرهان، الزركشي ١٠٢/٣.

(٧) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.

(٨) ينظر: البرهان، الزركشي ١٠٤/٣ + معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ، ٢٣٩/١- ٢٤١ + الإتقان، السيوطي ١٧٨- ١٨٠ + كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ٦٢/٢- ٦٥ + الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت: ١٠٩٥هـ) تحقيق: عدنان درويش، ومحمدالمصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ك١، ١٤١٢هـ، ١٢٧.

١ – عدم قبول دعوى الحذف إلا بقرينة عقلية أو شرعية أو أدبية دالة عليه، وكذا على موضعه.

٢ – الأصل هو أن يقدر الشيء في موضعه الأصلي.

٣ – إن الأصل هو الذكر، والحذف خلافه، ويتفرع على ذلك أمران:

الأول: عند دوران الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل هو عدم التغيير.

الثاني: عند دوران الأمر بين كثرة المحذوف وقلته، كان الحمل على القلة أولى.

٤ – حذف الاسم في التركيب الذي ينبغي أن يحذف فيه أولى وأحسن من ذكره.

٥ – عند تردد المحذوف بين الحسن والأحسن يجب تقدير الأحسن.

٦ – عند تردد المحذوف بين كونه مبيناً أو مجملاً فتقدير المبين أحسن.

٧- عند دوران المحذوف بين كونه أولاً أو ثانياً فكونه ثانياً أولى، وقد يُحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وقد يُعكس، وقد يحتمل الأمرين.

وقال الميبدي في حكم الحذف: "إن دلّ دليل على أصل الحذف، ولكن قاصر عن تعيين المحذوف فلا بد من الرجوع إلى مرجع؛ حتى يعينه، ولاسيما في تفسير آيات الأحكام، وهذا المرجع: إما هو القرآن نفسه إذا ذكر المحذوف في موضع آخر، وإما هو السنة الشارحة للآيات"(١)، ولا مانع من اتخاذ العقل قرينة أيضاً لتعيين المحذوف كما سيأتي:

ج- تطبيقات الحذف في الخطاب الشرعي:

قال تعالى : ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾(٢).

(١) قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.

اختلف المفسرون في فهم هذه الآية إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن هذه الآية جاءت على خلاف الأصل، وفيها حذف، والتقدير: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر، وعلى هذا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما، وإن صاما في السفر لا قضاء عليهما، وهو مذهب الجمهور(١).

ومن أدلتهم على ذلك ما روي عن عائشة انه سأل أحد الصحابة رسول (ﷺ) عن الصيام في السفر؟ - وكان كثير الصيام- فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فافطر"(٢).

المذهب الثاني: إن هذه الآية جاءت على الأصل ومن دون حذف، وعلى هذا فالمسافر والمريض لا يجوز لهما الصيام، ويجب عليهما القضاء، وهو مذهب الإمامية(٣).

ويؤيد هذا الرأي كثير من مرويات المذاهب الأخرى فضلاً عن مرويات الإمامية، ومنها: إن رسول الله (ﷺ) بَلَغَه إن بعض الناس قد صام في السفر، فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة"(٤).

فما ذهب إليه الجمهور من تقدير المحذوف خلاف الظاهر وخروجاً من غير دليل، وإن العمل بالظاهر بل مطلق الأدلة هو المتعين كما هو المقرر في الأصول والعقول(٥).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طباعة ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٩٠ + أحكام القرآن، الجصاص ١٥٧/١ + أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي(ت:٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البيجاوي، نشر: دار الفكر، مصر، ١٩٢٩م، ١١٢/١.

(٢) صحيح البخاري، ٢٣٧/٢ كتاب الصوم + سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٣١/١ باب (ما جاء في الصوم في السفر) ح ١٦٦٢.

(٣) ينظر: فقه القرآن، الراوندي ١٧٦/١ + كنز العرفان، السيوري ٢٠٢/١.

(٤) صحيح مسلم، أبو الحسين عساكر الدين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢/٣ باب(جواز الصوم والفطر في شهر رمضان...) + صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان(ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، باب (صوم المسافر) + عوالي اللئالي، الاحسائي ١/ ٢٠٤ الفصل التاسع ح٣٠.

(٥) زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي ١٤٩.

وبعد ذلك يكون أمر الخلاف واضح في توسعة حكم الصيام للمريض والمسافر في شهر رمضان وعدم القضاء عليهما عند الفريق الأول، وتضييقه بإخراجهما عن صيام شهر رمضان والقضاء بعده عند الفريق الثاني.

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...**﴾[١].

فإن متعلق التحريم في الآية محذوف، والقرينة اللبية العقلية تمنع تعلق الحرمة بالذوات؛ وذلك لاستحالة تعلق الأحكام الشرعية بالأعيان، فيتعين تقدير المحذوف بالنكاح والوطئ[٢].

وهو تضييق في متعلق الحكم بخصوص نكاحهن دون غيره من الذوات، أو سائر ما يحل للمحارم كالنظر واللمس.

والنتائج التي يمكن أن نخلص لها من خلال هذا المبحث هي:

١ – تعد القرائن من آليات الإثبات المعتبرة عند أكثر المحققين ولها حاكمية في التفسير والاستنباط بما تعطيه من معنى ملزم للمفسر المستنبط، سواء كان هذا المعنى من باب قطعي الدلالة أم من باب ظني الدلالة عند عدم المزاحمة.

٢- إن سياق الكلمات والعبارات والآيات عند المفسرين يمكن مقارنته مع العبارة الأصولية: مناسبات الحكم والموضوع[٣]، بل هما كالشيء الواحد مع اختلاف المصطلح والغرض عند كل من الأصوليين والمفسرين.

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٢) ينظر: فقه القرآن، الراوندي ٨٢/٢ + كنز العرفان، السيوري ١٨٠/٢.

(٣) وهي قرينة عقلية لبية صارفة ومعينة، وتقريب مفادها: إنه "قد يُذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بلفظ له مدلول عام، ولكن العرف يفهم ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول، كما إذا قيل: (اغسل ثوبك إذا أصابه البول) فإن الغسل لغة قد يطلق على إستعمال أي مائع، ولكن العرف يفهم من هذا الدليل إن المطهر هو الغسل بالماء.

وقد يُذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصة، ولكن العرف يفهم إن هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام، وإن الحكم مرتبط بذلك العنوان العام، كما إذا ورد في قربة وقع فيها نجس، انه لا تتوضأ منها ولا تشرب، فإن العرف يرى الحكم ثابتاً لماء الكوز أيضاً، وإن القربة مجرد مثال، وهذه التعميمات وتلك التخصيصات تقوم في الغالب على أساس ما يسمى بمناسبات الحكم والموضوع، حيث إن الحكم له مناسبات ومناطات مرتكزة في الذهن العرفي، بسببها ينسبق إلى ذهن ـــ> حـالإنسان

٣- قرينة سبب النزول لها موقع من تضييق الخطاب، ولم يقف الباحث على سبب يوسع من خطاب خاص إلا في غير القرآن الكريم، نحو ما جاء في جواهر الكلام.

٤- الاشتراك اللغوي أسلوب من أساليب التوسع في المعنى، وهو بحد ذاته توسع دلالي على أي حال، وأما معانيه: فإذا كانت متضادة كالقرء والحيض فهي متساوية- من حيث السعة والضيق- وإذا كانت النسبة بينهما متفاوتة كالكلي وجزءه فيكون- والحال هذه- أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً.

٥- الأصل في الألفاظ الشرعية الواردة في الخطاب الشرعي هو المعنى الأضيق، أي: يحمل على الحقيقة الشرعية، نحو إرادة الإمساك عن المفطرات المعلومة بالنسبة للصوم، وإرادة قصد بيت الله الحرام بالنسبة للحج، وهكذا، وأما المعنى الأوسع – اللغوي- فهو فرع ويحتاج إلى قرينة أو دليل.

٦- لا شك إن المحذوف هو لفظ حامل لمعنى، وأكثر المعاني المحذوفة تؤثر إما بتوسعة المعنى الإجمالي أو بتضييقه، وهو ما ينعكس أثره على الحكم الشرعي أو موضوعه أو متعلقه.

عند سماع الدليل: التخصيص تارة والتعميم أخرى، وهذه الإنسباقات حجة، لأنها تشكل ظهوراً للدليل) دروس في علم الأصول، الصدر ٩٦/٢.

المبحث الثالث

(أساليب تفسيرية أخرى)

المطلب الأول: الفَذلَكة

أولا: معنى الفذلكة[١]:

أ: الفذلكة لغةً:

مصدر فَذلَكَ، ومعناه: خلاصة الشيء.

قال الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ): "فَذلَكَ حسابه: أنهاه وفرغ منه مخترعةٌ، من قوله إذا أجمل حسابه: فَذلَكَ كذا وكذا"[٢].

وأجاد الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في بيان الأصل اللغوي لهذه المادة (فَذلَك) وذكر بأن قولهم: فذلك حسابه فذلكة، أي: أنهاه وفرغ منه، وهي كلمة مخترعة من قول الحاسب إذا أجمل حسابه: فَذلَكَ كذا عدداً، وذلك نحو قولهم: فهرس الأبواب فهرسة، وفهرس معرَّب بَيدَ أنه ضارب بعرق في العربية، والفذلكة جملةُ عددٍ قد فُصِّل[٣].

ب- الفذلكة إصطلاحاً:

"تقدم إن لفظ الفذلكة هو مأخوذ من قول الحاسب: فذلك كذا وكذا، فذلك إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته، ثم أطلق لفظ الفذلكة لكل ما هو نتيجة متفرعة على ما سبق حساباً كان أو

---

(١) أسلوب الفذلكة من نوافل علم البيان، وله في التفاسير وجود لا يمكن الإغماض عنه، وهو على ثلاثة أقسام رئيسة: القسم الأول: الفذلكة اللفظية، ومنها: فذلكة العدد، واسم الإشارة، واسم الموصول، والقسم الثاني: الفذلكة المعنوية: ومنها فذلكة التمثيل، والتقرير، والتعليل، والقصة، والمآل، والاستدلال، والتذييل، والقسم الثالث: الفذلكة الخطابية: ومنها: فذلكة الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء.

وقد سميت بعض الكتب بهذا الإسم، وهي:

ـ فذلكة أقوال الأخيار في علم التاريخ والأخبار، لحاجي خليفة.

ـ فذلكة الحقيقة في قانون الطريقة، لبهاء الدين الصيادي الشهير بالرواس.

ـ فذلكة الحساب، لخليل بن مصطفى المعروف بجابي زادة الرومي.

(٢) القاموس المحيط ٣١٥/٣.

(٣) ينظر: تاج العروس ٦٢٣/١٣.

غيره، نظير هذا الأخذ أخذهم نحو: البسملة والحمدلة ونظائرهما من الكلمات المركبة المعلومة، وهذا يسمى بالنحت وقد يكون مثل ذلك في النسب، كـ(عبقسي) و (عبشمي) إلى غير ذلك"[١].

فالفذلكة: هي مجمل ما فُصِّلَ وخلاصته، وبعبارة أخرى: هي إجمال المعنى في كلمة أو عبارة موجزة بعد بسطه في عبارة أو عبارات طويلة[٢].

ثانيا: تطبيق الفذلكة في الخطاب الشرعي:

قال تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[٣].

إن قوله تعالى: **﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾** فذلك لقوله: **﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.**

بتقريب: إن حكم المتمتع إلى الحج هو وجوب الإتيان بالهدي، وتقريبه كأضحية حسبما يتيسر له في منى، فإن لم يجده بعينه جاز- عند أكثر المحققين- الاجتزاء بدفع ثمنه، فإن لم يجد عين الهدي ولا ثمنه وجب عليه الانتقال إلى الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة عند العود إلى الوطن[٤].

---

(١) الكليات، الكفوي ١١٠٥، وينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن عباس بن محمد المقري التلمساني(ت: ١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت- لبنان، ٦٨٠/٢+ التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ) نشر: دار سحنون، تونس، ٢٢٨/٢.

(٢) ينظر: موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله، جمع وتقديم وترتيب: علي بن نايف الشحود، ٣١١/٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) ينظر: فقه القرآن، الراوندي ٢٧٩/١ + فقه القرآن، محمد اليزدي (ت: ١٤٤٢هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٣٧هـ، ٣٦٠/١.

قال الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ): "فإن قلت: فما فائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين، ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحداً منهما كان ممتثلاً، ففذلكت؛ نفياً لتوهم الإباحة، وأيضاً ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً؛ ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم"(١).

وقد طعن بعض الملحدين على قوله: (عشرة) إذ بعد الثلاثة والسبعة لا يكون غير العشرة، وهو توضيح للواضح(٢).

وأجاب الأعلام: بأن قوله تعالى: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فذلكة حساب؛ لئلا يتوهم إن(الواو) بمعنى (أو) كما في قوله تعالى: ﴿**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾(٣) إذ لو كانت كذلك لكان الحكم على التخيير بين صيام الثلاثة أو السبعة؛ ولكن دفعاً لهذا المعنى أعقب الباري العددين بفذلكتهما(٤).

والنتيجة التي نحن بصددها هي تضييق دائرة الظهور في الفذلكة، ومن جانب آخر أفدنا توسعة دائرة امتثال الصيام إلى العشرة، وعدم توهم التضييق بالبدلية بين الثلاثة والعشرة.

المطلب الثاني: التضمين

وهو من أساليب التوسعة المعنائية الجارية في خطابات الشارع ولغة العرب، والذي نبحثه منه ما يلي:

- معنى التضمين.
- فوائد التضمين وأهميته.
- تطبيقات التضمين في الخطاب الشرعي.

---

(١) الكشاف ٣٤٥.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٣٨/١.

(٣) سورة النساء، من الآية ٣.

(٤) ينظر: كنز العرفان، السيوري ٢٩٨/١ + مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي ١٨٣/٢ + قلائد الدرر في آيات الأحكام بالأثر، الجزائري ٣٣٣/٢.

أولاً: معنى التضمين:

أـ التضمين لغةً: له معان عدة، والذي يعنينا: الاحتواء، والالزام، والاشتمال على شيء، فضمن الشيء الشيء: أودعه إياه، ويقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا، أي اشتمل عليه واحتواه(١).

ب ـ التضمين اصطلاحاً:

التضمين هو إصطلاح مشترك بين عدة فنون، فقد عُبَّر عنه بـ(لزوم ما يلزم) وفي علم البديع من البلاغة سميّ بالاقتباس، وعند بعض البيانيين هو نوع من الايجاز كما أدخله آخرون في علم العروض باسم التضمين العروضي، أو المزدوج(٢)، وكيفما يكن فقد عرف بأنه:

إشراب لفظ معنى لفظ آخر وإعطاؤه حكمه، لتؤدي الكلمة مؤدى كلمتين(٣).

وقال الزركشي (ت: ٧١٤هـ): "التضمين: هو إعطاء الشيء معنى الشيء، وتارة يكون في الأسماء، وفي الأفعال والحروف.."(٤).

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي بعلبكي، نشر: دار العلم، ٩١١/٢ + تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، ٣٦/١٢-٣٧ + لسان العرب، ابن منظور ٢٥٧/١٣-٢٥٨.

(٢) ينظر: بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري (ت: ٦٥٤هـ) ترجمة: علي مير لوصي، نشر آشان قدس الرضوي، ١٣٦٨هـ، ١٥١ + شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ) على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ) ترتيب وطباعة وتعليق على الحواشي: عبد المتعال الصعيدي، نشر كذرخان- قم، ٢١٣ + الإتقان، السيوطي ٣٠٩/٣.

(٣) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: مازن المبارك، نشر: دار الفكر- دمشق، ط٦، ١٩٨٥م، ٨٩٧ + شرح الاشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت: ٩٠٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٤٦/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن ٣٣٨/٣.

وقاربه ابن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ) بقوله: "ان يضمن الفعل أو الوصف معنى الفعل أو وصف آخر ويشار إلى المعنى المضمن بذكر ما هو من متعلقاته من حرف أو معمول فيحصل في الجملة معنيان"[١].

وقال الدكتور نفي بورفر- وهو من باحثي الإمامية في علوم القرآن ــ: "التضمين هو اندماج الفعلين في تركيب واحد، بحيث يركب أحد الفعلين مع الحروف المختصة بالآخر؛ لإفادة معاني الفعلين كليهما"[٢].

ويبدو ان هذه التعريفات راجعة إلى معنى واحد، وهو: فناء لفظ في آخر مع بقاء دلالة كل منهما.

ثانياً: فوائد التضمين وأهميته:

أـ التوسع في المعنى، وهي الفائدة الأهم التي نجنيها من التضمين، إذ أنه يسوق اللفظ إلى معنى جديد غير المعنى الذي سيق له؛ لأن"الغرض فيه إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ"[٣].

ب ـ تعدية ما لا يتعدى بنفسه، فالمعروف إن الفعل اللازم لا يتعدى إلى مفعوله بنفسه، غير إن هذا الفعل إذا تضمن معنى فعل آخر تعدى- بمعناه لا بلفظه- إلى مفعوله بنفسه، قال السيوطي(ت: ٩١١هـ): "التضمين ... في الحروف والأفعال والأسماء، أما الحروف ففي حروف الجر وغيرها، وأما الأفعال فأن يضمن فعل معنى فعل آخر فيكون فيه معنى الفعلين معاً وذلك بأن يأتي الفعل متعدياً بحرف ليس من عادته التعدي به فيحتاج إلى تأويله أو تأويل الحروف ليصلح التعدي به، والأول تضمين الفعل، والثاني تضمين الحرف، واختلفوا أيهما

---

(١) التحرير والتنوير ١٢٣/١.

(٢) دراسة حول أهل البيت (عليهم السلام) في القرآن، نقي بروفر، نشر: مركز التعليم لإدارة الشؤون الحكومية، ط١، ١٣٧٧هـ، ٤٦.

(٣) الكشاف، الزمخشري ٤٨١/٢.

أولى؟ فقال أهل اللغة وقوم من النحاة: التوسع في الحروف، وقال المحققون: التوسع في الفعل؛ لأنه في الأفعال أكثر"[١].

ج ـ إيجاز الكلام واختصاره، فالتضمين هو ضرب من الإيجاز، وتعبير باللفظ الواحد عن معاني مختلفة، وحصول معنى في لفظ من دون ذكر له، ذلك بأن "التضمين يأتي على وجهين: تضمين توجيه البنية، كقولنا: (معلوم) يوجب إنه لا بد من عالم، وتضمين يوجبه معنى العبارة من حيث لا يصلح إلا به كالصفة بالضارب على مضروب، كما ضمن قول(بسم الله الرحمن الرحيم) معنى تعليم الاستفتاح في الأمور باسمه سبحانه على جهة التعظيم له والتبرك به"[٢].

ومما تقدم تظهر أهمية التضمين، ودوره الكبير في فهم المراد؛ لأنه عند لحاظ التضمين نستفيد معنى من الخطاب لا نستفيده عند عدم لحاظه، وهو ما يجعل التفسير بين الخطأ والصواب، ولا سيما بعد معرفة كونه تصرفاً في أحد عناصر الخطاب وصرفه عن الظاهر.

ثالثاً: تطبيقات التضمين في الخطاب الشرعي:

تقدم إن أكثر ما يكون التضمين في الأفعال، وله في الخطاب الشرعي تطبيقات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣].

موضع الشاهد هو قوله تعالى: ﴿ **يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾.
فيؤلون من الفعل «آلى» ومناه: «حلف» وقد جاء في معجمات اللغة: إن الفعل آلى يؤلي إيلاء، كله بمعنى اليمين[٤].

---

(١) الاتقان ١٠٩/٢.

(٢) إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار المعارف- مصر، ط٣، ٢٧٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ> ٦٢/١ باب(الهمزة مع اللام) + مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت:

وقوله تعالى: ﴿**مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ متعلق بقوله: ﴿**يُؤْلُونَ**﴾ والأصل في الفعل «آلى» أن لا يتعدى بحرف الجر «من» فإن قيل: كيف عُدِّي «بمن» وهو يتعدى «بعلى» نحو قولهم: حلف فلان على كذا؟ في توجيه ذلك أقوال(١)، وأقواها: هو تضمين الإيلاء معنى الامتناع أو البعد؛ ولذلك عدي«بمن» وكأنه قال: للذين يمتنعون أو يبتعدون بالإيلاء من نسائهم(٢)، وعلى هذا يكون قول الفقهاء: آلى من امرأته مشير إلى هذا المعنى.

فالفعل «آلى» بحد ذاته يدل على القسم، ولكن تعديته «بمن» جعلته يتضمن معنى البعد والامتناع أيضاً، وهو توسع في المعنى، وثمرته تظهر في إن الحلف على امتناع وطئ النساء هو ما يترتب عليه أحكام الإيلاء- كالتربص أربعة أشهر ونحوه- وليس مجرد الحلف، فضلاً عن الحلف على شيء آخر.

ومن موارد التضمين قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾(٣).

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿**إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ**﴾ يقال كال البائع، واكتال المشتري، فاكتال: أخذ واشترى(٤).

والفعل «اكتالوا» يتعدى إلى مفعول واحد، وهو الشيء المكيل، فيقال: اكتال طعاماً، ويتعدى إلى أكثر من مفعول بحرف الجر «من» كما يتعدى بحرف الجر اللام، فيقال: كالَ له(٥).

٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ٢٠ باب(الهمزة) + لسان العرب، ابن منظور ٤٠/١٤ مادة (آل).

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري ٣٦٣/١ + البرهان، الزركشي ٣٤١/٣-٣٤٢ + اعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش (ت: ١٤٠٣هـ) طباعة ونشر: دار اليمامة، ودار ابن كثير، ٣٣٥/١-٣٣٦.

(٢) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي ٦١١ + مسالك الافهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي ١٠٧/٤.

(٣) سورة المطففين، ١-٣.

(٤) ينظر: الصحاح، الجوهري ١٨١٤/٥ + لسان العرب، ابن منظور ٦٠٤/١١.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٨٢/٣١-٨٣.

ولكن لما تعدى الفعل «اكتال» في الآية «بعلى» وهو خلاف الأصل، أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في توجيه المعنى على قولين:

القول الأول: إن ذلك من تناوب الحروف، أي إن«على» في الآية بمعنى «من» وكأنه قال: إذا اكتالوا من الناس[١] ويمكن تضعيف هذا القول، وتنزيه القرآن منه، لخلوه من الغرض.

القول الثاني: يرى ان«اكتالوا» يتضمن معنى التسلط أو الاستيلاء، أو التحامل، أو فرض الرأي، وكل هذه الأفعال تتعدى «بعلى»[٢].

قال الجواد الكاظمي (ت: ق١١هـ): "الأصل أن يقال: اكتالوا منهم، لكن لمّا كان اكتيالهم من الناس اكتيالاً يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل«على» مكان «من» للدلالة على ذلك"[٣].

فتبين إن المطفف المخاطب بالويل ليس هو من يكتال ويأخذ سلعته فحسب، وإنما هو الاكتيال المضر المتضمن معنى التحامل والتسلط وفرض الرأي، والواقع القديم والمعاصر يؤيد هذا المعنى الواسع المستفاد من أسلوب التضمين.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى – في سياق الحديث عن أموال اليتامى- : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾[٤] إذ إن الفعل «اكتال» في المقام يتعدى بـ«مع» وتعديته في الآية بـ«الى» ضمنه معنى الضم، بمعنى: إن ما يحرم من أموال اليتامى ليس فقط الأكل المتبادر- والذي يعد أهم مجالات الانفاق والتصرف- وإنما ضم الأموال واضافتها من

---

(١) ينظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة محمد بن المثنى(ت: ٢٠٩هـ) تحقيق: فؤاد سنكرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٢٨٩/٢ + تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت: ٢٧٦هـ) شرح ونشر: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، ٥٧٣+ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) نشر: دار المعرفة- بيروت، ٥١٦/٤.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي ٤٣١/٨+ إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٢٤/٩ + روح المعاني، الآلوسي ٦٨/٣٠.

(٣) مسالك الأفهام ٥٠/٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢.

المحرمات أيضاً، فيكون المعنى: ولا تضموا أموالهم وتضيفوها إلى أموالكم في الأكل، أي أن صياغة الخطاب جمعت معنيي الأكل والضم معاً.

المطلب الثالث: هاء الكناية

أولاً: ماهيتها

أـ تعريفها:

قال ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ): "هي عبارة عن هاء الضمير التي يكنى بها المفرد المذكر"(١).

"فهي هاء الضمير الزائد عن بنية الكلمة والتي يكنى بها عن الواحد المذكر الغائب"(٢).

وقولنا: «الزائدة عن بنية الكلمة» خرج به الهاء الأصلية، نحو «نفقه» وقولنا: «يكنى بها الواحد المذكر الغائب» خرج به هاء الواحدة المؤنثة في (عليها) والمثنى بنوعيه في(عليهما) وجمع الذكور في (عليهم) وجمع الإناث في (عليهن) فكل هذه الهاءات لا تسمى هاءات كناية(٣).

والكناية في اللغة: مصدر كنى يقال: "كنى به عن كذا يكني ويكنو كناية: تكلم بما يستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره، أو بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجازاً"(٤)، وعلى ذلك فإن المراد بالكناية المضافة إليها هاء الضمير: الاستدلال على المقصود بما يمكن أن يعبر عنه، وهي مفتقرة إلى ما قبلها من كلام لبيان المقصود منها، وهذا حاصل في ضمير الهاء التي يستدل بها على المقصود بأسلوب مختصر بعيد عن التكرار؛ لذا جاءت زائدة على

---

(١) النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت: ٨٣٣هـ) تحقيق: علي الصباغ، نشر: دار الكتاب العلمية، ٣٠٤/١.

(٢) غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر، نشر: القاهرة، ط٧، ٢١٦، وينظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت: ٨٥٧هـ) تحقيق وتقديم: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٣٥٩/١.

(٣) ينظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) نشر: مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٦٨.

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٣٨٤/٤ .

الكلمة معبرة عن شيء يريده المتكلم، والزيادة على المبنى زيادة في المعنى كما هو معلوم في لغة العرب.

ب-فائدتها:

الايجاز والاختصار

ج- موقعها:

تتصل بكل من الأسماء والأفعال والحروف، ومثالها الجامع قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ**﴾[١].

د- الفرق بين هاء الكناية وهاء الإضمار :

من المعروف إن هاء الكناية تعد من الضمائر المتصلة، وهو واضح من تسمية اللغويين لها بهاء الإضمار أو هاء الضمير.

وفي ذلك قال الرماني (ت: ٣٨٤هـ): "هاء الإضمار كقولك: زيد ضربته، وعمرو مررت به، فهذه الهاء كناية عن زيد وعمرو، فتسمى هاء الكناية وهاء الإضمار"[٢].

بيد أنه يمكن التفريق بين هاء الضمير وهاء الكناية، إذ أن الأولى تطلق على المذكر والمؤنث، وفي هذا المضمار يقول ابن جني (ت: ٣٩٢هـ): "زيادة الألف بعد هاء الضمير علامة للتأنيث، وذلك نحو: رأيتها، ومررت بها، فالاسم هو الهاء، وأما الألف فَزِيدَت"[٣].

وفصل الخطاب: إن هاء الكناية هي الدالة على ضمير الغيبة المذكر، والذي يكون مبهماً ويحتاج إلى ما يزيل إبهامه ويعين مقصوده، بخلاف ضمير المتكلم والمخاطب المعروف أصحابهما غالباً.

---

(١) سورة الكهف، من الآية ٣٧.

(٢) رسالة منازل الحروف، أبو الحسن علي بن عيسى بن عبد الله الرماني (ت: ٣٨٤هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: دار الفكر، عمان، ٢٥.

(٣) سر صناعة الاعراب، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ) تحقيق: حسن هنداوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٥م، ٧٢٦/٢.

ثانياً: تطبيق هاء الكناية في الخطاب الشرعي:

أ- قال تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**[١].

موطن الشاهد من الآية هو قوله تعالى: **﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾** فقد اختلف المفسرون في حكم الخنزير ونجاسته - بناء على اختلافهم في مرجع هاء الكناية- فكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إن التحريم والنجاسة واقعان على اللحم فقط دون باقي أجزاءه، وانتصر لذلك أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) فقال: "ولحم الخنزير ظاهره إن المحرم منه هو لحمه فقط، وقد ذهب إلى ذلك داوود، رأس الظاهرية فقال: المحرم اللحم دون الشحم"[٢].

وقد ذهب لذلك جماعة من المفسرين[٣]، واستدلوا بأن اللحم هو المتحدث عنه في الآية، وأما الخنزير فقد جاء بعرضية الإضافة إليه، فإذا قلت: «رأيت غلام زيد فأكرمته» فإن الهاء تعود على الغلام؛ لأنه هو المتحدث عنه والمقصود بالإخبار عنه، وأما زيد فليس هو المقصود.

واستبعد ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ) عود الضمير على الخنزير فقال: "وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلَّا الى المضاف دون المضاف اليه"[٤] وهو غريب منه، ولكنه استظهر بـ"أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد"[٥] وهذه توسعة في دائرة الظهور اللغوي العرفي.

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٢) تفسير البحر المحيط، ٦٦٢/١ .

(٣) ينظر: البحر المحيط، الأندلسي ٦٦٢/١+ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق، ٢٠٠/٥ + اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنا، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٨٥/٨+ مرجع الضمير في القرآن الكريم مواضعه وأحكامه وأثره في المعنى والأسلوب، محمد حسنين صبرة، نشر دار غريب، القاهرة، ط١،٢٠٠١م، ٢٢٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٩/٢.

(٥) المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

الثاني: إن هاء الكناية راجعة إلى الخنزير، فتكون نجاسته نجاسة عينية شاملة لجميع أجزاءه، وقد ذهب لذلك كثير من المفسرين[١].

قال الآلوسي: (ت: ١٢٧٠هـ) : "واستدلوا الشافعية بقوله سبحانه «فإنه رجس» على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على الخنزير؛ لأنه أقرب مذكور"[٢].

وخلاصة ما استدلوا به: إن أهل اللغة يرجعون الضمير إلى أقرب مذكور، والخنزير هو أقرب مذكور في الآية[٣] وقالوا أيضاً: "إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً، جعل للأقرب ولا يجعل لغيره، إلا بدليل من خارج"[٤].

الثالث: إن هاء الكناية راجعة إلى الكل، أي: إلى جميع ما سبق من المذكورات في الآية، وهن: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وهو قول أكثر المفسرين[٥].

قال ابن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ): "والأظهر أن يعود إلى جميع ما قبله، وإن إفراد الضمير على تأويله بالمذكور، أي: فإن المذكور رجس، كما يفرد اسم الإشارة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٦][٧].

وجاء في تفسير الأمثل: "إن الضمير في«فإنه» وإن كان ضمير الإفراد إلا أنه يرجع- حسب ما يذهب إليه أكثر المفسرين- إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في الآية... فيكون معنى

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٨٠/١ + روح المعاني، الآلوسي ٤٧/٨.

(٢) روح المعاني، الآلوسي ٤٧/٨.

(٣) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ٨٠/٨-٨١.

(٤) شرح التسهيل، محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي المصري (ت: ٧٧٨هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، نشر: دار السلام، مصر- القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ١٧٥/١.

(٥) ينظر: التبيان، الطوسي ٣٠٣/٤+ مجمع البيان، الطبرسي ١٨٣/٤+ فقه القرآن، الراوندي ٢٦٧/٢.

(٦) سورة الفرقان، من الآية ٦٨.

(٧) التحرير والتنوير ١٣٨/٨.

الجملة الأخيرة هي: فإن كل ما ذكر رجس، وهذا هو المناسب لظاهر الآية، وهو عودة الضمير إلى جميع تلك الأقسام، إذ لا شك في أن الميتة والدم هما رجس كلحم الخنزير"[١].

وهذا القول هو ما يرجحه الباحث، ويعضده بالوصف لهذه الثلاثة، باعتداد أن الباري وصفها بقوله: ﴿**أهل به لغير الله**﴾ والأقسام الثلاثة المذكورة هي مما أهلت لغير الله تعالى فتكون جميعها مقصودة.

وبعد جميع ما تقدم يبدو أثر هاء الكناية واضح في توسعة الأفراد- المحرمة والنجسة- وتضييقها، فالقول الأول هو الأضيق دائرة، والثاني أوسع منه إذ يدخل في الحرمة والنجاسة: شحم الخنزير، وعظمه، وجلده، ودهنه، وأحشاءه، أما أوسعية القول الثالث على الأولَين واضحة في حرمة ونجاسة كل من الميتة، والدم، والخنزير بجميع أجزاءه.

وخلاصة النكات التي يمكن استنتاجها من هذا المبحث هي:

١- لما كانت الفذلكة: إجمال الشيء بعد تفصيله، فعلى هذا يكون مؤداها تضييق دائرة الظهور، نعم قد تفيد توسعة في الخطاب من جوانب أخرى، كما في مثالها الأول.
٢- إن أسلوب التضمين يسبك الألفاظ ويحبك المعاني، وله أثر في توسعة معنى الخطاب، وبداهة تكون له نتائج فقهية كثيرة، وليس له في التضييق من شيء.
٣- التضمين يساعد إلى حد كبير في رفع الاختلاف والتعارض بين المعاني المحتملة، وكأنه يقول: الجمع بين المعنيين أولى من طرح أحدهما، وهذا التصور حاضر عند الأصوليون بعنوان الجمع العرفي.
٤- التضمين في الحروف عند المفسرين هو ما يسميه الأصوليون بحروف المعاني، ذلك لما تحدثه هذه الحروف من تغيير في المعنى، وذلك نحو الفرق بين قول: رغبت عنه، ورغبت فيه، وبين قول: عدلت عنه، وعدلت إليه.

بيد أن حروف المعاني عند الأصوليين أعم منها عند المفسرين إذ أن الأصوليين يدخلون فيها الأسماء نحو: (إذ، وإذا) ومرادهم الألفاظ المفردة التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها،

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ٤٩٦/٤.

وتسميتها بالحروف؛ تغليباً باعتبار الكثرة، وأما الحروف المضمنة عند المفسرين فهي قسيمة الاسم والفعل.

٥- هاء الكناية تدخل في موضوعات علمي الأصول والنحو بعنوان: هاء الضمير، أو الإضمار بالهاء، وتسمى بعلم القراءات والتجويد بمد الصلة الصغرى والكبرى.

٦- هاء الكناية عند المفسرين هي الضمير المتصل المكنى به عن المفرد المذكر الغائب والشارع المقدس عني في خطابه بأسلوب الإضمار؛ ولمَّا كان المضمر مضمراً عن التصريح به: صار ذلك سبباً في توسعته وتضييقه.

الفصل الثالث

التوسعة والتضييق في العمومات والإطلاقات

(عند الأصوليين والمفسرين)

ـ توطئة

ـ المبحث الأول: التوسعة والتضييق في العام والخاص عند الأصوليين والمفسرين

ـ المبحث الثاني: التوسعة والتضييق في المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين

توطئة:

مَرَّت علينا في الفصول المتقدمة أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي عند الأصوليين والمفسرين كل على حدة، مراعين فيها جانب الاستقلالية لكل منهما أو الغلبة محققين بذلك مقارنة بالتقابل وبالمعنى الأعم مع بعض محاولات التقريب والمقارنة إجمالا هنا وهناك، وهذا الفصل يختلف بعض الشيء عما تقدّمه؛ إذ أن مباحثه من المشتركات بين الفريقين، والمتمثلة بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، مما يشكل نسبة مقارنة بالمعنى الأدق وبقدر الإمكان.

وأهمية هذه الأساليب في الخطاب الشرعي – ودورها في توجيه دلالته، وقطف ثمارها الفقهية- أكبر من حديثنا عنها، ذلك ان الباري "جل وعلا" اقتضت حكمته أن يبلغ أحكامه بقوالب وحالات مختلفة فجاءت العمومات ومخصصاتها المتلونة بدورها، وكذا الاطلاقات ومقيداتها، سواء أكان ذلك لطريقة صاحب الشريعة بالتدرج التشريعي المعزو إلى مستجدات الحياة وتغيرات الوقائع، أم لحكمة إرجاع العباد إلى المعصومين (عليهم السلام) وربطهم بهم بوصفهم قادةً منصبين من السماء، أم غير ذلك من نكات العرض والبيان.

وهذا الترتيب الطولي لهذه الأساليب ليس عبطاً وإنما جاء حسب كمية ورودها في خطابات الشارع.

وهذه المباحث جليلة القدر، وعظيمة المنزلة، كثيرة في الخطاب، محط جهود واهتمام أعلام الأصول والتفسير، ومسائل كل منها سودت بها صحف يصعب لم شتاتها في المقام، ولا سيما مسائل العام والخاص وما يتعلق بهما من فروع وملحقات، وفي خضم هذا الكم ما على الباحث إلا أن يسلط الضوء على أهم تلك الموضوعات بما يسمح به حجم البحث وبما يصب في خدمة فكرته الأساس إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

(التوسعة والتضييق في العام والخاص عند الأصوليين والمفسرين)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام عند الأصوليين والمفسرين

أولا: ماهية العام عند الفريقين:

أـ العام لغةً:

إسم فاعل من الفعل "عم" أي : شمل، والعام: ماله استطالة وشمول، يقال: عمنا الأمر إذا أصاب القوم أجمعين، وهو ضد الخاص[١]، فالعام: هو الشامل لجميع أفراد وأحوال وجزئيات الشيء لفظاً كان أو معنى.

وكلمة العموم تستعمل في الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] كما تستعمل في الكثرة المتاخمة للاستيعاب؛ تنزيلاً لها منزلة الاستيعاب، كقولهم: عامة الناس؛ لكثرتهم، وعم المطر إذا بلغ أماكن كثيرة[٣].

فيتضح أن العموم نسبي وليس مطلق.

ب- العام في إصطلاح الأصوليين:

لم يلحظ خلاف بين الأصوليين في أن العام هو ما يشمل جميع الأفراد، إنما الخلاف تمركز في بعض المسائل، وأهمها: هل أن العام وصف للفظ أم المعنى أم كليهما؟ وهل أن العموم والشمول يستفاد من الوضع أم الاطلاق أم كليهما؟ ونحو ذلك .. وهذه الاختلافات المبنائية ألقت بظلالها على تعدد تعريفاتهم للعام:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس٤/١٥- ١٨ + مختار الصحاح، الرازي ٢٣٨ + القاموس المحيط، الفيروز آبادي ١١٤١.

(٢) سورة الزمر، من الآية ٦٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ٣١٦ + مجمع البحرين، الطريحي ٦/ ١٢٤ مادة (عمَّم) .

فأول من عرَّفه من الإمامية: الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) إذ قال : "إن العام ما أفاد لفظه اثنين فما زاد، والخاص: ما أفاد واحداً دون ما سواه"[١].

كما عرفوه بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له والدال على شمول المعنى وسريانه في أفراده[٢]، وأضاف آخر: "وتكون موضوعاً للأحكام، وعموم الحكم باعتبار شموله لجميع أفراد موضوعه أو متعلقه أو المكلفين"[٣][٤].

وقال الشيخ البهائي(ت: ١٠٣١هـ): "العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته"[٥].

وذهب السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) إلى أن العام لغة وعرفاً معناه: الشمول، وفي الاصطلاح هو مستعمل في معناه اللغوي والعرفي[٦].

---

(١) التذكرة بأصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد (٤١٣هـ) تحقيق: مهدي نجف، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ، ٣٣، ووافقه في ذلك السيد المرتضى، ينظر: الذريعة إلى أصول الشيعة، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى(ت: ٤٣٦ هـ) تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، مط دانشكاه- طهران، ١٣٤٦هـ، ١٩٧/١.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، الطوسي١/ ٢٧٣+ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ، ٣٠٩/٢ + معارج الأصول، المحقق الحلي ٧١ + نهاية الوصول، العلامة الحلي ١١٤/٢ + مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ) اخراج وتحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مط: مكتب الاعلام الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٢٠.

(٣) قواعد استنباط الأحكام، حسين محمود يوسف مكي العاملي(ت: ١٣٩٧هـ) نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ، ٢٦٧.

(٤) أفراد الموضوع نحو أفراد الصلاة أو الحج وأفراد المتعلق: الأحكام الشرعية الخمسة، وأفراد المكلفين كالرجل والمرأة، والصغير والكبير، والحر والعبد، والحاضر والمسافر ... وهكذا.

(٥) زبدة الأصول، محمد بن الحسين عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي البهائي(ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: فارس حسون كريم، نشر: مرصاد، مط زيتون، ط١، ١٤٢٣هـ،١٢٥.

وهو اختيار الميرزا القمي(ت: ١٢٣١هـ) ينظر: قوانين الأصول ٤٣٤/١ وقد أوردت على هذه التعريف بعض الملحوظات، للاطلاع ينظر: هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت:١٢٤٨هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ط١، ١٤٢٩ هـ، ١٥١/٣-١٥٢.

(٦) ينظر: أجود التقريرات ٤٤٤/١.

وفي الحقيقة إن تعريفات العام يصعب عدّها وحدّها، والمهم أن نشير إلى أن أكثر تعريفات المتقدمين وبعض المتأخرين وقعت تحت مطرقة النقد حتى سجلت عليها جملة من الاشكالات، وفي الوقت ذاته ومن خلال هذه الاشكالات يمكن لنا الوقوف على أهم خصائص العموم، وذلك كما يأتي:

ج ـ خصائص العموم(١).

١- إن الدور الوظيفي للعام يكمن في قبوله لإدخال جميع ما يصلح بفرديته للعموم.

٢- إن ما يدل على الشمول اثنان: العام والمطلق، والفرق: إن دلالة الأول على الشمول : لفظية وبالوضع، ودلالة الثاني: بمقدمات الحكمة.

ومن ثمار التفريق بين الدلالتين هو تقدم الأول على الثاني عند التعارض على ما ذهب إليه المشهور؛ إذ أن ما كانت دلالته لفظية مقدم على غيره.

٣- ينبغي أن يعرف العام بما يكون جامعاً لأقسامه الثلاثة:

الاستغراقي والمجموعي والبدلي.

٤- ينبغي تعريف العام بما يفاد منه العموم بالأدوات ككل وجميع، وكذا الصيغ والهيئات كالنكرة في سياق النفي أو النهي.

٥- فرّق متأخري الأصوليين ومعاصريهم بين العام والعموم، والفرق من الناحية اللغوية هو إن العموم مصدر، والعام إسم فاعل مشتق من ذلك المصدر، وأما ومن الناحية الاصطلاحية فان العموم هو: الاستيعاب المدلول عليه باللفظ، والعام: هو اللفظ الدال على المفهوم وشموله.

---

(١) ينظر: هداية المسترشدين، الرازي النجفي ١٥١/٣-١٥٢+ كفاية الأصول، الخراساني ٢١٥+ وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقريرات الأصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) للميرزا حسن السيادتي السبزواري(ت: ١٣٨٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، ١٤١٩هـ، ٣٦٥+ حقائق الأصول، الحكيم ٤٨٢/١+ تحريرات في الأصول، مصطفى روح الله الموسوي الخميني(ت: ١٣٩٨هـ) نشر: مؤسسة آثار الإمام الخميني، قم، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٠٧/٥+ لمحات الأصول، تقريرات البروجردي(ت: ١٣٨٠هـ) للسيد روح الله الخميني(ت: ١٤٠٩هـ) نشر مؤسسة آثار الإمام الخميني، قم، مط: مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٠١ + أجود التقريرات، الخوئي١/ ٤٤٠ + أصول الفقه، محمد علي الأراكي (ت: ١٤١٥هـ) نشر: مؤسسة در راه حق، قم، ١٣٧٥ ش، ٢٧٥/١.

ويرى البحث ان العام هو ما يتعلق بالألفاظ، وأما العموم فهو ما يتعلق بمدخول أدوات ذلك العام إذا دل على السريان والشمول، ولكن كثيراً ما يعبر عن الثاني بالأول تسامحاً.

ومن هذا المنطلق يترجح تعريف السيد الخوئي ومن تابعه للعام من انه لا يخرج عن معناه اللغوي والعرفي، ومن المعلوم وجداناً ان اللغة والعرف يستعملان معنيي الشمول والاستيعاب أصالةً كما يستعملانهما في الكثرة المقاربة للاستيعاب تسامحاً.

٦- اتفق الأصوليون على أن العموم من خواص الألفاظ حقيقةً ولكن اختلفوا في كونها من خواص المعاني أيضاً أم لا؟

فذهب بعض إلى إنكار ذلك[١]، وذهب الأكثرون[٢] إلى إن المعاني: توصف بالعموم، وإن اختلفوا بدورهم على ان الوصف حقيقةً أم مجازاً؟

وفائدة ذلك تنسحب إلى المفاهيم- الموافقة منها والمخالفة – باعتدادها من سنخ المعاني، كما ويبنى على ذلك: ترتيب أحكام العام على المفهوم، ومنها: جواز تخصيصه بما يخصص به العام.

د- العام في إصطلاح المفسرين:

قال السيوطي(ت: ٩١١هـ): "العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"[٣].

وقد خرج بقيد "من غير حصر" أسماء الأعداد، كالعشرة ونحوها، فإنها تدل على الاستيعاب لمعدودها على سبيل الحصر لا العموم[٤].

---

(١) ينظر: مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني(ت: ٢٦٤هـ) طباعة ونشر: دار المعرفة، بيروت، الأصول، علاء الدين شمس النظر السمرقندي (ت: ٥٥٣هـ) تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط١، ١٩٨٧م، ٣٨٥/١+ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم عبد المحسن بن علي الأسنوي(ت: ٧٢٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٧/٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١٨٤/٢+ نهاية السؤل، الأسنوي ٥٧/٢ + فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ) نشر: دار الفكر العربي، بيروت، ٢٥٨/١.

(٣) الاتقان ٤١/٢.

(٤) ينظر: مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح ٣٠٤+ دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، نشر دار الزلفي، ومكتبة التوبة، الرياض، ط٨، ١٤٢٠هـ، ٤٠٨+ قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد بن عثمان السبت، نشر: دار ابن عفان، ٥٤٨.

وعرَّفه من باحثي التفسير المعاصرين: الدكتور محمد حسين الصغير إذ قال بأن: "العام كل ما أشير إليه بأدوات العموم كـ "من، ما، جميع، أل التعريف... الخ، فما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً، وما لم يسبق بذلك أو استثني منها إستثناء فهو الخاص"[١].

هذا ويستنتج البحث من تعريفات الفريقين إنها متفقة في الجملة، والقدر الجامع لها هو: دلالة العام على الشمول بالوضع، والفارق هو بسط الأصوليين للمسائل المذكورة في الوقت الذي عني المفسرون ببعض منها تلميحاً وفي طيات تفاسيرهم، كمسألة عموم المفهوم المستفادة من قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[٢] والدالة بمفهومها على حرمة عموم الأذى.

ومن ذلك يبدو للبحث ان التوسعة تشمل ما سكت عنه الخطاب ولا تنحصر بدائرة المنطوق به.

ثانياً: أدوات العموم عند الفريقين:

إختلف الأصوليون في عنونة هذا الموضوع، فسمّاه بعضهم بألفاظ العموم، وعبر آخرون عنه بصيغ العموم، واختار السيد الصدر(ت: ١٤٠٠هـ) عنونته بـ: أدوات العموم، ذلك ان الأدوات أعم من التعبيرين الأولَين؛ لأنها – أي الأدوات – تشمل الألفاظ المفردة والتراكيب والصيغ في آن واحد[٣].

وأيما كان فان في كل لغة من اللغات أدوات للعموم، وأخرى للخصوص، وبينهما ثالثة تتأرجح بين الاستعمالين، لوجود قرائن داخلية أو خارجية.

---

(١) مصطلحات أساسية في علوم القرآن، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا ١٤٢٦ هـ، كلية الفقه، جامعة الكوفة.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

(٣) ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، نشر: مركز الغدير، بيروت- لبنان، الطبعة الجديدة، ١٤٢٨هـ، ٢/٣٠٠-٣١١.

وقد اتفق علماء الأصول والتفسير على أهمها[١]، والتي نوجزها بالعرض الآتي:

أـ الألفاظ المفردة:

١- "كل" وما في معناها، كلفظ: جميع ومشتقاتها، وقاطبة، وكافة، وتمام، وأي، وعامة، وسائر، ومعشر، ونحوها.

وعلى الرغم من دلالة هذه الألفاظ على العموم، لكن هناك ما يميز أحدها على الآخر بنكات خاصة، فمثلاً: لفظ "سائر" إما يكون شامل لجميع ما بقي، أو يشمل الجميع على الاطلاق، وهكذا.

ومن الأمثلة في الخطاب الشرعي: قوله تعالى:﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**[٢]﴾[0]، وفي الحديث: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٣].

وأكثر هذه الألفاظ هي ما تتسع بالأفراد وتعمها، وهناك ما يتسع بالأزمان، نحو لفظ: الأبد، والدوام، والسرمد، والاستمرار، والدهر، وقط، فإن الكلام إذا تأكد بأحد هذه الألفاظ فإنه يدل على العموم من حيث الزمان.

---

(١) ينظر: من كتب الأصول: عدة الأصول، الطوسي ٧٢٧/١ و ١٠٤/٢ + معارج الأصول، المحقق الحلي ٨٤- ٨٦ + نهاية الوصول، العلامة الحلي ١٣٩/٢-١٥٦ + الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الفاضل التوني (ت: ١٠٧١ هـ) تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، مط: إسماعيليان، ط١المحققة، ١٤١٢ هـ،١١٢+ معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت: ١٠١١هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٠٢ + أنيس المجتهدين في علم أصول الفقه، محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩هـ) تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ومركز إحياء التراث الإسلامي، قم- إيران، ط١، ١٤٣٠هـ، ٧٠٦- ٧١٦ + القوانين المحكمة، الميرزا القمي ٤٤٧- ١٩٨ + الفصول الغروية، محمد الحائري ٥٧ و ١٧٩+ زبدة الأصول، محمد صادق الحسيني الروحاني، تحقيق: قاسم محمد المصري العاملي، نشر: دار حديث دل، طهران، مط: نقش، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٣٩١- ٣٩٧، وآخرون.

وينظر: من كتب التفسير: مجمع البيان، الطبرسي ١٣١/٦+ الاتقان، السيوطي ٢/ ٤١-٤٢ + الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن عقيلة المكي(ت: ١١٥٠هـ) تحقيق ونشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٨١/٥-٨٤+ مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح ٣٠٤- ٣٠٥+ دراسات في علوم القرآن، الرومي، ٤١٠ + قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، الميبدي، ١٨٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٠٨.

(٣) الأمالي، أبو القاسم علي بن الطاهر أبو أحمد الحسين الشريف المرتضى(ت: ٤٣٦هـ) تحقيق وتعليق وتصحيح: محمد بدر الدين النعماني الحلبي، نشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١، ١٣٢٥هـ، ٨٤/٣.

٢- أدوات الشرط:

مثل: مَن، ما، أينما، أيَّاً

قال تعالى: ﴿**مَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[١]، وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): "أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له"[٢].

٣- أدوات الاستفهام:

نحو: (مَن، مَا، أَينَ، مَتى...).

قال تعالى:﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾[٣].

٤- الموصولات:

مثل: (مَن، مَا، الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما).

قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم.** ﴾[٥].

ب- الهيئات التركيبية والصيغ:

١- المفرد المعرَّف:
سواء أكان تعريفه بلام الجنس كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٦] أم كان تعريفه بالإضافة كقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾[٧].
٢-الجمع المعرَّف:
سواء أكان تعريفه بلام الاستغراق كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[٨]، أم بالإضافة كقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم...**﴾[٩].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.
(٢) الكافي، الكليني ٢٩١/٧ باب(من لا دية له) ح١.
(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٤٥.
(٤) سورة النساء، من الآية ٢٤.
(٥) سورة النساء، من الآية ١٥.
(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.
(٧) سورة النور، من الآية ٦٣.
(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.
(٩) سورة النساء، من الآية ١١.

٣- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط:

ففي سياق النفي نحو قوله: (ﷺ): "لا صدقة وذو رحم محتاج"[١]، وفي سياق النهي نحو قوله تعالى: ﴿**فلا رفث وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٢]، وفي سياق الشرط نحو قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ...**﴾[٣].

ويستنتج من ذلك ما يأتي:

- إتفق أكثر الاصوليين والمفسرين على أهم وأبرز الأدوات وإفادتها للعموم وشمولها لمدخول الأداة.
- إنفرد كثير من الأصوليين عن المفسرين ببعض المطالب المتعلقة بأدوات العموم نحو: منشأ إفادة تلك الأدوات للعموم، وهل هو الوضع كما في "كل وجميع و ..." أم حكم العقل كما في النكرة في سياق النفي أو النهي، وكذا في دلالة ترك الاستفصال، أم إن المنشأ هو الظهور العرفي كدلالة حذف المتعلق.

ومن بين المطالب أيضاً: انفرادهم بتعداد تلك الأدوات، ومناقشة ما ادعي إفادته للعموم وهو ليس كذلك، والعكس أيضاً، وهذا ما كفى المفسرون مؤونة البحث فيها.

- اتضح مما تقدم إن هذه الأدوات متفاوتة في الوظيفة – سعة وضيقاً- واستيعاب بعضها أوسع من الآخر، إذ أن منها ما يعم مطلقاً "ككل وجميع" وبعضها يعم الأزمان نحو "متى ما" وبعض آخر يعم الأحوال مثل "كيف ما".

ثم إن بعض منها يعم أفراد معينة دون غيرها، كـ"مَن" للعاقل و"ما" لغير العاقل و"الذين" لجماعة الذكور والإناث و "اللواتي" لجماعة الإناث وكذا الحال في الخلاف الدائر حول حدود مدخول "سائر" المتقدمة، والكلام حول جريان بعض الأدوات في جمع القلة أو الكثرة يطول به المقام.

ثالثاً: تقسيمات الخطاب العام:

تختلف تقسيمات الخطاب العام باختلاف حيثياته، ومن أشهر تلك التقسيمات هو تقسيم متأخري الأصوليين له من حيث تعلق الحكم به إلى ثلاثة أقسام: الاستغراقي والمجموعي والبدلي[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٦٨/٢ باب(فضل الصدقة) ح١٧٤٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٧.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٧٦.

(٤) العموم الاستغراقي: هو العام الذي يكون الحكم المتعلق به لكل فرد من أفراده على نحو الاستقلال، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر، ٣٨] فكل نفس جعلت موضوعاً للحكم على نحو الاستقلال، والحكم حـ

ولكن بوصلة البحث تأخذ بنا إلى تقسيم الأصوليين والمفسرين للخطاب من حيث إرادة عمومه أو خصوصه، وهو تقسيم رباعي، كما في الآتي:

أـ الخطاب العام والمراد به العموم:

وهو ما صحبته قرينة قطعية تنفي إحتمال تخصيصه، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ**﴾(٢)، فهذا الخطاب عام أُريد به العموم(٣)، وقال الزركشي(ت: ٧٩٤هـ): "وهو كثير في القرآن"(٤).

المتعلق بأفراد العام الاستغراقي له إطاعته وعصيانه بالنسبة لكل فرد من أفراده، فلو أطاع المكلف بعض أفراد العام وعصى في البعض الآخر، فيثاب على مورد الإطاعة، ويعاقب على مورد العصيان، فلو قيل: (أكرم العلماء) فأكرم بعضهم وترك الاكرام في الباقي فيعد مطيعاً في من أكرم وعاصياً في من لم يكرم.

العموم المجموعي أو الارتباطي، أو الانضمامي: وهو العام الذي ثبت فيه الحكم للمجموع، والمجموع موضوعاً واحداً للحكم، ولا يتحقق الامتثال ببعض أفراده، بل يتحقق بإتيان جميع أفراده، كما في وجوب الاعتقاد بصحة جميع ما جاء به النبي (ﷺ) وكذا الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) فلو اعتقد بصحة بعض ما جاء به النبي (ﷺ) أو بعض الأئمة(عليهم السلام) فلا يعد ممتثلاً؛ لأن المطلوب جميع الأفراد منضمين بما هم مجموع لا بأفراده.

العموم البدلي: وهو العموم الذي يكون الحكم فيه متعلقاً بجميع أفراد العموم، لكن على البدل، بمعنى: ان موضوع الحكم هو فرد واحد من أفراد العموم، فإذا امتثل المكلف فرداً واحداً لا على التعيين، يعد ممتثلاً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[سورة النساء/ ٩٢] فالحكم متعلق برقبة واحدة غير معينة من أفراد العموم، بل أي رقبة يقع عليها الاختيار صالحة أن تكون متعلقاً للحكم.

وقد أشكل على عد هذا الأخير قسماً من أقسام العموم، إذ ان في ذلك مسامحة؛ لأن البدلية تنافي العموم، وأجيب: بأن العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية، أي: كل فرد يصلح أن يكون متعلقا أو موضوعا للحكم، نعم إذا استفيد العموم من البدلية بمقتضى الاطلاق فعندئذٍ يدخل في المطلق لا في العام، [ينظر: الكفاية، الخراساني ٢٥٣+ أصول الفقه، المظفر ـــ ١٤٠/١ + مفتاح الوصول إلى علم الاصول، أحمد كاظم البهادلي، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٣٩٠/١-٣٩١].

ومن الجدير بالذكر أيضاً: تقسيم العام إلى أفرادي، وأحوالي، وأزماني.

والمراد الأفرادي: هو ما يكون الاستيعاب فيه شاملاً لكل أفراد الحكم أو الموضوع أو المتعلق.

والعموم الأحوالي: هو ما يكون الاستيعاب فيه شاملا لكل أحوال الحكم أو الموضوع أو المتعلق.

والعموم الأزماني: هو ما يكون الاستيعاب فيه شاملاً لكل أزمان الحكم أو الموضوع أو المتعلق، ينظر: تشريح الأصول، علي بن فتح الله النهاوندي النجفي، نشر: مهر- قم، ٩٨ ـ ١٠١ .

(١) سورة الروم، من الآية ٤٠.

(٢) سورة الروم، من الآية ٤٠.

(٣) ينظر: التبيان، الطوسي ٢٥١/٨+ مفاتيح الغيب، الرازي ١٢٧/٢٥+ البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٢١٧/٢.

(٤) البرهان ٢١٧/٢.

وهذا العام يسمى بالمحفوظ، أو الباقي على عمومه، وأغلبه يتعلق بالعقائد والصفات الإلهية، وأما في الشرعيات فنادر كما في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...**﴾[١].

ب ـ الخطاب الخاص والمراد به الخصوص:

ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾[٢]، فالخطاب في هذه الآية وجه إلى شخص النبي(ﷺ) خاصة ليبلغ عن أمر مخصوص أيضاً، وهو ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)[٣]، فضلاً عن أن علماء الأصول قد استشهدوا بالآية نفسها وتحت العنوان نفسه في بعض كتبهم[٤].

ج ـ الخطاب العام والمراد به الخصوص:

وهو العام المصحوب بقرينة- كالسياق أو سبب النزول أو العقل أو قرائن الأحوال- نافية لبقائه على عمومه ودالة على إرادة بعض أفراده.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[٥]، "فهذا عام في البالغة والصغيرة، عاقلة أو مجنونة، ثم خص في آخرها بقوله: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[٦]، فخصها بالعاقلة البالغة؛ لأن من عداها عبارتها ملغاة في العفو"[٧].

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣ .

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦٧ .

(٣) ينظر مجمع البيان، الطبرسي ١٨٢/٣+ التفسير الأصفى، محمد محسن الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ) نشر: مركز النشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- قم، ١٣٧٦هـ، ٢٨٥/١+ الميزان، الطباطبائي ١٩٤/٥.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عقيل جاسم النخلي، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٣٦/١.

(٥) سورة النساء، من الآية ٤.

(٦) سورة النساء، من الآية ٤.

(٧) البرهان، الزركشي٢٢١/٢، وينظر: الاتقان، السيوطي ٨٨/٢.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..**﴾[١] فإن المراد من هذا الخطاب العام هو خصوص المكلفين؛ لأن العقل يحكم بخروج الصبيان والمجانين ومن في حكمهم كالمعتوه وكل من رفع عنه التكليف[٢].

د- الخطاب الخاص والمراد به العموم:

كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

فقد كان ابتداء الخطاب للنبي(ﷺ) ولكن لما قال تعالى في الموهوبة: "خالصة لك" عُلم أن ما قبلها من النساء حلال له ولغيره (ﷺ)[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء..**﴾[٥] فإنه وإن افتتح الخطاب بالنبي(ﷺ) إلا أن الحكم فيه يعم سائر من يملك الطلاق[٦].

ويستنتج من ذلك ما يأتي:

- عبر ما تقدم استشف البحث من القسم الأول انه لا يقبل التخصيص والتضييق، والقسم الثاني لا يقبل التوسعة وأما الثالث والرابع فقد لوحظت فيهما مقولتي التوسعة والتضييق في مرحلة الإرادة من دوائر الثبوت للأحكام الشرعية، فالخطاب الخاص المراد به العموم يعد توسعة لمرحلة الإرادة، كما ان الخطاب العام والمراد به الخصوص يعد تضييقاً لمرحلة الإرادة.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول، محمد الطباطبائي ٣١٩ + قواعد التفسير، السبت ٢٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

(٤) حكاه الزركشي والسيوطي عن أبي بكر الصيرفي(ت: ٣٣٠هـ) ينظر: البرهان ٢١٨/٢+ الاتقان ٨٨/٢.

(٥) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٦) ينظر من كتب الأصول: الفصول في الأصول، الجصاص ٣٥/١+ الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى٢٩٩+ المستصفى، الغزالي ٢٣٨+ الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي٢٦١/٢، وينظر: من كتب التفسير: البرهان، الزركشي٢١٨/٢ + الاتقان، السيوطي٨٨/٢ + قواعد التفسير، السبت ٥٨٠.

- إن هذا التقسيم هو من نتاج المفسرين بالدرجة الأساس، وأما الأصوليون فهو حاضر عندهم ولكن من دون إبراز مستقل؛ للتسليم بمضمونه.

رابعاً: بعض مسائل العموم عند الفريقين وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي:

المسألة الأولى: ورود العام على سبب خاص:

مر علينا في الفصل الثالث إن سبب النزول قد يوجب تضييق الخطاب على من خوطب به، وقصر الحكم على من نزل فيه، ولكن هذا المعنى يعد استثناءً من القاعدة القائلة: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]، وهذه القاعدة مسلّمة لدى المشهور من علماء الأصول[٢] والتفسير[٣]، قال الشيخ معرفة (ت: ١٤٢٧هـ): "يجب على الفقيه المتبحر أن يلغي خصوصية المورد، ويعتمد على عموم اللفظ، إذ المورد لا يخصص"[٤].

وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة، منها ما روي من أن "رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام، فأتى النبي (ﷺ) فسأله عن كفارتها، فنزلت: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾**[٥]، فقال الرجل: أَلِيَ هذه يا رسول الله؟

---

(١) ومفادها- بتعبير الشهيد الصدر قدس سره- : أنه "إذا نزلت الآية بسبب خاص، وكان اللفظ فيها عاماً، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يتقيد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول أو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخذ به على عمومه؛ لأن سبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص، وقد جرت عادة القرآن أن ينزل بعض أحكامه وتعليماته وإرشاداته على أثر وقائع وأحداث تقع في حياة الناس، وتتطلب حكماً وتعليماً من الله، لكي يجيء البيان القرآني أبلغ تأثيراً، وأشد أهمية في نظر المسلمين وإن كان مضمونه عاماً شاملاً، فآية اللعان مثلا تشرع حكماً شرعياً عاماً لكل زوج يتهم زوجته بالخيانة، وإن نزلت في شأن هلال بن أمية، وآية الظهار تبين حكم الظهار بصورة عامة، وإن كان نزولها بسبب سلمة بن صخر" علوم القرآن، الحكيم ٤٩.

(٢) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر العلواني، طباعة ونشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٢٥/٣+ قوانين الأصول، القمي ٣٠٣+ مفاتيح الأصول، المجاهد ٤٥٣/١+ هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي ٤٤٩/٣+ الفصول الغروية، محمد حسين الحائري ٢٨٩.

(٣) ينظر: كنز العرفان، السيوري ١٠٦/١+ الاتقان/ السيوطي ٨٩/١+ زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي ٦٩٦+ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي ٥٢/٢+ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد أمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، مناهل العرفان، الزرقاني ١٣١/١+ التفسير البياني للقرآن، عائشة بنت عبد الرحمن بنت الشاطئ، نشر: دار المعارف ١٩٩٠م، ٩/٢.

(٤) علوم القرآن، محمد هادي معرفة(ت: ١٤٢٧هـ) نشر: مؤسسة انتشاراتي التمهيد، ط١، ١٣٧٨هـ، ١٠١.

(٥) سورة هود، آية ١١٤.

فقال: لك ولمن عمل بها من أمتي"[١] وبهذا يكون رسول الله (ﷺ) أول من أشار لمعنى القاعدة.

ومن التطبيقات على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٢]، قال الشيخان الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) والطبرسي (ت:٥٤٨هـ) في سبب نزول الآية: "قال قتادة والحسن[٣]: إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار[٤] حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول؛ لأنه طلقها، وخرجت من العدة ثم أرادا أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر، فمنعهما من ذلك، فنزلت فيه الآية، وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له، والوجهان لا يصحان – على الفقه الإمامي– ؛ لأنه لا ولاية للأخ ولا لابن العم عليها، وإنما هي وليّة نفسها، فلا تأثير لعضلها"[٥].

فالذي يفيده سبب النزول هو التضييق الأفرادي، وهو بحسب المروي إما أن يكون في معقل بن يسار وهو يعضل أخته، أو جابر بن عبد الله حين يعضل بنت عمه، بيدَ "أن هذه

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٣٥٣/٤-٣٥٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٣) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري المعروف بالحسن البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، إمام أهل البصرة، وتوفي في سنة مائة وعشر، ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر المعروف بإبن ماكولا (ت: ٤٧٥) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ٣١٨/١ ـ ٣١٩ .

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبّر بن حرّاق بن لأي بن كعب، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا يسار سكن البصرة، وابتنى بها دارا، وإليه ينسب نهر معقل الَّذي بالبصرة، شهد بيعة الحديبيّة، وتوفى بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقد قيل: إنه توفى في أيام يزيد بن معاوية، ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٤٣٣/٣ .

(٥) التبيان، الطوسي ٢٥٢/٢ + مجمع البيان، الطبرسي ٦٣/٢+ أسباب النزول، محسن الأمين العاملي(ت: ١٣١٧هـ) نشر: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ، ٦١.

الآية تتحدث عن حكم عام.. يشمل الأولياء وغير الأولياء، وتقول أنه حتى الأب والأم وابن العم وكذلك الغرباء لا حق لهم في الوقوف بوجه هذا الزواج"[١].

والذي يسترعي الانتباه إنه قد يعبر عن هذه القاعدة بلفظ (المورد لا يخصص الوارد) وهذا التعبير- بحسب فهم الباحث- أعم من قولهم: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لأن المورد يشمل ما كان داعياً لصدور الحديث عن المعصوم أيضاً، ولا يختص بنزول الآيات.

ومن التطبيقات في الحديث الشريف ما روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في جوابه عن سؤال الراوي أنه قال: "الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر"[٢] .

وفي تعدية الحكم إلى غير مورده قال الشيخ الإيرواني بـ"كفاية الخوف؛ لأن ذلك طريق عقلائي في باب تشخيص الضرر، وحيث لم يرد ردع عنه فيكون حجة..ولا تحتمل الخصوصية للمورد"[٣].

فلا السائل هو المختص بالحكم، ولا خصوص الخوف من الرمد يدعو للإفطار، بل كل مكلف يتعرض للخوف من أي ضرر معتد به يلزمه الافطار؛ لأن الخلو من خوف الضرر يعد من شرائط صحة الصيام.

المسألة الثانية: ورود العام للمدح أو الذم (سوق العام للمدح أو الذم):

وهي من المسائل المختلف في صارفيتها للعموم وتخصيصها له، فيقال: إن العام إذا سيق للمدح أو الذم هل أنه باقٍ على عمومه؟ أم ان المدح أو الذم يمنع العموم؟

ذهب جمهور الأصوليين[٤] والمفسرين[٥] إلى أنه باقٍ على عمومه، ولا يصرفه المدح أو الذم، وخالف في ذلك الشافعي(ت:٢٠٤هـ) قائلاً: "إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم

---

(١) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي ١٧٢/٢.

(٢) الكافي، الكليني ١١٨/٤ باب (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه) ح٤

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، باقر الإيرواني، نشر: الفكر للطباعة والنشر، ط٩، ١٤٣٨هـ، ٣١٧/١.

(٤) ينظر: الأحكام، الآمدي ٢٨٠/٢+ البحر المحيط، الزركشي ٣٥٠/٢- ٣٥١+ شرح الكوكب المنير، الاسحاقي ٢٥٤/٣ + تجريد الأصول، محمد مهدي بن أبي ذر النراقي(ت: ١٢٠٩هـ) نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) قم المشرفة، ط٢، ١٣٣٨ هـ، ١٦٧/١-١٦٨.

(٥) ينظر: الاتقان، السيوطي ٤٧/٢+ الزيادة والاحسان، ابن عقيلة المكي ١٠٦/٥+ دفع إيهام الاضطراب عن أيات الكتان، محمد أمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) نشر: مكتبة الخزاز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ، ٥٧/١-٥٨ + في رحاب أهل البيت(عليهم السلام)، صيانة القرآن من التحريف(مفهوم اللعن والسبب في القرآن الكريم) تأليف ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) قم، ١٤٢٦هـ، ٣٢/٣٣.

لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث في المدح والزجر في الذم"[١]؛ ولذا لم يأخذ الشافعي(ت:٢٠٤هـ) بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..**﴾[٢] في الحلي المباحة؛ لأن الآية عنده سيقت للذم فلا تشمل الحلي المباحة[٣].

وأجابه الشيخ النراقي(ت: ١٢٠٩هـ) بوجود المقتضي للعموم وعدم المانع منه فلا منافاة بين التعميم وقصد المدح أو الذم، والجمع بين القصدين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر، بل الجمع أبلغ وعندها يصح الاحتجاج بالآية على وجوب الزكاة في الحلي[٤]، وغايته انها خارجة عن وجوب الزكاة بتوسط دليل آخر، وهو الحق كما سيتضح.

وللسيوطي(ت:٩١١هـ) تفصيل في المسألة، ونصه إنه: "يعم إن لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك، ولا يعم إن عارضه ذلك...[و] مثاله ولا معارض: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾[٥]، ومع المعارض في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[٦] فإنه سيق للمدح وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾[٧] فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له، ومثاله في الذم: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾[٨]، فإنه سيق للذم وظاهره يعم الحلي المباح، وعارضه في ذلك حديث جابر: "ليس في الحلي زكاة"[٩] فحمل الأول على غير ذلك"[١٠].

ويبدو للبحث ان كلام السيوطي مناقش كبرى وصغرى.

فأما الصغرى: فإن تمثيله بآية حفظ الفروج وآية الجمع بين الأختين غير تام، بمعنى: إن دعواه في معارضة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا**

---

(١) حكاه عنه الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ٣١١.
(٢) سورة التوبة، من الآية ٣٤.
(٣) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٣١١/٥.
(٤) ينظر: تجريد الأصول، النراقي ١٦٧/١- ١٦٨.
(٥) سورة الانفطار، آية ١٣-١٤.
(٦) سورة المؤمنون، آية ٥-٦.
(٧) سورة النساء، من الآية ٢٣.
(٨) سورة التوبة، من الآية ٣٤.
(٩) روي هذا الحديث بلفظه وما في معناه عن الإمامين الصادقين(عليهما السلام) في مصادر الإمامية نحو: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي(ت: ٣٦٣هـ) تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، نشر: دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ٢٤٩/١.
كما روي في مصادر العامة عن النبي(صلى الله عليه وآله) نحو ما جاء في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت: ٨٥٥هـ) طباعة ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٣/٩.
(١٠) الإتقان ٤٧/٢ .

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾ لقوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾** يمكن تفكيكه بأن الآية الأولى: عامة من جهة الشمول للنساء المملوكات وغيرهن، خاصة من جهة ملك اليمين، والآية الثانية: عامة من جهة الشمول المذكور، وخاصة من جهة الجمع بين الأختين، فيكون التعارض منه وجه.

وأما الكبرى: فإن مقولة معارضة العام لعامٍ آخر أجنبية عن مقولة المدح والذم، ولا تنافي بينهما، فالعام المتعارض وغير المتعارض سيان من جهة سوقهما- للمدح أو الذم – وعدمه.

هذا ويستنتج البحث من مجموع ما تقدم: إن الخطاب يفيد العموم بأدواته، حتى وإن تلبس بمعنى المدح أو الذم، فهذان المعنيان لا يخرجانه عن عمومه واتساعه، بل الأمر بالعكس؛ إذ أن البلاغة هذا حالها.

المطلب الثاني: الخاص عند الأصوليين والمفسرين

والذي سنتعرض له في هذا المطلب هو التعريف بالخاص وماله به صلة، ثم نشرع بأهم موضوعاته ومسائله المتعلقة بالبحث، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: ماهية الخاص عند الفريقين:

أـ الخاص لغةً:

وهو التفرد وقطع الشركة، وقولهم: اختصه، أي: أفرده من دون غيره[١].

ب ـ الخاص في إصطلاح الأصوليين:

لم يعتنِ الأصوليون بتعريف الخاص بقدر عنايتهم بتعريف العام، فاكتفى أكثرهم بالقول: والخاص عكس العام أو ضده أو غيره، أو خلافه، وقد تنظر بعضهم في هكذا تعبير[٢]، وابتعاداً عن الاشكال نذكر بعض تعريفاتهم.

فمن المتقدمين عرفه الشيخ المفيد(ت: ٤١٣هـ) بقوله: "ما أفاد واحداً دون ما سواه"[٣]، وقريب منه عند الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٨٥/١ + لسان العرب، ابن منظور ٢٤/٧(مادة خصص).

(٢) ينظر: نهاية الوصول، العلامة الحلي٢٠٣/٢+ أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه، علي نقي الحيدري، نشر: دار السيدة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١١٥.

(٣) التذكرة، المفيد ٣٣.

(٤) ينظر: عدة الأصول، الطوسي ٢٧٤/١.

ومن المتأخرين عرفه الشيخ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ) بأنه: "الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك"[١] وقال الشيخ عبد الهادي الفضلي: "الخاص هو اللفظ الذي لا يدل على الشمول لجميع أفراد متعلقه"[٢].

وحاصله: إنه استثناء من شمول العام، وأكثر اصطلاحاته لا تخرج عن معناه اللغوي.

والملاحظة الجديرة بالالتفات: إن للخاص صلة ببعض الاصطلاحات ذات الفروق الدقيقة نحو: (التخصيص، والتخصص، والخصوص، والمخصص) وسوف نوجز لها البيان بالآتي:

ج ـ إصطلاحات ذات صلة:

١- **(التخصيص)** قال العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ) هو"إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[٣].
وقال الشيخ الفضلي هو: "التضييق في دائرة شمولية حكم العام لأفراده"[٤].
فالتخصيص:"هو العملية التي بواسطتها نحصل على الخاص"[٥].

٢- **التخصص**[٦]: وهو ما يعبر عنه النحاة بالاستثناء المنقطع، ويراد به: الخروج الموضوعي الوجداني، ومثاله: كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل فإن الطفل خارج عن موضوع التكليف بالوجدان ولا يجب عليه الصيام على كل حال[٧].

٣- **(الخصوص)**: قال أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥ هـ): "الخصوص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع"[٨]، وقيل: أن يتناول اللفظ بعض ما يصلح له لا جميعه،

---

(١) أصول الفقه، المظفر ١٩٠/١ .

(٢) مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلمة الفضلي، بيروت- لبنان، مركز الغدير ، الطبعة الجديدة ١٤٢٨هـ، ٦٥.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن الطهر الحلي(ت: ٧٢٦هـ) تحقيق وتعليق وإخراج: عبد الحسين علي البقال، طباعة ونشر: مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٢٩.

(٤) الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، عبد الهادي الفضلي، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، بيروت، دار الغدير، ط٢، ١٤٢٧هـ، ١٣١.

(٥) الجهد الأصولي عند العلامة الحلي (دراسة تطبيقية في الفقه- مباني المختلف انموذجاً)، استاذنا الدكتور بلاسم عزيز شبيب، نشر: مكتبة الروضة الحيدرية، ١٤٣٢هـ، ٩٦.

(٦) مر علينا في مبحث الحكومة والورود من الفصل الثاني، ولكن في إعادته إفادة.

(٧) ينظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٧١+ القواعد والفروق، محمد باقر الفاضلي البهسودي، نشر: دار التغيير، قم المشرفة، ٧٧.

(٨) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٢هـ، ١١٩.

واعترض عليه بالعام المراد به الخصوص[١]، وقيل: "الخصوص: أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير"[٢] والأخير هو الراجح والأقرب للتبادر.

٤- (**المخصِّص**): وله معان مختلفة: فيطلق على المتكلم كونه مخصصً للعام، كما يوصف الناصب لدلالة التخصيص بكونه مخصصاً، ويوصف الدليل أيضاً بأنه مخصص، فيقال: السنة تخصص الكتاب وهكذا[٣].

وبكلمة جامعة لما تقدم: إن التخصيص هو عملية حمل العام على الخاص بتوسط أدوات الوضع، والخروج (التضييق) فيه حكمي، وأما التخصص فهو ما كان الخروج فيه موضوعي وبلا حاجة إلى أدوات، وأما الخصوص فهو الحصة الناتجة من عملية التخصيص، وأما المخصص فأكثر ما يطلق على الدليل نفسه.

وثمرة هذا التفريق- ولا سيما بين التخصيص والتخصص- نجدهما في توكيد دلالة العام على الشمول، وجواز التمسك بالعام عند الشك في تخصيصه، ومن ثماره أيضاً: تقديم العام على المطلق حين المعارضة؛ لما مر من تقديم مدلول الوضع على مدلول مقدمات الحكمة.

د- القول بأن للخاص صيغة وعدمه:

أُثِيرَ سؤال مفاده: هل أن الخطاب الخاص له صيغة تخصه أم لا؟ في ذلك قولان:

الأول: يرى أن الخاص له صيغة تخصه كما أن للعام صيغة، وضرب لذلك مثل في الأعلام الشخصية، وهو مختار الآخوند الخراساني(ت: ١٣٢٩هـ)[٤].

والثاني: يرى عدم وضع صيغة أو لفظ معين للخاص، والذي أوهم بذلك هو مقابلة الخاص للعام، نعم هناك بعض الألفاظ شاع استعمالها في التخصيص نحو: "إلا" الاستثنائية و"حتى" الغائية، و "غير" و"دون" والحق إن هذه الأدوات دالة على إخراج ما بعدها عما قبلها بالدلالة

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٥هـ) ط١، مط المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ، ١٤٢.

(٢) الفروق اللغوية، العسكري ٢١٩ من دون عزو.

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي٣٩٢/٢، و ٤٢٠+ إرشاد الفحول، الشوكاني ١٤٢.

(٤) ينظر: كفاية الأصول مع تعليقات الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري ١٤١/٢.

المفهومية الالتزامية، بخلاف أدوات العموم فإنها دالة على الشمول بالدلالة الوضعية المطابقية، وهذا مختار أكثر الأصوليين[١].

هـ الخاص في إصطلاح المفسرين:

إستعمل المفسرون معنى الخاص طياً في تفاسيرهم من دون أن يفردوا له عنواناً، والذي وقف عليه البحث هو تعريف بعض الباحثين في علوم القرآن للتخصيص لا للخاص، وذلك بوصفه "عبارة عن صرف العام عن عمومه بدليل يدل على ذلك، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد"[٢].

فإذا اتضح هذا فسوف ننتقل إلى:

ثانياً: أنواع المخصصات عند الفريقين وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي:

ينقسم المخصص- باعتبار ذكره في سياق العام أو مستقلا عنه- إلى قسمين رئيسين: الأول المخصص المتصل أو غير المستقل، والثاني: المخصص المنفصل أو ما يسمى بالمستقل.

أـ المخصص المتصل (غير المستقل):

وهو ما تعلق معناه بالعام، وكان مقارناً له، ولم يستقل بنفسه، بل كان جزءاً من الخطاب المشتمل على العام[٣].

كما عرف أيضاً بأنه: "القرينة التي يعتمد عليها المتكلم في تضييق دائرة دلالة العموم إلى ما عدا الخاص"[٤].

---

(١) ينظر: لمحات الأصول، تقريرات روح الله الخميني(ت: ١٤٠٩هـ) للسيد حسين البروجردي(ت: ١٣٨٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المشرفة، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٠٥/١ .

(٢) قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، المبيدي ١٩٠، وينظر: مصطلحات علوم القرآن عرض وتحليل واستدراك، سليمان بن صالح القرعاوي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٦.

(٣) ينظر: أصول الفقه، المظفر ١٩٣/١- ١٩٤ + مفتاح الوصول، البهادلي ٣٩٧/١+ أصول التفسير وقواعده، العلك ٣٨٤+ دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل، نشر: درا المنارة، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ، ٢٢٣- ٢٢٤.

(٤) دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، نشر: مركز الغدير، بيروت، الطبعة الجديدة ١٤٢٨هـ، ٣٤٩/٢.

والمخصصات المتصلة على خمسة أنواع:

١- الاستثناء[١]:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**[٢]﴾()، فإن هذه الآية معطوفة على ما قبلها: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..** ﴾[٣] فيكون المعنى: وحرمت المحصنات(ذوات الأزواج) أيضاً، ولكن قوله: ﴿**إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ استثنى فيه الإماء المتزوجات، بمعنى: أن الرجل لو ملك أمة ذات بعل، بشراء أو ميراث أو سبي أو غير ذلك فله أن يفسخ نكاحها ويطئها بعد العدة[٤].

فالحكم العام المتسع: هو حرمة نكاح المحصنات، ولكن ضيقه الاستثناء بالحرائر دون الإماء.

٢- الشرط [٥]:

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ..**﴾[٦].

---

(١) "الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته" معارج الأصول، المحقق الحلي٩٢، وينظر: تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني)(ت: ٩٦٥هـ) تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، طباعة ونشر: مؤسسة بوستان كتاب، ط٢، ١٤٢٩هـ، ١٩٢.

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٤) ينظر: من كتب الأصول: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النمشي، ط١، ١٤٠٥هـ، ٤٢٥/١+ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٩٠/١.

وينظر: من كتب التفسير: كنز العرفان، السيوري ١٩٠/٢ + زبدة البيان، الأردبيلي ٥١٣.

(٥) المقصود به هنا معناه اللغوي، والشرط هو "الذي يلزم عند انتفاء إنتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط" دروس في أصول فقه الإمامية، الفضلي ٣٦٠/٢.

ومفهوم الشرط: "هو دلالة الكلام المتضمن حكماً معلقاً بشرط، على نقيض سنخ الحكم عند انتفاء الشرط" مفتاح الوصول، البهادلي ٣٦٠/١.

(٦) سورة النساء، من الآية ١٢.

فإن حالة عدم وجود ولد للزوجة، هي الشرط الذي ضيّق استحقاق الزوج لنصف ما تركت زوجته من الإرث، ولولا هذا الشرط لأفادة الآية استحقاق الأزواج للنصف في جميع الحالات(١).

٣- الوصف أو الصفة(٢):

ومثاله قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..﴾**(٣)، فكلمة "الفتيات" في الآية عامة شاملة للمؤمنات وغير المؤمنات، ولكن لما وصفت بالمؤمنات صار الحكم مقصور على المؤمنات دون غيرهن، ومن هنا ضيّق العلماء الحكم على جواز نكاح الأمة المتصفة بالإيمان دون الكافرة(٤).

٤- الغاية(٥): ومثالها قوله تعالى:**﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ..﴾**(٦) فالحكم بوجوب القتال يعم المذكورين في الآية من غير المؤمنين، وهو

---

(١) ينظر: فقه القرآن، الراوندي ٣٢٦/٢+ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي ١٧٥/٤.

(٢) المراد بالصفة عند الأصوليين والمفسرين هي الصفة المعنوية، وليست الصفة النحوية(النعت) فيريدون مطلق التقييد بلفظ آخر غير الشرط والعدد والغاية، وهي الصفة التي تخصص العام وتضيقه على بعض أفراده، فتشمل الحال والتمييز والنعت والظرف ونحوها، فهي أقرب إلى معناها اللغوي منه إلى النحوي، ينظر: مباحث التخصيص عند الاصوليين، عمر بن عبد العزيز الشليخاني، نشر: دار أسامة، عمان- الأردن، ط١،٢٠٠٠م،٢٢٦.

وعرفت بانتفاء الحكم للموصوف عند انتفاء وصفه، ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية(ت: ١٤٠٠هـ) نشر: دار التيار الجديد، ودار الجواد، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٥٥.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٥.

(٤) ينظر: من كتب الأصول: أصول السرخسي ٢٥٦/١+ مبادئ الوصول، العلامة الحلي ١٣٩.

وينظر: من كتب التفسير: فقه القرآن، الراوندي١١١/٢+ كنز العرفان، السيوري١٧٥/٢+ زبدة البيان، الأردبيلي ٥١٨.

(٥) مفهوم الغاية هو: "انتفاء الحكم المغيى بغاية بعد تلك الغاية" [أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، علي نقي الحيدري، نشر: علي الآخوندي، قم إيران، مط: العلمية، ٩٣/١] وتتكون جملة الغاية من: المغيى، والأداة، والغاية.

(٦) سورة التوبة، آية ٢٩.

مغيى الخطاب، ولكن عند تحقق الغاية -وهي إعطاء الجزية[١] عن صغر- يتخصص ذلك العموم ويتضيق على حالة عدم تحقق تلك الغاية[٢].

٥- بدل بعض من الكل[٣]:

واستدلوا له بقوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٤] ببيان أن وجوب الحج واجب على جميع الناس، كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، المعذور وغير المعذور؛ لأن "الناس" اسم جنس معرف بلام الاستغراق، وهو يدل على العموم، ولكن قوله: "من" اسم موصول يعرب بدل من الكل، وهذا البدل أخرج غير المستطيعين من عموم الناس، فاختص وجوب الحج بالمستطيعين منهم[٥].

هذه أهم المخصصات المتصلة التي ذكرها الأصوليون والمفسرون، وقد زاد بعضهم مخصصات أخرى، منها وعلى سبيل المثال:

القرينة المتصلة الظاهرة في تضييق الحكم وتخصيصه ككلمة "المعروف" في قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٦] فإنها تلزم الزوج -بعد التطليقتين- بخيارين لا ثالث لهما، وهما: إمساك الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلاقها بالإحسان، بأن يدعها تقضي عدتها وتذهب لسبيلها، وعلى هذا ليس للزوج أن يتعسف في حقه بالطلاق فيمسك زوجته من دون طلاقها ولا معاشرتها بالمعروف[٧].

---

(١) الجزية هي: "العطية المقررة لإقامتهم بدار الإسلام، تؤخذ منهم في كل عام، سميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنهم يجزون بها ما مَنَّ عليهم بالإعفاء عن القتل" مسالك الأفهام، الكاظمي ٣٤٢/٢.

(٢) ينظر: من كتب الأصول: الذريعة، المرتضى ٥٧٤/١+ العدة، الطوسي ٣٢٧/١+ هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي٥١٤/٢-٥١٥.

وينظر: من كتب التفسير: فقه القرآن، الراوندي ٢٤٥/١-٢٥٥+ مسالك الأفهام، الكاظمي٣٤٢/٢-٣٤٣.

(٣) البدل عن الأصوليين والمفسرين هو ما كان بمعناه النحوي، والبدل يخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين تناولهم البدل وأما بعضه الآخر الذي لا يشمله البدل، فإن البدل يخرجه عن العام، ينظر: وظائف علوم القرآن عند المفسرين والأصوليين، استاذنا الدكتور فاضل مدب متعب، نشر: بيت الحكمة، بغداد، تنسيق وإخراج: سهامة عبد ياسين، ط١، ٢٠١٢م، ١٣٧.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٥) ينظر من كتب الأصول: مفتاح الوصول، البهادلي.

وينظر من كتب التفسير: مجمع البيان، الطبرسي ٣٤٧/٢+ كنز العفان، السيوري ٢٦٣/١+ مسالك الأفهام، الكاظمي ١٠٥/٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٧) ينظر: من كتب الأصول، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، طباعة ونشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، توزيع: مكتبة العلامة ابن الفهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٢٧/٢-٢٨.

وينظر: من كتب التفسير: مجمع البيان، الطبرسي ١٠٣/٢-١٠٤.

فيلاحظ أن كلمة "المعروف" في الآية شكلت قرينة متصلة ضيقت جواز الإمساك به، فإذا تجاوز الزوج ذلك المعروف أرغم على الطلاق.

ب – المخصص المنفصل (المستقل):

وهو ما يدل على المعنى الخاص من غير افتقاره إلى ذكر العام، وهو ما يستقل بنفسه ويدل على المراد استقلالاً في سياق أخر[١] بمعنى: أنه الخطاب المستقل المضيق لسريان العام.

والمخصصات المنفصلة تتنوع بدورها إلى نوعين: لفظية، ولبية.

النوع الأول: المخصصات اللفظية (السمعية):

وهذه الأخرى وقعت على أصناف:

١- تخصيص القرآن بالقرآن:

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[٢].

فالمطلقات جمع محلى باللام يفيد وجوب العدة بثلاث طهارات أو حيضات على كل مطلقة، غير أن هذا العموم قد طرأ عليه أكثر من تخصيص:

منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[٣] وقد خرج به غير المدخول بها، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٤] وقد خرجت بهذا التخصيص: المرأة الحامل، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ**

---

(١) ينظر: قواعد استنباط الأحكام، حسين بن يوسف مكي العاملي(ت: ١٣٩٧هـ) ط١، ١٣٩١هـ، ٤٧٥+ دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة ، نشر: دار الجميل، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ٣٧-٣٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٤٩.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ٤.

أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١] وقد خرجت بهذا التخصيص: اليائس والصغيرة التي لا تحيض؛ لأن عدتهن بالأشهر لا بالحيض أو الطهارة[٢].

٢- تخصيص القرآن بالسنة القطعية:

سواء أكانت السنة متواترة أم محفوفة بما يفيد القطع بصدورها، ومن شواهد ذلك: تخصيص آيات المواريث[٣] بقول النبي(ﷺ): "لا ميراث للقاتل"([٤]) وبقوله (ﷺ): "لا يتوارث أهل ملتين"[٥] فنلاحظ إن آيات المواريث عامة في أحوال الوارث والموروث بيد أن الحديث الأول أخرج القاتل، والحديث الثاني أخرج الكافر.

٣- تخصيص القرآن بخبر الواحد[٦]:

ومن أمثلته قوله تعالى: **﴿..وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ[٧].﴾** فإن هذا الخطاب عام في جواز النكاح بين الرجال والنساء- ما عدا المحارم اللواتي ذكرتهن الآية[٨]- وفي سياق عدم جواز النكاح قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.."[٩]

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٤.

(٢) ينظر: من كتب الأصول: العدة، الطوسي١/٣٨٥+توضيح القوانين، محمد حسين بن محمد القمي(ت:١٣٦٦هـ) ١/٢٥٣+ مفتاح الوصول، البهادلي ١/٤٠١+ أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار ٢/٢٩.
وينظر: من كتب التفسير: فقه القرآن، الرازي ٢/١٨٦+ كنز العرفان، السيوري ٢/٢٥٥+ زبدة البيان، الأردبيلي ٥٩٣-٥٩٤.

(٣) الآيتان ١١و ١٢ من سورة النساء.

(٤) الكافي، الكليني ٧/١٤١ باب (ميراث القاتل)ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام، ٩/٣٦٦ باب (ميزان أهل الملك المختلفة...)

(٦) اختلف أصوليوا الإمامية في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد على ثلاثة مذاهب، وقال بعضهم بعدم الجواز مطلقاً، وذهب المحقق الحلي إلى التوقف[ينظر: معارج الأصول ٩٦] وهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً، بل قام الفقه وسيرة الفقهاء على ذلك، ينظر: تهذيب الوصول، العلامة الحلي١٤٨+ معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت: ١٠١١هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠+ المحاضرات مباحثات في أصول الفقه(تقريرات جلال الدين الأصفهاني(ت: ١٣٩٢هـ) للسيد محمد المحقق الداماد (ت: ١٠٤١هـ) نشر: دار انتشارات مبارك، طهران، مط: كيميا، ط١، ١/٤٨١+ مطارح الأنظار، الأنصاري ٢/٢١٩+ أصول الفقه، المظفر ١/١٣٧-١٣٨.
وقد اتفق المفسرون مع أكثر الأصوليين على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

(٧) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٨) سورة النساء، من الآية ٢٣.والتي تبدأ بـ(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم...) إلى آية ٢٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٣/١١٤باب (ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم)ح٤٤٣٦.

فنرى أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ ينضوي تحته نكاح المرأة على خالتها أو عمتها، إلا أن الحديث أخرج نكاح المرأة على العمة والخالة عن حكم العام[١].

ومن الجدير بالإشارة إليه هو وقوف بعض علماء الفريقين على أسلوب تضييق في الخطاب الشرعي عكس ما نحن بصدده، أي: تخصيص عموم السنة بالقرآن الكريم، ومثلوا له بتخصيص قول النبي(ﷺ): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[٢] بقوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية على يدٍ وهم صاغرون"[٣][٤] وذلك عزيز في الخطاب.

٤- تخصيص السنة بالسنة[٥]:

وذلك كتخصيص قوله (ﷺ): "فيما سقت السماء العشر"[٦] فإنه دال على عموم الزكاة في الغلات سواء بلغت نصابها أم لا، ولكنه مخصوص بقوله (ﷺ): "ليس فيما دون خمسة أوسق[٧] صدقة"[٨] والدال على عموم وجوب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب[٩].

---

(١) ينظر: من كتب الأصول: معارج، الأصول، المحقق الحلي ١٧٢+ الفصول الغروية، محمد حسين الحائري ٢٣٨+ أوثق الوسائل في شرح الرسائل، ميرزا موسى التبريزي ١٧٠.

وينظر: من كتب التفسير: التبيان، الطوسي+ تفسير الثعلبي٢٨٥/٣ + كنز الدقائق، المشهري القمي٤١٣/٢.

(٢) صحيح البخاري، البخاري ١٠٢/١ ــ ١٠٣ باب (فضل استقبال القبلة).

(٣) سورة التوبة، من الآية ٢٩ .

(٤) ينظر: من كتب الأصول: المحصول، الرازي ٨٠/٣.

وينظر: من كتب التفسير: الاتقان، السيوطي ٤٦/٢.

(٥) ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تخصيص السنة بالسنة، كما اتفقوا على وقوعه في خطاب الشريعة، ينظر: معارج الأصول، المحقق الحلي ٩٦+ اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٠٦.

(٦) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي(ت: ١٣٢٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٨٨/٧ باب(ان الواجب في زكاة الغلاة الأربع هو العشر...) ح١.

(٧) الوسق: هو مكيلة معلومة، وقيل: هو الحمل المحمول على البعير، ويقال: وسقت الشيء إذا جمعه، الوسق مقداره: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث، ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار الفكر ، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٣٧٩.

(٨) عوالي اللئالي، الاحسائي ٢٣١/٢ باب الزكاة ح١٥.

(٩) ينظر من كتب الأصول: العدة، الطوسي ٥/٣ + مفتاح الأصول، محمد الطباطبائي الكربلائي ٢٣٧، وينظر من كتب التفسير: أحكام القرآن، الجصاص ١٨/٣+ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠٠/٧.

٥- التخصيص بالمفهوم[١]:

مؤكد أن التخصيص بالمفهوم لا يقع في قبال ما تقدمه، إذ أن كل من القرآن والسنة فيه مخصصات منطوقية ومفهومية، ولكن أفردناه بالحديث؛ لأهميته وباعتداده من المخصصات المنفصلة.

ومفهوم الموافقة لا خلاف في جواز التخصيص به، وإنما وقع الخلاف في مفهوم المخالفة ومشهور الفريقين على جوازه أيضاً.

ومن أمثلة التخصيص بمفهوم الموافقة: تخصيص قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٢] وهو خطاب عام يشمل كل معتدٍ على آخر، وعندها يجوز للمعتدى عليه أن يقتص من المعتدي، غير أن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[٣] فإنه يدل بمفهوم الأولوية على حرمة ضرب الوالدين وإيذائهما مطلقاً، فيكون هذا

---

(١) إن دلالة الخطاب إما بالمنطوق أو بالمفهوم، والأخير إما موافق أو مخالف، ومفهوم الموافقة: هو ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق إيجاباً أو سلباً ويسمى بفحوى الخطاب أو لحن الخطاب، ومفهوم المخالفة: هو ما كان الحكم فيه مخالفاً للمنطوق في الإيجاب أو السلب، ويسمى بدليل الخطاب.

وأما موقف العلماء من التخصيص بالمفهوم المخالف: فقد كانوا على أربعة مذاهب

المذهب الأول: عدم الجواز مطلقاً، ومن هؤلاء: الشريف المرتضى، ينظر: الذريعة ٣٩٢/١.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب المشهور، ينظر: نهاية الوصول، العلامة الحلي ٣٣١/٢ + معالم الدين، العاملي ١٤٠+ أنيس المجتهدين، النراقي ٨٠٩/٢ + الفصول الغروية، الحائري ٢١٢ + قوانين الأصول، القمي ١٤٢/٢.

المذهب الثالث: التفصيل بين الكلام المتصل وبين الكلامين المنفصلين، والتفريق بين فهم العموم بالوضع وبين فهمه بمقدمات الحكمة، وقد ذهب لذلك المحقق الخراساني، ينظر: الكفاية ٢٣٤-٢٣٥.

المذهب الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت دلالة العام بالوضع ودلالة المفهوم بالأطلاق ومقدمات الحكمة فيقدم العام، وبين عكس المطلب فيقدم المفهوم على العام، ينظر: منتقى الأصول، حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت: ١٣٧٩هـ) منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ط١، ٤٦٦/١+ المباحث في علم الأصول، محمد حسين القديري، نشر: بوستان كتاب، مط: مكتب الإعلام الإسلامي،ط١، ١٤٢٣هـ، ٣٥٧/١-٣٥٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٣.

المفهوم مخصصاً لآية القصاص بغير الوالدين، فإذا اعتدى الأب على ولده وجرحه، فآية حرمة التأفف تدل بمفهومها على عدم جواز اقتصاص الإبن من والده[١].

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**..﴾[٢] فإن ظاهر الآية ينبئ عن وجب القطع لأي سارق ومهما كان المسروق كما هو مذهب الظاهرية[٣]، والصحيح إن هذا العموم مخصوص بمفهوم قول النبي(ﷺ): "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٤][٥] والدال على عدم جواز القطع فيما دون ذلك، فيكون نصاب السرقة مخصوص بمفهوم المخالفة.

كما يمكن التمثيل له بما ثبت عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام): "إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء"[٦] فإن مفهوم الشرط: إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء، وهذا المعنى قابل لتخصيص الخطابات الدالة على عموم طهارة الماء وعاصميته.

النوع الثاني: المخصصات اللبية:

تقدم إن الدليل غير اللفظي هو غير المستند إلى الألفاظ، ويتمثل بـ: الاجماع، والعقل، والحس، وسيرة المتشرعة، والعرف.

---

(١) ينظر: أضواء وآراء، الهاشمي الشاهرودي ٦٣٠/١+ مفتاح الوصول، البهادلي ٤٠٩/١.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الفكر، بيروت، ١١٥/٧.

(٤) صحيح البخاري، البخاري ١٧/٨ كتاب الحدود باب(قول الله تعالى: والسارق والسارقة..)+ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي(ت: ٣٠٣هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ، ٧٨/٨ كتاب القسامة، باب(ما لا قطع فيه).

(٥) ينظر من كتب الأصول: المستصفى، الغزالي ٢٤٦+ الأحكام، الآمدي ٣٢٣/٢.
وينظر من كتب التفسير: فقه القرآن، الراوندي٣٨٠/٢ + الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٠/٦.

(٦) الكافي، الكليني ٢/٣ باب (الماء الذي لا ينجسه شيء) ح١+ من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٩/١ باب(المياه وأطرها ونجاستها...) ح١٢.

١- التخصيص بالإجماع[١]:

ومعنى التخصيص به: هو أن يُعلَم بالإجماع أن المراد بالخطاب العام هو بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع؛ لأن دور الإجماع هو الكشف بنحو القطع عن الموقف الشرعي والحكاية عما يريده الشارع، وهو بمنزلة السنة القطعية، فيصح التخصيص به.

ومن أمثلة التخصيص بالإجماع عند الفريقين هو إجماعهم على إن العبد لا يرث سيده، وقد خص بذلك آية المواريث، وإجماعهم على جلد العبد والأمة نصف الحد وهو خمسون جلدة، وقد خص بذلك عموم آية الزنا، وكذا اجماعهم على عدم وجوب صلاة الجمعة على عموم النساء والعبيد تخصيصاً لعموم آية النداء لصلاة الجمعة[٢].

٢- التخصيص بالعقل[٣]:

لم يرَ البحث خلافاً بين الأصوليين أو المفسرين في جواز التخصيص بالعقل[٤] وإن كانت بعض استشهاداتهم قابلة للتأمل، وإن أسلم ما يمكن التمثيل به في المقام هو "بإخراج الأضداد

---

(١) الإجماع هو إتفاق عدد غير معين من العلماء على حكم شرعي، يكشف كشفاً أكيداً عن رأي المعصوم [ينظر: التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين فضل الله، نشر: دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٩١] كما واشترط الإمامية أن يكون المعصوم داخلاً في المجمعين [ينظر: نهاية الوصول، العلامة الحلي ١٣١/٣+ أصول الفقه، المظفر ٧٧/٢].

(٢) ينظر من كتب الأصول: العدة، الطوسي ٣٤١/١-٣٤٢ + إرشاد الفحول، الشوكاني ١٦٠-١٦١ + مفتاح الوصول، البهادلي ٤٠٧/١.

وينظر من كتب التفسير: أحكام القرآن، الجصاص ٤٤/١+ زبدة البيان، الأردبيلي ٦٥٩+ آلاء الرحمن، البلاغي ٣٣/٢.

(٣) الدليل العقلي: هو الحكم العقلي الذي ينتقل منه إلى الحكم الشرعي، أو هو القضية العقلية التي يتوصل بها القطع بالحكم الشرعي، ينظر: أصول الفقه، المظفر ١٠٠/٢ وحجيته عند الإمامية بكاشفيته عن الأحكام الشرعية وإدراكه للملازمات، وليس دليلاً مستقلاً.

(٤) ينظر: من كتب الأصول: التذكرة، المفيد ٣٨+ الذريعة، المرتضى+ العدة، الطوسي ٣٣٦/١+ معارج الأصول، المحقق الحلي ٩٥+ أنيس المجتهدين، النراقي ٧٩٨/٢.

وينظر من كتب التفسير: التبيان، الطوسي٣٣٦/٦+ مفاتيح الغيب، الرازي ٨٢/٢+ فقه القرآن، الراوندي٧٨/١+ الاتقان، السيوطي ٤٦/٢+ الميزان، الطباطبائي ٢٩٥/٧.

الخاصة[١] للواجب من عموم أصالة الإباحة وأصالة الحلية، فكل شيء لك مباح أو حلال: عام ولكنه مخصص بما دل الدليل على تحريمه، ومما دل الدليل على تحريمه هو الضد الخاص للواجب المضيّق، والدليل على التحريم هو الملازمة العقلية بين وجوب الشيء في وقت محدد وتحريم أضداده، فوجوب الصوم والصلاة يستلزم تحريم الأفعال المنافية لهما، فتحريم أي ضد لهما يخصص دلالة عموم الإباحة والحلية، ويمنع من شموله لهذه الأضداد"[٢].

٣- التخصيص بسيرة المتشرعة[٣]:

وهي وإن كانت لبية لا لسان لها، غير أنها صالحة لِأَن تُخصص عمومات الخطاب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[٤].

فإن الجلباب عام يشمل كل ملاءة تستر المرأة بها رأسها وصدرها وسائر جسمها[٥] إلا أن السيرة المتشرعة خصصته بما يكون واسعاً فضفاضاً لا يلتصق على المرأة ولا رقيقاً شفافاً يحكي مفاتنها[٦].

---

(١) مبحث الضد من مباحث الدليل العقلي، فيقال: أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن هذه؟ والضد على قسمين: ضد عام، وضد خاص، والضد العام: هو ترك المأمور به، والضد الخاص: هو مطلق المعاند الوجودي.

وبتعبير آخر: إن الضد الخاص: هو كل فعل ينافي فعلاً آخر، كالأكل والنوم والاشتغال بعمل آخر بالنسبة إلى الصلاة، ويقابله الضد العام: وهو مطلق ترك الفعل سواء اشتغل بفعل آخر أو لا، كما في ترك الصلاة فإنه ضد عام لها، ينظر: الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) قم، ١٤٢٩هـ، ٥٥/١+ الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: مؤسسة الهادي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٤٣/٢.

(٢) مفتاح الوصول، البهادلي ٤٠٤/١.

(٣) سيرة المتشرعة: هي السيرة المعاصرة والقريبة من عصر المعصومين(عليهم السلام) للمتشرعة بما هم متشرعة، ويراد بها صدور فئة من الناس ينتظمها دين أو مذهب معين عن عمل أو ترك شيء ما، والمدار في حجيتها هو كشفها القطعي عن فعل أو إقرار المعصوم(عليه السلام) ينظر: دروس في علم الأصول، الصدر١١٣/٢-١١٤+ الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ١٩٢.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٧٣/١+ مجمع البحرين، الطريحي ١٢٣/٢+ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ١٩٩.

(٦) ينظر: تقريب القرآن إلى الأذهان، محمد الشيرازي ٣٥٩/٤+ أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار ٣٣/٢.

هذه أهم مخصصات العموم ومضايقاته، وإلا فهناك غيرها- كالعرف والحس- أحجم البحث عنها واقتصر على المذكور؛ التزاماً بالضابطين وهما: وجود تطبيق للمسألة في الخطاب الشرعي، وكونه في مصادر كلا العلمين.

المطلب الثالث: موقعية العام والخاص من توسعة الخطاب وتضييقه

مؤكد أن العام والخاص ينطقان بالتوسعة والتضيق، وقد يتصور بعض إن المطلبين السابقين كافيان لأطروحة البحث، وهو وإن كان صحيحاً بيد أنَّ هناك نكات لا يمكن تجاوزها بل أسس علمية تُحَاكي صميم فكرة البحث، وهي ما سنعرض لها بالفقرات الآتية:

أولاً: الفرق بين التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل من جهة تضييق العام:

مر علينا مفهومي: الخاص المتصل والخاص المنفصل، وأنواعهما، وفي المقام بأيدينا الفرق بين التخصيصين من جه النظر الى العام وتضييقه، فيقال: "إن بين التخصيصين توجد جهة اشتراك وجهة افتراق، أما جهة الاشتراك فهي وحدة النتيجة، إذ أن المخصص المتصل والمخصص المنفصل كلاهما يضيقان من عموم العام ويستثنيان منه بعض الأفراد، ولكن يفترقان في الظهور، فإن المخصص المتصل يمنع من انعقاد الظهور في عموم العام من أول الأمر ومنذ وقت الكلام، فلذا يقع ظهور العام من أول الأمر ضيقاً ومحدوداً بحدود خاصة، بينما في التخصيص المنفصل ليس الأمر كذلك، لأن جملة العام تمنح العام ظهوراً في العموم فلا يقع العام ضيقاً، وإنما يتضيق بعد مجيء الخاص"[١] فالعام مع الخاص المتصل ينهدم ظهوره رأساً، ومع الخاص المنفصل ينعقد له ظهور ولكنه مسلوب الحجية، ولكنه في كلا الحالتين يكون العام بعد التخصيص مضيق الحجية على الأفراد أو الأحوال أو الأزمان الباقية بعد التخصيص، أي دائرة حجيته تنحصر فيما عدا الخارج بالتخصيص.

ولسائل أن يسأل: ما الثمرة من التفريق بين التخصيصين إن كانت نتيجتهما واحدة في تضييق العموم؟

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار ٢/٢٢-٢٣.

وجوابه: إن التفريق بينهما لا يخلو من ثمار علمية وعملية، فمن العلمية: إتفاق الإرادتين الإستعمالية والجدية في التخصيص المتصل، وافتراقهما في المنفصل، ومن الثمار العملية: دفع دعوى النسخ في كثير من الموارد، إذ أن أكثر ما يتوهم كونه ناسخاً من الخطابات ينكشف بعد التحقيق إنه من سنخ التخصيص المنفصل، فتختلف النتائج الفقهية جملة وتفصيلاً.

ثانياً: النسبة بين أسلوبي العام والخاص وبين التوسعة والتضييق:

وقد ذكر لذلك مبنيان:

المبنى الأول: إن التناسب بين العموم والخصوص وبين التوسعة والتضيق: طردي، بمعنى: إن كل خطاب عام يفيد توسعةً، وكل خطاب خاص يفيد تضيقاً، ومثال ذلك: قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): "إغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه"[١] ثم قال (عليه السلام): "كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه"[٢] فنفهم من الخطاب الأول توسعة حكم النجاسة لكل أبوال ما لا يؤكل لحمه ومن بينها الطيور الجارحة غير مأكولة اللحم، ونفهم من الخطاب الثاني التضييق بإخراج أبوال الطيور من حكم النجاسة، وكذا في قول أبي الحسن الرضا(عليه السلام): "ماء البئر واسع لا ينجسه شيء..لأن له مادة"[٣] والرواية واضحة في عمومها الأفرادي والأحوالي، والتعليل في ذيل الصحيحة يفيدنا توسعة وتضييقاً بنحو القضية الشرطية، أي كلما كان الماء له مادة فلا يفسده شيء، ومفهومها: كلما لم يكن له مادة يفسده شيء، ومن المفهوم نستفيد إنفعال الماء القليل، وعلى هذا فإن العلة تعمم الخاص وتخصص العام، أي أنها توسع وتضيق كما مر علينا في تنقيح المناط، ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ..**﴾[٤] فانه خطاب عام لكل أفراد وأحوال الميتة والدم، ثم يتبعه بقوله: ﴿ **إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**...[٥]﴾ وهو تخصيص ولكنه ليس للأفراد وإنما للأحوال، وليس كل الأحوال

---

(١) الكافي، الكليني ٤٠٦/٣ باب (الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر) ح١٢.

(٢) المصدر نفسه، ٥٨/٣ باب (الثوب يصيبه الدم) ح١٩ + تهذيب الأحكام، الطوسي ٢٦٦/١ باب(تطهير الثياب وغيرها من النجاسات) ح٦٦.

(٣) الاستبصار، الطوسي ٣٣/١ باب (بول الصبي يقع في البئر) ح٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٥) سورة الأنعام، من الآية ١١٩.

وإنما لأحوال المكلف لا أحوال الميتة أو الدم أو غيرهما، فحتى لا يفهم من الآية الحرمة لجميع حالات المكلف، جاء الاستثناء ليفرق بين حال الاختيار وحال الاضطرار[١].

المبنى الثاني: إن التناسب بينهما عكسي لا طردي، ولكنه بنحو الموجبة الجزئية، بمعنى: إنه في الجملة يكون العموم مفيداً للتضيق والتخصيص مفيداً للتوسعة، وهذا ما يكون على مبنى كون العام والخاص مع المطلق والمقيد شيئاً واحداً بلا تفاوت، وإن كل منهما يحتاج إلى مقدمات الحكمة، وذلك كما في مثال إطلاق المعاملة المختصة أو المقيدة بنقد البلد، والذي هو تضييق، وهذا ما سنرجئ الحديث عنه في محله من الاطلاق والتقييد[٢].

والذي يراه البحث ان المبنيين غير متنافيين، وليس أحدهما في قبال الآخر، بتقريب ان العلاقة الطبيعية بين العموم والخصوص وبين التوسعة والتضييق هي التناسب الطردي بينهما، ولكن هذه العلاقة غير مطردة، فبعض الخطابات قد تزودنا بنتائج عكسية.

فعلى سبيل المثال وفي سياق التفريق بين الحكومة والتخصيص ذهب بعض العلماء إلى أن الدليل الحاكم قد يوسع المحكوم وقد يضيقه، وأما الخاص فهو يفيد تضييق العام دائماً[٣]، على حين إن حصر وظيفة الخاص بالتضييق مصادره واضحة، وقد تنظَّر السيد السبزواري(ت: ١٤١٤هـ) بقوله: "وفيه انه تستفاد التوسعة من التخصيص أيضاً؛ لأن قول: لا تكرم الفساق، يضيق مفاد: أكرم العلماء ويوسع الفساق بشموله لفساق العلماء أيضاً"[٤] وهذا مما يعزز الفكرة المزبورة من ثنائية الدور الوظيفي للخاص، وتتمة الكلام في:

ثالثاً: مراتب العموم:

---

(١) ينظر: أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان ١٧١.

(٢) ينظر المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٣) ينظر: تمهيد الوسائل في شرح الرسائل للشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)، تأليف: علي المروجي القزويني، نشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) ١٤٢٨هـ، ٣٤٢/١١.

(٤) تهذيب الأصول ١٦٩/١.

إن من المصطلحات التي تطرق أسماع المتخصصين هي: الخاص الأخص، والخاص الأعم، أو الخاص الأضيق والخاص الأوسع، والخاص الضيق والخاص الوسيع، وهذه ما تسمى بمراتب العموم، وتفسير ذلك بما يلي:

إن عمومات الخطاب تارةً تكون على مرتبة واحدة، وتارةً تكون على درجات متفاوتة، فإذا كان هناك خطاب عام وآخر خاص فبطبيعة الحال يكون العام في المرتبة الأولى والخاص في المرتبة الثانية، ولو ورد خطاب خاص آخر ولكن أخص من الذي قبله فيكون في المرتبة الثالثة؛ لأن الأخص من الخاص ليس هو في عرض الخاص، ولا في عرض العام، وهذا المراد من مقولة: للعموم مراتب، وفي المقام حتى الخاص يسمى عموماً؛ لأنه أعم من الذي دونه، فأخص الخاص: دون الخاص، وأوسع من الذي هو أخص منه، فيكون بالنظر إلى الدون عموماً وبالنظر إلى الفوق خاصاً، وقد يأتي خطاب رابع أخص من الأخص، وقد يرد أخص أخص الأخص أربع أو خمس بل حتى ست مراتب وهلم جرا، فيكون كل واحد منها عام بالنسبة إلى ما دونه وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، والمدار في هندسة هذه المراتب يكمن في سعة وضيق العموم[١].

فتبين إن الخطاب إما عام لا أعم منه، وإما خاص لا أخص منه، وإما عام بالنظر إلى ما تحته وخاص بالنظر إلى ما فوقه[٢].

كما ويمكن تقسيم الخاص باعتبار مراتبه على ثلاثة أقسام:
الخاص الشخصي: نحو محمد، وزيد، وهو الأضيق دائرة، والخاص النوعي: مثل: رجل، وامرأة، وفرس، والخاص الجنسي: مثل: إنسان، أو حيوان[٣].

---

(١) ينظر من كتب الأصول: الحاشية على قوانين الأصول، جواد بن محرم علي بن قاسم الطارمي(ت: ١٣٢٥هـ) نشر: إبراهيم باسمچي، طهران، ١٣٠٦ق، ٣٠٣/١+ مفتاح الوصول، البهادلي ٣٨٩/١-٣٩٠+ الحاكمية بين النص والديمقراطية، محمد السند، نشر: الأميرة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٣٠٨/١ و ٤٣١.

وينظر: من كتب التفسير: البرهان الزركشي ٤٦٦/٢+ البيان في تفسير القرآن، الخوئي ٣٠٣.

(٢) ينظر: قواعد التفسير، الميبدي ١٩١.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، نشر: دار إحسان، إيران، ط٣، ١٤١٥هـ، ٢٧٩+ أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر: شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط١،٢٠٠٢م، ٢٩٩+ معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، نشر: الروضة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٢١/١.

ومن التطبيقات الشرعية على ذلك ما كان ملحوظاً لدى كل من الأصوليين والمفسرين، وذلك نحو ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[١] فإنها عامة في قتال المشركين الشامل لكل زمان ومكان، ولكنها مخصوصة بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾[٢] إذ أنها تخصص الأولى بقتالهم في غير المسجد الحرام، وفي الوقت ذاته تعد الآية الأخيرة بنفسها عامة مخصوصة بالغاية، أي: ببدأ الكفار للقتال في المسجد الحرام[٣].

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ..**﴾[٤] فإنه يدل على حرمة جنس الميتة وجنس الدم بلا فرق بين أقسام الميتة ولا بين أقسام الدم وأصنافه، فيقال: إن الحرمة هنا حكم عام يسري في جميع الأفراد، بينما قوله تعالى: ﴿**..وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..**﴾[٥] أفاد حكماً خاصاً وهو لحم الخنزير ولو كان مذكى فلا يشمل هذا الحكم غير الخنزير، نعم هذا الحكم الخاص هو عام بالنسبة لأصناف الخنزير وأنواعه؛ إذ حرمة لحم الخنزير لا تختص بالخنزير الأوربي أو الأفريقي أو البرازيلي ونحو ذلك من أصناف وأقسام وإن كان الحكم بالقياس إلى غير الخنزير من الحيوانات خاصاً.. فربما يكون المعنى عاماً من جهة المعنى كلحم الخنزير بالقياس لأفراده، وخاصاً من جهة أخرى كلحم الخنزير بالقياس إلى سائر الحيوانات"[٦].

ومن الأمثلة في السنة الشرعية القطعية هو أن يأتي عموم فوقي دال على وجوب النية في جميع العبادات، ثم يأتي عموم آخر يدل على اشتراط النية في الصلاة من بين سائر العبادات

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩١.

(٣) الآية مختلف فيها بين النسخ والتخصيص، وقد نسب الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) إلى الإمامية القول بترتيب العموم وبنائه على الخصوص، ينظر: الفصول في الأصول ٣٨٥/١.

وينظر: من كتب التفسير: التبيان، الطوسي ٢٠٧/٢+ تفسير ابن كثير، ابن كثير٣٤٩/٢+ البيان في تفسير القرآن، الخوئي ٣٠٣.

وقد أبطل السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) القول بنسخها، ينظر: المصدر نفسه ٣٠٣- ٢٠٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٦) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار ١٥/٢-١٦.

ثم يأتي دليل ثالث في باب الصلاة ولكنه أخص من الصلاة، فيسوغ العدول في النية في بعض مواطن الصلاة وهكذا[١].

ومن طول ما تقدم نستفيد بعض الأمور، منها:

١- بسبب كثرة التنافي بين الخطابات والتشابك بينها: أثيرت عند الأصوليين مسألة انقلاب النسبة والتي تعد من أهم مسائل التعادل والترجيح، ولها صور مختلفة ذكرت في مضانها، ويرى البحث إن الإحالة في المقام خير من الإطالة في الكلام[٢].

٢- التوسعة بالعام إما تكون بنحو الاستغراق أو بنحو المجموع أو بنحو البدل فضلاً عن توسعة العموم البدلي لدائرة الامتثال، وكل من هذه الأقسام إما أن تكون شاملة ومستوعبة للأفراد أو الأحوال أو الأزمان، كما أن كل من العموم الأفرادي والأحوالي والأزماني تارةً يتعلق بالحكم وتارةً بالموضوع وتارةً بالمتعلق، وذلك كما في الشكل الآتي:

العموم باعتبار كيفية تعلق الحكم به:

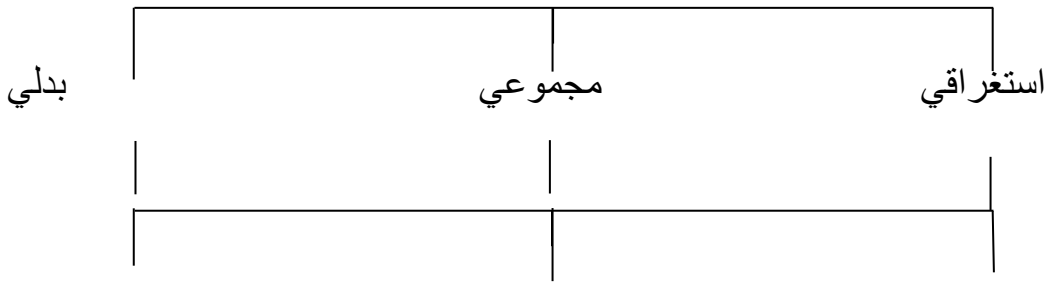

(١) بحث خارج الأصول (الاجتهاد والتقليد) محمد السند، موقع مدرسة الفقاهة، ٤/ربيع الثاني/١٤٤٢هـ.

(٢) مفاد مسألة انقلاب النسبة: إنه إذا ورد عندنا أكثر من خطاب، وخاص أو أكثر، فهل تلحظ النسبة بين كل خاص مع ذلك الخطاب ثم تلحظ في الآخر؟ أم تلحظ النسبة بين العام والخطابات الخاصة في عرض واحد؟

فعلى القول الأول يلزم انقلاب النسبة في اللحاظ الثاني عنه في اللحاظ الأول، وأما على القول الثاني فلا يلزم ذلك لأنه ليس إلا نسبة واحدة، وهي نسبة العام لتلك المخصصات في عرض واحد وآن واحد، أو نسبة الخاص لتلك العمومات، ومورد المسألة: هو ما إذا كانت النسبة بين الدليلين غير التساوي، كأن تكون التباين أو العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص الوجهي، فيقوم الفقيه بملاحظة العام مع مخصص واحد ثم ذلك العام مع مخصص آخر وهكذا، وهذه المسألة شائكة وخلافية بين الأعلام، ينظر: انقلاب النسبة بين الأدلة المتعارضة، محسن القمي، نشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ، ٨٣ ـ ٨٨ + قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت، نشر: مركز الطباعة والنشر التابع لمجمع فقه أهل البيت(عليهم السلام) إيران، ط١، ١٤٢٣هـ، ٤٨٧-٤٩٧ وانظر مصادره.

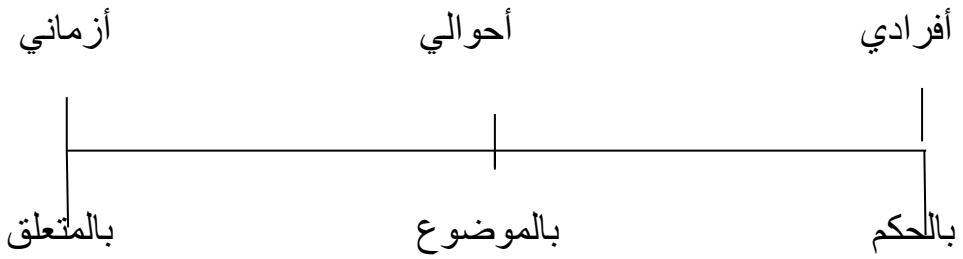

٣- إتفق مشهور الأصوليين والمفسرين على أن خصوص الأسباب لا تضيق الخطاب، إذ العبرة بعمومه إلا ما تقم قرينة قطعية على تضييقه بمورد ويتأكد تقييده بسبب خاص، كما في آية النجوى وآية الولاية طبقاً لتفسير الإمامية، وهذه القاعدة من أهم ما يتعلق بأسباب النزول؛ لما تعطيه من نتائج مهمة، إذ أن من خلالها يستطيع الأصولي والمفسر أن يعمما أحكام الخطاب إلى ما يستوعبه لفظه ومادته اللغوية.

٤- إتضح للبحث أن العمومات والتخصيصات نسبية وليست ثابتة، وهذه النسبية تقضي بوجود تراتبية في معاني الخطابات الشرعية وعدم كونها في عرض واحد مما يزيل توهم التنافي والتدافع بينها، نعم في الخطابات العقدية تكون بعض العمومات ثابتة ومطلقة، نحو قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيل**﴾[١].

٥- توصل البحث إلى أن العام والخاص لمّا كانا نسبيان وبينهما علاقة طولية فهما بالتالي يؤديان الثنائية في الدور الوظيفي.

بعبارة أخرى: إن الدور الطبيعي للعام هو التوسعة ولكن التضييق ملحوظ منه أيضاً، وذلك من جانبين: الأول: العام بالنسبة إلى ما تحته يضيق ما فوقه "ولكن بحيثية تضييقه لما فوقه يسمى خاصاً لا عاماً"[٢] ونحن نبحث في المقام عما إذا كان العام بما هو عام مفيداً للتضييق، ولعلنا نجده في: الثاني: العام المجموعي فإنه يضيق دائرة الامتثال في خصوص مجموعة معينة لا غير، أي أن العام قد يفيد تضييقاً من دون تخصيص، نحو قولك: أكرم علماء الدين.

---

(١) سورة الزمر، آية ٦٢ .

(٢) من إفادات استاذنا الدكتور بلاسم عزيز الزاملي بلقاء خاص، ١١ جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣/١/٤م.

وكذلك الخاص يمكن له أن يوسع من مدلول الخطاب الشرعي، بداهة أن توسعته وتضييقه لا يتصور وجودها في لحاظ واحد، بل لا بد من اختلاف اللحاظين، بمعنى: إن هذه الزاوية المعينة المضيقة لا تكون موسعة في آن واحد، لاستحالة إجتماع المتقابلين.

المبحث الثـــاني

(التوسعة والتضييق في المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين)

إن البحث في المطلق والمقيد كالبحث في العام والخاص، فهو من أهم دلالات الخطاب الشرعي، وقد وردت في الكتاب والسنة مطلقات كثيرة وفي أبواب مختلفة، دلت بظاهرها على ان الأحكام مجعولة لطبيعي عناوين موضوعاتها ومتعلقاتها، وقد قيدت هذه المطلقات بخطابات أخرى كثيرة وردت من الشارع، فدلت على ان تلك الأحكام المطلقة مختصة ببعض أفراد موضوعاتها أو متعلقاتها أو أحوالها، وهو أسلوب شائع في تشريع الأحكام من الشارع الأقدس.

ومن هنا سَخَّرَ علماء الأصول والتفسير جهودهم في بيان ضرورة البحث عن المقيدات قبل العمل بالإطلاقات لئلا يفتى بغير المراد لا سمح الله تعالى.

ومن الجدير بالذكر وقبل الولوج في مطالب المبحث ينبغي للبحث أن يشير إلى المعنى اللغوي لكل من الاطلاق والتقييد:

فالإطلاق لغة: التخلية والإرسال، وأطلق الشيء: إذ أرسله وأخلاه عن القيود، والطالق من الإبل هي الخالية من القيد[١].

والتقييد: المنع والحبس والتضييق، وهو يقابل الإطلاق[٢] وقيل: إن الإطلاق "أن يذكر الشيء باسمه، ولا يقرن به صفة ولا شرط ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك، والتقييد: أن يذكر ويقرن ببعض ما ذكرنا"[٣].

وبعد هذه الديباجة سنتناول في هذا المبحث المطالب الثلاثة الآتية:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٢٠/٣+ لسان العرب، ابن منظور ٢٢٦/١٠-٢٢٧.

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري ٥٢٩/٢+ لسان العرب، ابن منظور ٣٧٢/٣.

(٣) الصاحبي، ابن فارس ١٦٠.

المطلب الأول: المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين (الماهية ـ والمنشأ ـ والحكم)

أولاً: ماهية المطلق والمقيد عند الفريقين:

أ: معنى المطلق والمقيد عند الأصوليين وبعض خصائصهما:

إختلف تعريفات الأصوليين للمطلق والمقيد إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويرى ان المطلق والمقيد من صفات اللفظ، وهو مبنى مشهور الأصوليين وعليه عرفوا المطلق بأنه: اللفظ الدال على معنى شائع في جنسه، والمقيد خلافه، فهو ما يدل لا على شائع في جنسه[١].

الاتجاه الثاني: ويرى ان المطلق والمقيد من صفات الماهية[٢] وقد ذهب لذلك جماعة وذلك بتعريفهم للمطلق بأنه: "ما دل على الماهية من حيث هي، لا بقيد وحدة ولا تعدد، والمقيد خلافه وهو ما يدل لا على الماهية"[٣].

الإتجاه الثالث: وعندهم المطلق والمقيد من صفات موضوع الحكم، وذلك بأن الشيء إما أن يشكل تمام الموضوع في ثبوت الحكم له، وإما أن يشكل موضوعاً للحكم مع قيد زائد، وذلك ما يفهم من تعريف البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ) بأنه: "ما يكون موضوعاً لحكم من الأحكام بلا دخالة قيد فيه غير ذاته، والمقيد: ما يكون موضوعاً لحكم مع دخالة شيء آخر فيه"[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول، العلامة الحلي ٣٧٨/٢+ معالم الدين، العاملي ١٥٠+ كفاية الأصول، الخراساني ٢٨٣+ أصول الفقه، والمظفر ١٤٣/١.

(٢) الماهية: حقيقة الشيء وذاته وقوامه الذي يتكون منه، وماهية الشيء: جوهره وكنهه، وكلمة(الماهية) نسبة إلى ما هو، أو ما هي؟

(٣) تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني ٩٦٥هـ) تحقيق: مكتب الإعلام الاسلامي، طباعة ونشر: مؤسسة بوستان، كتاب، ط٢،١٤٢٩هـ، ٢٢٢+ أنيس المجتهدين، النراقي ٨٢٢/٢+ علم أصول الفقه، مغنية ١٩٥ بتصرف يسير.

(٤) لمحات الأصول، تقريرات البروجردي، الخميني ٣٧٤، وينظر: الموجز في أصول الفقه، السبحاني ١٢٠.

الاتجاه الرابع: وقالوا: إن المطلق والمقيد ليس لهما اصطلاح خاص، فيكتفى بمعناهما اللغوي، والعرفي العام، وهما من خصائص الألفاظ والمعاني، فيقال: لفظ مطلق ومعنى مقيد[١]، حتى عُرِّفَا بأن "المطلق هو ما لا قيد فيه من المعاني والألفاظ، والمقيد ما فيه قيد"[٢] "فالإطلاق والتقييد الأصوليين من خصوصيات المعاني، ولكن حيث ان هذه المعاني لا يمكن التعبير عنها إلا عبر الألفاظ اكتسبت هذه الألفاظ أوصاف الاطلاق والتقييد أيضاً، وتبعاً لإطلاق اللفظ وتقييده يتصف الحكم الشرعي بالإطلاق والتقييد"[٣].

ولا ننسى إن من أهم التعريفات في المقام هو تعريف السيد الصدر عندما عبر عن الإطلاق بأنه: تصور المعنى بدون لحاظ وصف أو حالة معه زائدة على الطبيعة، والتقييد: هو تصور المعنى مع لحاظ وصف أو حالة زائد على الطبيعة[٤]، وهو يميل إليه البحث؛ لقلة المؤاخذات عليه ولحاظه لما أخذ على غيرها.

ب: المطلق والمقيد في إصطلاح المفسرين:

وأما المفسرون وإن لم يكن من شأنهم بيان المفاهيم، ولم يكونوا ملزمين بها ولكن اتخذ بعضهم نصيباً في بيان معنى الاطلاق والتقييد.

فالإطلاق عند الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ): "هو ما يصلح فيه التقييد"[٥] وعند الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وهو ما يتناول كل ما يصلح أن يكون من جنسه[٦]، ومثله عند الرازي (ت: ٦٠٦هـ)[٧] والأندلسي (ت: ٧٥٤هـ)[٨].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، المظفر ١٥٧/١+ زبدة الأصول، الروحاني ٢٩٦/٢+ المباحث في علم الأصول، محمد حسن القديري، نشر: بوستان كتاب، مط١: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٣هـ، ٣٦٢/١.

(٢) أنوار الأصول(تقريرات ناصر مكارم الشيرازي) بقلم: أحمد القدسي، نشر: مدرسة الإمام علي عليه السلام مط: سليمان زادة، ط٢، ١٤٢٨هـ، ١٧٦/٢.

(٣) المهذب في أصول الفقه، فاضل الصفار، نشر: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط٢، ١٤٣٨هـ، ٢٢٣.

(٤) دروس في علم الأصول، الصدر ٧٤/٢.

(٥) التبيان ٣٥٠/٦.

(٦) ينظر: الكشّاف، ٢٠٥/١، و٣٤٥، و٥٤٩.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٥/٣٢.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٤١٩/٢.

كما عرّف المطلق بأنه "ما يقتضي إبهاماً وشيوعاً"[١]، ويرى القرطبي(ت: ٦٧١هـ) بأن المطلق هو: ما لا يشتمل على شرط أو قيد أو بيان قصد[٢].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "المطلق الدال على الماهية بلا قيد[٣] وعرّفه الدكتور محمد حسين الصغير بـ"اللفظ الذي لا يقيده قيد ولا تمنعه حدود ولا تحتجزه شروط، فهو جارٍ على اطلاقه"[٤].

وأما المقيد فعرّفه من المفسرين الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) بأنه ما يفيد زيادة في المعنى[٥]، فيما يرى الاسكندري[٦](ت: ٦٨٣هـ) بأن "كل مقيد ظرف لمطلقه، إذ المطلق بعض المقيد"[٧]، والمقيد عند القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ما يبين المطلق ويحدده[٨]، وقال السيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ): "المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق"[٩].

وفي المقام ينبغي الالتفات إلى نكتة، وهي ان القارئ الكريم قد يسأل بما مفاده: إن في كلامَي الرازي والقرطبي تباين؛ لأن الأول يرى- في معنى المقيد- انه يفيد زيادة في المعنى، والثاني يرى انه يحدد المطلق، وهذا التباين البدوي يمكن رفعه بأنه قد يكون مراد الرازي ومن تابعه بأن زيادة المعنى المتحصلة من التقييد هي توسعة في دائرة الظهور، فيكون نظره –في الزيادة- إلى القرب من مراد المتكلم والمعنى الذي يريده، وأما القرطبي فبجعله المقيد

---

(١) الانصاف فيما تضمنه الكشّاف من الاعتزال، ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري (ت: ٦٨٣هـ) نشر: شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥هـ، ٦٩/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٨، و٢٤٦ .

(٣) الاتقان ٨٢/٢.

(٤) مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن، محمد حسين علي الصغير، مجلة مآب، العدد الأول، ٩.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١١٠/١٦ ، وقريب منه في الميزان، الطباطبائي٢٦١/٢.

(٦) هو ناصر الدين الشهاب أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي، المتوفى عام ٦٨٣هـ، له كتاب الانصاف فيما تضمنه الكشّاف من الاعتزال، ويقع في أربعة أجزاء، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والعنوان، مصطفى أفندي المعروف بـــ(حاجي خليفة) (ت: ١٠٧٦هـ) تقديم: شهاب الدين الحسيني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٦هـ، ٤٥٧/١.

(٧) الانصاف فيما تضمنه الكشّاف، الاسكندري ٤٥٧/١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١.

(٩) البيان ٢٩٤.

محدداً للمطلق يكون ناظرا الى تضييق دائرة أفراد المطلقق، فيكون نظره إلى خروج بعض أفراد المطلق، وعلى هذا التوجيه لا تنافي في البين.

ثانياً: ما يُفَاد منه الاطلاق:

لقد تحدث الأصوليون عن وجود أدوات للإطلاق، وقد تسمى بأدوات الاطلاق أو مصاديقه، وأهمها أربعة، وهي: إسم الجنس: والمراد منه في بحث المطلق والمقيد: اسم الجنس مطلقاً بدون قيد التعريف أو الإضافة، نظير كلمة: إنسان، وماء، وأسد، والثاني: علم الجنس: كأسامة علماً على الأسد، وهو عند النحاة ما يقابل علم الشخص، والثالث: النكرة المفردة أو المطلقة كرجل وهي غير تلك الآتية في سياق الكلام والتي تعد من أدوات العموم، والرابع: المفرد المعرّف بـــ(أل) نحو الرجل[١].

ولكن الذي وقع محلاً للكلام هو منشأ الاطلاق، وهل إن هذه الأدوات تدل على الإطلاق بالوضع اللغوي أم بالاستناد إلى مقدمات الحكمة، وقد نقل الشيخ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ) الخلاف في ذلك[٢].

ولقد اشتهر عن متأخري الأصوليين ومعاصريهم إن الاطلاق لا يستفاد من الوضع اللغوي؛ لأن الألفاظ موضوعة لنفس المعاني بما هي، أو للماهية المهملة أو المعتبرة باللابشرط المقسمي[٣] بل الإطلاق يستفاد مما يسمى بـــ(قرينة الحكمة) "وجوهرها التمسك بدلالة تصديقية لظهور عرفي سياقي غير ذلك الظهور الحالي السياقي الذي تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود[٤] ــ مفاده: أن لا يكون شيء دخيلاً وقيداً في مراده الجدي وحكمه ولا يبينه

---

(١) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٢٤٣-٢٤٤+ حقائق الأصول، الحكيم ٥٤٥- ٥٥٢+ زبدة الأصول، الروحاني ٣٨٣-٣٩١.

(٢) ينظر: أصول الفقه ١٥٩/١.

(٣) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٢٤٧+ أصول الفقه، المظفر ١٦٨/١+ محاضرات في أصول الفقه، الفياض ٣٦٤/٥+ أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي ١٩٢/١.

(٤) "ومؤداها: أن كل قيد يؤخذ في المدلول التصوري للكلام، فالأصل فيه بحكم ذلك الظهور أن يكون قيداً في المراد الجدي أيضاً، فإذا قال: (أكرم الإنسان الفقير) فالفقير قيد في المراد الجدي بمعنى: كونه دخيلاً في موضوع وجوب الاكرام الذي سيق ذلك الكلام للكشف عنه، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الإنسان فقيراً فلا يشمله ذلك الوجوب"ـــ> [دروس في علم

باللفظ؛ لأن ظاهر حال المتكلم أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه، وحيث ان القيد ليس مبيناً في حال عدم نصب قرينة على التقييد فهو إذن ليس داخلاً في المراد الجدي والحكم الثابت، وهذا هو الإطلاق المطلوب"[١].

وقالوا: إن قرينة الحكمة تتوقف على مقدمات يشترط تحققها حتى يتمسك بالإطلاق، والمعروف منها ثلاث[٢]:

١- كون المتكلم في مقام البيان، وعدم كونه في مقام التشريع أو الإهمال والاجمال.
٢- إمكان الإطلاق والتقييد، وذلك بأن يكون الموضوع الذي يتعلق به الحكم قابلاً للتقييد قبل تعلق الحكم به.
٣- عدم قيام قرينة على إرادة التقييد، لا متصلة ولا منفصلة.

ثالثاً: حكم المطلق والمقيد عند الفريقين:

أـ حكم المطلق:

إتفق الأصوليون[٣] والمفسرون[٤] على إن اللفظ إذا ورد في خطاب من الخطابات مطلقاً وغير مقيد في نفس ذلك الخطاب بقيد أو شرط أو وصف أو مكان أو نحو ذلك، فالأصل فيه أن يعمل به على إطلاقه؛ "لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة"[٥] والشارع المقدس لو كان

الأصول، الصدر ٧٣/٢] نعم قد يجب إكرامه باعتبار آخر ككونه عالماً أو غير ذلك، ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(١) دروس في علم الأصول، الصدر ٢٣٣/١-٢٣٤.

(٢) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٢٤٧+ نهاية الأفكار، العراقي ١-٥٦٧/٢-٥٧٥+ أصول الفقه، المظفر ١٦٩/١+ قواعد الاستنباط، حسين يوسف العاملي ٣١٩.

ومن الجدير بالذكر ان في هذه المقدمات كلام وتفصيل، كما أضاف بعضهم مقدمة رابعة وخامسة ولكنها وقعت محل للتأمل عند الأعلام، ينظر: الكفاية، الخراساني ٢٤٧+ فوائد الأصول، الكاظمي ٥٧٦/١+ أصول الفقه، المظفر ١٦٩/١-١٧٣+ تهذيب الأصول، السبزواري ١٥٣/١.

(٣) ينظر: الذريعة، المرتضى ٢٧٥/١+ عدة الأصول، الطوسي ٣٢٩/١+ أصول الفقه، السرخسي ٢٧/١+ المستصفى، الغزالي ٢٦٢+ الأحكام، الآمدي ٣/٣+ معارج الأصول، المحقق الحلي٩١.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩/٦+ فقه القرآن، الراوندي ٧/١+ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٨/٥+ البرهان، الزركشي ٢٢٥/١+ الاتقان، السيوطي ١٣٦/١+ أضواء البيان، الشنقيطي ٢١٣/٦.

(٥) الذريعة، المرتضى ١٤٢/١+ نهاية الوصول، العلامة الحلي ٣٠٦/٢+ تفسير البحر المحيط، الأندلسي ٤١٧/١.

يريد بخطابه غير الاطلاق لبينه؛ لأن بيان المراد لا يتخلف عن وقت حاجته، إلا إذا وجد ما يدل على تقييده فإنه ينصرف عن الإطلاق إلى التقييد ويكون القيد قرينة على المراد من المطلق، وذلك وفقاً للقاعدة العامة: "المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة"(١).

ومن أمثلة ما بقي على إطلاقه ولم يقيد بنفس الخطاب ولا بغيره: لفظ (أيام) في قوله تعالى: ﴿..**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..**﴾(٢) فإنه لفظ مطلق غير مقيد بقيد التتابع أو غيره، وعليه فإن المكلف له أن يقضي صومه الفائت بالتتابع أو التفريق(٣)، وفي ذلك تتسع دائرة الامتثال لدى المكلف، فبأي الكيفيتين صام يجزيه.

ب- حكم المقيد:

مثلما اتفق الفريقان على حكم المطلق اتفقوا هنا أيضاً على حكم المقيد، وقالوا بوجوب العمل بالمقيّد ومراعاة القيد وعدم المصير إلى الاطلاق إلا بقيام دليل على إلغاء ذلك القيد، فإن أحرز دليل التقييد صار حكم المقيد حكم المطلق الذي لم يقيد أصلاً(٤).

والحجة في ذلك: إن العمل بالمقيّد يفي بالعمل بدلالة المطلق، وعندئذٍ يكون عملاً بكلا الدليلين، وأما العمل بالمطلق فإنه لا يفِ بالعمل بدلالة المقيّد، فكان الجمع أولى وأوجب(٥).

ومن تطبيقات ذلك: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿..**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ..**﴾(٦) ومثله قال في كفارة الظهار: ﴿..**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن**

---

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) تحقيق: جمع من الأفاضل، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ٤٠/١٩ ، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاشاني(ت: ٥٨٧هـ) نشر: مكتبة الحبيبة، باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ، ٢٧/٦+ روح المعاني، الآلوسي ٨١/٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.

(٣) ينظر: من كتب الأصول: أصول الفقه، السرخسي ٤٥/١+ المستصفى، الغزالي ٧٧+ زبد الأصول، البهائي ٧٤.
وينظر: من كتب التفسير: البيان، الطوسي ٥٤٣/٩-٥٤٤+ فقه القرآن، الراوندي ٢٠٠/٢+ مفاتيح الغيب، الرازي ٢٤٧/٥.

(٤) ينظر: من كتب الأصول: الذريعة، المرتضى ٢٧٥/١-٢٧٦+ عدة الأصول ٣٢٩/١-٣٣٠+ المستصفى، الغزالي ٢٦٢-٢٦٣+ معارج الأصول، المحقق الحلي ٩١-٩٢.
وينظر: من كتب التفسير: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩/٦-٣٠+ فقه القرآن، الراوندي ٧/١-٨+ البرهان، الزركشي ٢٢٥/١، و١٥/٢ وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

(٥) ينظر: الأحكام، الآمدي ٤/٣+ المحصول، الرازي ١٤٢/٣.

(٦) سورة النساء، من الآية ٩٢.

قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[١] فصيام الشهرين في الخطابين مقيد بقيد التتابع، ولو صام المكلف الشهرين متفرقين لم يعد ممتثلاً لأداء الكفارة ولم تبرأ ذمته[٢]، وهو عكس المثال السابق؛ لأنه تضييق في دائرة الإمتثال بعدم الإجزاء، إلا بلحاظ وصف التتابع.

وهذا فيما لو ورد التقييد في نفس الخطاب، وأما لو ورد في خطاب آخر منفصل عن المطلق فبيان أحكامه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: حالات تعارض المطلق والمقيد عند الأصوليين والمفسرين وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي

وقد تسمى بصور التقييد بالمنفصل أو العلاقة بين الإطلاق والتقييد أو حالات حمل المطلق على المقيد، والمسمى واحد، ثم إن لهذه الحالات فروض كثيرة ــ وسنشير الى بعض منها تحت عنوان تقسيمات المطلق والمقيد في المطلب اللاحق ــ ولكن ما يرتئيه البحث هو الاقتصار على الحالات الرئيسة، وإحالة من يروم التفصيل إلى مصادرها؛ خشية التطويل الممل[٣].

قال أهل العلم: "إذا ورد مطلق ومقيد منفصل: إن لم يكن بين المطلق والمقيد تعارض تناف، نعمل بهما؛ إذ لا موجب لحمل أحدهما على الآخر، وإن كان بين المطلق والمقيد

---

(١) سورة المجادلة، من الآية ٤ .

(٢) ينظر من كتب التفسير: التبيان، الطوسي ٥٤٤/٩+ فقه القرآن، الراوندي١٩١/١+ كنز العرفان، السيوري ٣٦٩/٢.
وينظر من كتب الفقه: مجمع الفائدة والرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي(ت: ٩٩٣هـ) تصحيح وتعليق وإشراف: آقا مجتبى العراقي وعلي الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٣٠٦/٥+ مستند العروة الوثقى(كتاب الصوم) محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) تأليف: مرتضى البروجردي(ت: ١٤١٨هـ) نشر: لطفي، مط: العلمية قم، ٢٤٧/٢.

(٣) ينظر : نهاية الوصول، العلامة الحلي ٣٨٠/٢+ تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني)(ت:٩٦٥هـ) تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، طباعة ونشر مؤسسة بوستان كتاب، ط٢،١٤٢٩هـ، ٢٢٢+ معالم الدين، حسن العاملي ١٥٠-١٥١+ أنيس المجتهدين، النراقي+٨٢٢/٢+ أصول الفقه، المظفر١٧٤/١- ١٧٥+ المحرز في شرح الموجز، محمد حسين العبدي، نشر: دار ذوي القربى، قم- إيران، ط١، ١٤٣٥هـ، ٤٤١/١-٤٤٢+ مفتاح الوصول، البهادلي ٤٥٢/١-٤٦٠+ الانموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، نشر: دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧م، ٢٠٢-٢٠٣ .
وينظر من كتب التفسير: فقه القرآن، الراوندي ٧/١ + مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩/٦ + الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٨/٥ + البرهان، الزركشي ٢٥٥/١ + أضواء البيان، الشنقيطي، ٤٢٦/١ + الجامع لجوامع العلوم، محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٠٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢٠١ .

تعارض تناف، فلا بد من علاجه، والجمع العرفي في مقام العلاج يقتضي حمل المطلق على المقيد"[١].

بمعنى: إن حالات تعارض الخطابين ليست بحكم واحد فمنها ما للمقيد من قابلية على تضييق شيوع المطلق ومنها ما ليس كذلك، وكيفما كان فإن العلاقة بين المطلق والمقيد على حالتين رئيستين: الأولى عندما يكون القيد واحداً، والثانية: عند تعدد القيود.

الحالة الأولى: وحدة القيد:

فإذا كان المطلق مقيد بقيد واحد فهنا تلحظ العلاقة بين الحكم وموجبه(السبب) فإما الاتفاق وإما الاختلاف، ونكون أمام فروض أربعة، وهي كما في الآتي:

الفرض الأول: اتحاد الخطابين (المطلق والمقيد) في الحكم والسبب:

وهذه الحالة هي موضع اتفاق الأصوليين والمفسرين، إذ صرحوا بوجوب حمل المطلق على المقيد.

ومن تطبيقاتها قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ..**﴾[٢] وقوله تعالى: : ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ..**﴾[٣] وموضع الشاهد: لفظ (الدم) فقد ذكر في الخطاب الأول مطلقاً، وفي الثاني مقيداً بوصف (مسفوحاً) وقد اتحد الخطابان في الحكم وهو الحرمة، كما اتحد في السبب وهو الأذى المترتب على تناول الدم، وحمل المطلق على المقيد في المقام

---

(١) المفصل في علم الأصول مبحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين(بحث خارج) علي بوسلمان الجبيلي، نشر: دار الولاء لصناعة النشر: بيروت- لبنان، ط١،١٤٤٢هـ، ١٠٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

يقضي بكون المراد من حرمة الدم في الخطاب الأول هو الدم المسفوح لا مطلق الدم[١]، وبذلك يخرج الدم المتخلف- كدم العروق والقلب والكبد ونحوها- عن حكم الحرمة[٢].

الفرض الثاني: اختلاف الخطابين في الحكم والسبب:

وهذه الحالة تقع في قبال سابقتها، واتفاق الفريقين فيها قاضٍ بعدم جواز حمل المطلق على المقيد، وذلك لعدم التنافي بين الخطابين، فيبقى المطلق على اتساعه، والمقيد على ضيقه، ويعمل بهما كل على حدة[٣].

ومن تطبيقاتها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا..**﴾[٥]، وموطن الشاهد: لفظ (الأيدي) الوارد في الخطاب الأول مقيد بتحديده إلى المرافق، وفي الخطاب الثاني مطلق عن القيد، والحكم والسبب في الخطابين مختلفان، إذ ان حكم الأول: الغسل، وسببه: التطهر للصلاة، وحكم الثاني: القطع، وسببه السرقة، فلا تنافٍ في المقام ولا حمل لأحدهما على الآخر[٦].

الفرض الثالث: إتحاد الخطابين في الحكم واختلافهما في السبب:

---

(١) ينظر من كتب الأصول: معالم الدين، حسن العاملي ٤٧٢/٢+ أنيس المجتهدين، النراقي٨٢٥/٢+ مفتاح الوصول البهادلي ٤٥٨/١. ـــ>

<ـــ وينظر من كتب التفسير: الكشف والبيان، الثعلبي ٤٤/٢+ أحكام القرآن، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـــ(الكياهراسي) (ت: ٥٠٤هـ) نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٤٠/١ + أضواء البيان في ايضاح القرآن، الشنقيطي ٢١٣/٦.

(٢) ينظر: قلائد الدرر، الجزائري ١٥٩/٤+ فقه القرآن اليزدي ٣٥٨/٢.

(٣) ينظر من مصادر الأصول: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي ١٥١-١٥٢+ التعارض، اليزدي ١٢٢+ أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفة الشلبي، نشر: دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٤٠٢.

وينظر من مصادر التفسير: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩/٦+ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٨/٥+ البرهان، الزركشي ٧/٢+ الاتقان، السيوطي٨٣/٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٦) ينظر: وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، استاذنا الدكتور فاضل مدب السعودي ٣٥٨.

وفي هذا الفرض اختلاف بين مدارس المسلمين، إذ ذهب مشهور أصوليي الإمامية إلى عدم جواز حمل المطلق على المقيد، لأن الحمل يقتضي قياس حكم موضوع بحكم موضوع آخر، وهو واضح البطلان، ولا يوجد ما يقتضي حمل أحدهما على الآخر فيبقى المطلق مطلقاً والمقيد مقيداً[١]، وذلك بخلاف ما ذهب إليه جمهور المسلمين القائلين بالحمل قياساً[٢].

وأما المفسرون فاختلافهم في التفسير والتطبيق ما هو إلّا انعكاساً لما تقتضيه أصول مذاهبهم، ومن تطبيقات ذلك ما نجده في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ..**﴾[٤] فالخطابان متحدان في الحكم وهو وجوب عتق الرقبة، ومختلفان في السبب، إذ سبب الأول: الظهار، وسبب الثاني: قتل المؤمن خطأً، ومن آثار مبنى حمل المطلق على المقيد في المقام هو اشتراط الايمان في الرقبة المعتوقة لكفارة الظهار[٥].

والعكس صحيح على مبنى مشهور الإمامية، إذ يبقى المطلق على اتساعه الجاري بتسوية الرقبة المؤمنة مع الكافرة في كفارة الظهار.

هذا ولكن من دواعي الاستغراب – ومن باب المقارنة بين الأصول والتفسير- أن نقف على رأي للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في التبيان مخالف لما ذهب إليه في العدة بل ادعى الاجماع عليه! إذ قال: "والرقبة ينبغي أن تكون مؤمنة سواء كانت ذكراً أو أنثى صغيرة أو كبيرة إذا كانت صحيحة الأعضاء، فإن الاجماع واقع على أنه يقع الإجزاء بها"[٦].

وتفسير هذه المخالفة يحتمل لها وجهان:

---

(١) ينظر: الذريعة، المرتضى ٢٧٦/١-٢٧٧+ العدة، الطوسي ٣٣٢/١+ مبادئ الوصول، العلامة الحلي ١٥٢+ معالم الدين، العاملي ١٥١-١٥٢ + أنيس المجتهدين، النراقي ٨٢٦/٢+ الوسيط في أصول الفقه، السبحاني٢٤٠/١.

(٢) حكاه عنهم المرتضى في الذريعة ٢٧٦/١-٢٧٧، والطوسي في العدة ٣٣١/١-٣٣٢، وينظر البحر المحيط، الزركشي ٩/٣+ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، نشر: دار السلام، ط١، ١٤٢٦هـ، ٣٨٣/١.

(٣) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩/٦+ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي(ابن الجوزي) (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد، طباعة ونشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٣١٤/٢+ البرهان، الزركشي ١٥/٢+ الاتقان، السيوطي٨٢/٢+ أضواء البيان، الشنقيطي ٢١٤/٦.

(٦) التبيان، الطوسي ٥٤٣/٩.

الوجه الأول: أن يكون شيخ الطائفة قد استفاد شرط الإيمان في رقبة الظهار من دليل آخر، ومن دون النظر إلى آية القتل الخطأ، ويؤيده تقوية بعض الفقهاء للوصف المذكور تضييقاً[١].

الوجه الثاني: أن تكون الآيتان أجنبيتين عن موارد المطلق والمقيد، فيبقى في العدة هو مبناه المتفق مع المشهور، وتفسير الآية في التبيان ليس من موارده؛ لبداهة ان في التمثيل بالآيتين في هذا الفرض من قبيل السلب والنفي ودفع توهم جواز التقييد.

الفرض الرابع: اختلاف الخطابين في الحكم واتحادهما في السبب:

وهذا الفرض هو الآخر الذي وقع محلاً للخلاف على مبنيين:

المبنى الأول: يمنع من حمل المطلق على المقيد، ويبقى كل واحد منهما جارياً بمورده الخاص؛ نظراً لاختلاف الحكم وهو مذهب مشهور الأصوليين[٢].

المبنى الثاني: وهم المجوزون للحمل المذكور، ويمثله بعض الأصوليين والفقهاء[٣]، وأما المفسرون فاختلفوا-أيضاً- فيما بينهم بين مانع[٤] ومجوز[٥]؛ وذلك تحصيلاً لحاصل تأثر كل منهم بأصول مذهبه.

وتطبيقاً لذلك نذكر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم..**﴾[٧].

(فالأيدي) في الخطاب الأول مقيدة إلى المرافق، وفي الثاني: مطلقة، والحكم فيهما مختلف؛ لأن الأول حكمه الغسل، والثاني حكمه المسح، وأما سبب الحكمين فهو متحد بينهما وهو

---

(١) ينظر على سبيل المثال: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن(المحقق الحلي) (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مط: أمير قم، ط٣، ١٤٠٩هـ، ٦٣٢/٣.

(٢) ينظر : الأحكام، الآمدي ٤/٣+ أصول السرخسي ٢٧٠/١+ نهاية الوصول، العلامة الحلي ٣٨٠/٢+ تمهيد القواعد، الشهيد الثاني ٢٢٢+ معالم الدين، العاملي ١٥٠+ أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت، ٢١٠/٢+ الامتناع، أحمد الشربيني ٧٣/١+ المحصول، الرازي ٤١٧/١.

(٤) ينظر: التبيان، الطوسي ٢٠٨/٣+ مجمع البيان، الطبرسي ٩٤/٣+ فقه القرآن، الراوندي ١٨/١+ الميزان، الطباطبائي ٢٢٤/٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ٤٢٨/٢+ تفسير السمرقندي ٣٢٢/١+ مفاتيح الغيب، الرازي ١١٤/١٠+ روح المعاني، الآلوسي ٤٤/٥.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٧) سورة النساء، من الآية ٤٣.

إرادة التطهر، والسؤال المُثَار في البَين يكمن في حكم التيمم، وهل يكون مسح الأيدي فيه إلى المرافق كما في الوضوء؛ تمسكاً باتحاد السبب وحملاً للمطلق على المقيد أم لا؟

فعلى المبنى الأول لا يكون مسح الأيدي في التيمم متعدٍ عن الكوعين[١]، وعلى المبنى الثاني تمسح الأيدي إلى المرفقين؛ حملاً للمطلق على المقيد[٢].

هذه خلاصة الكلام في حالة ورود قيد واحد على المطلق، وأما الآن فقد جاء الدور للكلام عن:

الحالة الثانية: تعدد قيود المطلق:

قد يرد خطاب مطلق ولكن له قيدين أو ثلاثة أو حتى أكثر، وهذا مما لم يغفل عنه أعلام الأصول والتفسير، وهذه الحالة يمكن تصويرها على فرضين:

الفرض الأول: أن تكون القيود متنافية مع إمكان ترجيح أحدها على الآخر.

وهنا يحمل المطلق على أرجح المقيدات عند بعض العلماء دون الآخر ومنه قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[٣] فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق، وفي صوم الظهار تقييد بالتتابع في قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[٤] وفي صوم التمتع ورد مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ..**﴾[٥] واليمين أقرب إلى الظهار من التمتع؛ لأن كلاً من صوم الظهار وصوم اليمين: كفارة، بخلاف صوم التمتع، فيقيد صوم كفارة اليمين

---

(١) الكوع: هو الكرسوع بضم الكاف، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناشئ عن الرسخ، ينظر: معجم مقاييس اللغة، بن فارس ١٤٧/٥.

(٢) ينظر من كتب الأصول: المصادر السابقة+ عدة الأصول، الطوسي ٥٣/١+ المستصفى، الغزالي ٢٤+ أجود التقريرات، الخوئي ٢٩٦/٢.

وينظر من كتب التفسير: المصادر السابقة+ البرهان، الزركشي ١٥/٢+ الاتقان، السيوطي ٨٣/٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

(٤) سورة المجادلة، من الآية ٤.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

بالتتابع ولا يقيد بالتفريق؛ لقربه من الأول عند من يقول بذلك أي: يجوز حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة"[١].

الفرض الثاني: أن تكون القيود متنافية ولا يوجد مرجح لأحدها على الآخر.

وفي هذا الفرض اتفقت كلمة الأصوليين على عدم حمل المطلق على أحد القيود؛ لأن حمله على أحد القيود ليس بأولى من حمله على غيره فضلاً عن إن الحمل المذكور يقتضي العمل بالقياس[٢]، وأما المفسرون فإذا صادفهم ذلك أشاروا إلى اتفاق الأصوليين على طرح القيود وبقاء المطلق على اطلاقه والأخذ بالقدر المتيقن، وهذا ما نلمسه في:

تطبيق ذلك في القرآن الكريم: تقييد صوم الظهار بالتتابع المنافي لتقييد صوم التمتع بالتفريق، ونسبتهما إلى اطلاق صوم قضاء شهر رمضان في قوله تعالى: ﴿**..وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..**﴾[٣][٤].

ولما كان هذا الاطلاق بعيداً عن القيدين المتقدمين؛ لعدم إمكان الترجيح لأحدهما، بقي على اطلاقه مما يفيد توسعة دائرة الامتثال على التخيير بين جواز القضاء متتابعاً أو مفرقاً.

وحتى نقترب من فكرة البحث أكثر نذكر مثالاً للمطلق من السنة الشريفة قد ورد عليه أكثر من قيدين، وذلك نحو ما جاء في قول النبي الأكرم (ﷺ): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

---

(١) وظائف علوم القرآن، استاذنا الدكتور فاضل مدب ٣٦١، وينظر: مصادره.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد، الشهيد الأول ١/ ٤٣٥+ نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، المقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة المرعشي، مط: الخيام، ١٤٢٠هـ، ١٥٥+ تمهيد القواعد، الشهيد الثاني ٢٢٨-٢٢٩+ الفوائد الحائرية، البهبهاني ١٩٥+ أنيس المجتهدين، النراقي ٨٢٧/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٤) ينظر: البرهان، الزركشي ١٦/٢-١٧+ الاتقان، السيوطي ٨٣/٢+ قواعد التفسير، السبت ٦٢٤.

فليغسله سبع مرات"[١] فإنه قُيِّدَ في رواية: بـ"إحداهن بالتراب"[٢] وفي رواية: "أولاهن"[٣] وفي رواية "السابعة بالتراب"[٤] وفي رواية أخرى "وعفروه بالثامنة بالتراب"[٥].

ولما كانت هذه المقيدات متنافية ومتدافعة، غُضَّ الطرف عنها وبقي المطلق على إطلاقه.

هذا أهم ما أريد بيانه من حالات تعارض خطاب الاطلاق مع خطاب التقييد، وللمقام تفريعات مطولة أغمض البحث عن التفصيل فيها، وسيكتفي بالإشارة إليها ومصادرها؛ خشية الاسهاب والاخلال بمنهجية البحث، وذلك كما في المخطط الآتي[٦].

---

(١) صحيح مسلم ١٦١/١ باب (حكم ولوغ الكلب) بتفاوت يسير+ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٠/١ ح٣٦٣ باب (سؤر الكلب)+ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي(ت: ٣٠٣هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ، ٥٢/١ ح٦٣ (باب سؤر الكلب).

(٢) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٥٨هـ) تعليق وإخراج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٦٣/١ ح١٧٨ باب (ولوغ الكلب في الإناء).

(٣) حيث قال (صلى الله عليه وآله): "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" صحيح مسلم ١٢٦/١ ح٦٧٧ باب (حكم ولوغ الكلب).

(٤) سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، نشر: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ٢٥/١ باب (ادخال التراب في احدى غسلاته).

(٥) صحيح مسلم ١٦٢/١ ح٦٧٩ باب (حكم ولوغ الكلب).

(٦) ينظر: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت (عليهم السلام) ٢٦٥- ٢٧٤+ أسس الاستنباط، السنان ١٧٥.

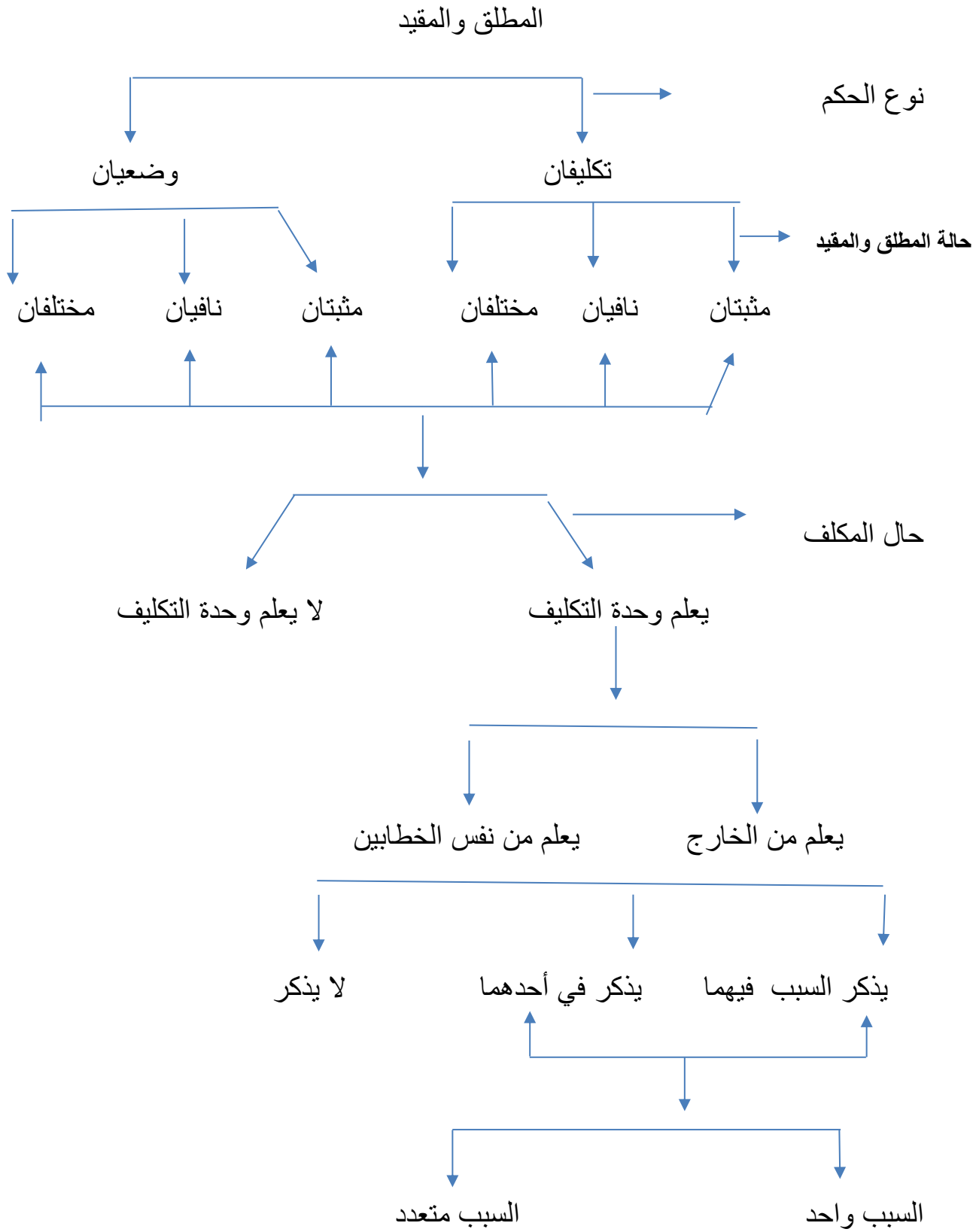
المطلق والمقيد
نوع الحكم
وضعيان
تكليفان
حالة المطلق والمقيد
مختلفان
نافيان
مثبتان
مختلفان
نافيان
مثبتان
حال المكلف
لا يعلم وحدة التكليف
يعلم وحدة التكليف
يعلم من نفس الخطابين
يعلم من الخارج
لا يذكر
يذكر في أحدهما
يذكر السبب فيهما
السبب متعدد
السبب واحد

المطلب الثالث: تقسيمات المطلق والمقيد وتطبيقاتها في الخطاب الشرعي

تتعدد تقسيمات المطلق والمقيد بتعدد الاعتبارات والحيثيات، وسوف نأتي على هذه التقسيمات بالشكل المناسب للبحث وذلك كما في الآتي:

أولا: الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي:

وهذان الإطلاقان أهم ما في المقام وأكثر تداولاً عند الأصوليين، قال الشهيد الصدر (ت:١٤٠٠هـ): "نقصد بالإطلاق اللفظي: حالة وجود صورة ذهنية للمتكلم وصدور الكلام منه في مقام التعبير عن تلك الصورة..وأما الاطلاق المقامي..يراد به نفي شيء لو كان ثابتاً لكان صورة ذهنية مستقلة وعنصراً آخر"[١].

وتمام المراد يتضح من خلال الفروق الآتية[٢]:

---

(١) دروس في علم الأصول ٢١٣/١.

(٢) ينظر: المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، محمود قانصو الشهابي العاملي، تحقيق محمد مهدي شمس الدين، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٤٢٥/١+ المبسوط في أصول الفقه، جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) قم، ط١، ١٤٣١هـ، ٣٦٦/١-٣٦٧+ بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، بقلم أمجد، ونزار يوسف، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ، ٣٦٨/١٩+ المعجم الأصولي، صنقور ٢٩٤/١-٢٩٥+ القطوف الدانية، استاذنا الدكتور ضرغام الموسوي ٢٢١-٢٢٣.

الاطلاق اللفظي	الاطلاق المقامي
١- يفاد من اللفظ عن طريق مقدمات الحكمة، ومنشأه: ظهور حال المتكلم انه في مقام بيان تمام مراده من اللفظ، وإذا لم يذكر قيداً في كلامه علم منه أنه أراد الاطلاق.	١- يفاد من أمر خارج عن اللفظ، يسمى بقرينة المقام، وهي متألفة من مقدمتين: الأولى كون المتكلم لم يذكر الطبيعة المحتملة التي لو ذكرت لكانت طبيعة مستقلة عن غيرها، والثانية: احراز ان المتكلم في مقام بيان تمام أجزاء المركب، فإذا اقتصر على ذكر بعض الأمور دون غيرها مما شككنا في كونه جزءاً لذلك الواجب، اقتضى الاطلاق المقامي عدم وجوبه.
٢- نتيجته: نفي القيود المضيقة لدائرة موضوع الحكم.	٢- نتيجة: نفي موضوع مستقل عن الموضوعات الثابت لها الحكم.
٣- القيد المنفي فيه لو كان مرادا أوجب تضييق دائرة موضوعه.	٣- الموضوع المنفي لو كان مراداً لما أوجب تضييق ذلك الموضوع.
٤- عبارة عن التمسك بسعة مفهوم اللفظ لنفي جميع القيود.	٤- عبارة عن التمسك بعدم ذكر الشيء في مقام ذكره، لنفي الحكم المسكوت عنه.
٥- مورده: الماهية القابلة للتضييق.	٥- مورده: المركبات.
٦- مصبه يرجع إلى الشك في أجزاء المتعلق قلة وكثرة، فيحكم بمقتضى الاطلاق على عدم مدخلية المشكوك.	٦- مصبه الشك في مدخلية الشيء في عرض المولى وإن كان المتعلق تاماً غير ناقص.
٧- يعبر عنه بالإطلاق المقالي أو الحكمي.	٧- يعبر عنه بالإطلاق الحالي أو السكوتي.

وأما تطبيق الاطلاق اللفظي فسيال في خطابات الشارع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..**﴾[١] إذ أن اطلاق لفظ البيع دل على حلية جميع أنواع البيوع بما فيها البيع الواقع بالاتصال الهاتفي؛ لأنه بيع لغة، والمحكوم بالحلية هو طبيعة البيع نفسه ليس إلَّا، فيكون البيع عن بعد وبالأجهزة الالكترونية: حلال[٢]؛ لأن الخطاب بحلية البيع المجرد عن القيد يُعد اطلاقاً لفظياً مرتبطاً بمدلول اللفظ[٣]، وكذا الحال في البيوع المعاطاتية المتعارفة الآن والخالية من الصيغة اللفظية.

ومثال الاطلاق المقامي: لو قال المولى: الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، وسكت، فإذا شككنا في جزئية شيء آخر في الوضوء غير المذكور- كالمضمضة والاستنشاق- فهنا يقال: أنه طالما كان المولى في مقام بيان تمام أجزاء الواجب المركب فبمقتضى هذا الاطلاق المقامي نثبت عدم جزئيتهما.

ثانياً: الاطلاق الشمولي والبدلي:

قال السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): "إن الإطلاق الشمولي عبارة عن انحلال الحكم المعلق على الطبيعة المأخوذة على نحو مطلق الوجود، فيتعدد الحكم بتعدد أفرادها في الخارج أو أحوالها، ويثبت لكل فرد منها حكم مستقل، وذلك مثل: لا تكرم الفاسق، فإن الفاسق لوحظ على نحو مطلق الوجود موضوعاً لحرمة الإكرام فطبعاً تتعدد الحرمة بتعدد وجوده خارجاً، فيثبت لكل فرد منه حرمة مستقلة"[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: تحريرات في الأصول، مصطفى الخميني ٤٥٣/٥.

(٣) دروس في علم الأصول، الصدر ٢١٣/١.

(٤) محاضرات في أصول الفقه، الفياض ٣٤٠/٢.

"والاطلاق البدلي عبارة عن حكم واحد مجعول للطبيعة على نحو صرف الوجود القابل للانطباق على كل فرد من أفرادها على البدل... ونتيجة ذلك هي تخيير المكلف في تطبيق ذلك على أي فرد منها شاء وأراد"[١].

وبعبارة أوضح: إن الإطلاق الشمولي هو ما يقتضي لفظه شمول الحكم لتمام أفراد الطبيعة في عرض واحد، والاطلاق البدلي: هو ما يدل على كفاية امتثال حكمه بفرد واحد من أفراد الطبيعة، فبأي واحد من أفراده يحصل الامتثال[٢]، ومثال المطلق البدلي هو: إطلاق لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي..**﴾، وأكرم عالماً، إذ ان تنوين التنكير دال على البدلية، فصلاة واحدة وإكرام أحد العلماء كافٍ لتحقق الامتثال.

ثالثاً: الاطلاق الأفرادي والأحوالي والأزماني:

إن معنى الشيوع الوارد في تعريف المطلق تارة يكون في الأفراد، وتارةً في الأحوال وأخرى في الأزمان، وتعريفها والتمثيل لها كما في الآتي:

أـ الاطلاق الأفرادي:

هو الشمول المستفاد من قرينة الحكمة والثابت لجميع أفراد المعنى[٣]، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٤] "فإن الحكم..مجعول على تمام أفراد الطبيعة وهي (الزور)"[٥].

ب-الاطلاق الأحوالي:

---

(١)محاضرات في أصول الفقه، الفياض ٣٤٠/٢.

(٢) تسديد الأصول، محمد مؤمن القمي ٥٥٣/١.

(٣) معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني، نشر: مؤسسة التعارف، ساعد على طبعه: حوزة المرتضى في دمشق، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٤.

(٤) سورة الحج من الآية ٣٠.

(٥) المعجم الأصولي، صنقور ٢٥٢/٢.

وهو الشمول المستفاد من قرينة الحكمة، والثابت لجميع أحوال المعنى، ولا يختص بحال دون حال[١]، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢] "فإن الحكم ــ وبواسطة قرينة الحكمة ــ مجعول على تمام أحوال طبيعة اليتيم، أي سواء كان رضيعاً أو مراهقاً وسواء كان سفيهاً أو عاقلاً غنياً أو فقيراً وهكذا"[٣].

ج- الاطلاق الأزماني:

هو الشمول المرسل عن التقيد بزمان دون آخر، فيكون تعلق الحكم فيه من حيث الزمان سواء[٤]، ويمكن التمثيل له بقول أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): "الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم"[٥] فلما أطلق الشارع لفظ (الكذب) ثبتت الحرمة له على طول الزمان.

ومن الجدير بالذكر أنه لا فرق في الشيوع بين ما إذا كان في الأفراد أو الأحوال أو الأزمان، فالمطلق هو الشائع في كل منهم[٦].

ثم إن هذه الاطلاقات الثلاثة يمكن تصورها في الاطلاق الشمولي وكذا البدلي، فرب إطلاق شمولي أفرادي، أو بدلي أحوالي، وهكذا[٧] وإفرادها بالتقسيم لغرض الإبراز.

رابعاً: الاطلاق والتقييد بلحاظ الموضوع والمتعلق والحكم:

أـ بلحاظ الموضوع:

---

(١) معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني ٣٣ + مفتاح الوصول، البهادلي ٤٤٦/١.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

(٣) شرح الأصول من الحلقة الثانية، محمد صنقور علي البحراني، مط: ثامن الحجج/ ط٣، ١٤٢٨هـ، ٢٥٢/١.

(٤) تسديد الأصول، محمد مؤمن القمي ٥٥٤/١-٥٥٥+ تحرير المعالم، علي المشكيني الأردبيلي، نشر: دفتر نشر الهادي، قم، ط٦، ١٣٧٤ش، ١٣٧.

(٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢١/٧ باب (وجوب امساك الصائم...) ح٤.

(٦) ينظر: مفتاح الوصول، البهادلي ٤٤٦/١.

(٧) ينظر: شرح الأصول من الحلقة الثانية، صنقور ٢٥٢/١ ــ ٢٥٣.

ومثال الاطلاق كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١]، فالموضوع الذي تسلط عليه حكم الحرمة هو: الميتة، والميتة في الخطاب وردت مطلقة، على طبيعتها من دون لحاظ أي قيد، سواء مات الحيوان حتف أنفه أم بأي سبب آخر دون الذكاة الشرعية[٢].

وأما التقييد في الموضوع فيمكن التمثيل له "بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ..﴾[٣] فإن الموضوع للحرمة..هو طبيعي المال ولكن بإضافة قيد وهو اليتيم"[٤].

ب ـ بلحاظ المتعلق:

والاطلاق فيه كما في قولهم: (أكرم العلماء) فالإكرام هو متعلق الوجوب، وهو خالٍ عن التقيد بصورة ما[٥].

والتقييد فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٦] "فالمتعلق للحرمة هو طبيعي التصرف في مال اليتيم ولكن لوحظ مع هذه الطبيعة قيد زائد وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إذ إن هذا التقييد: لمتعلق الحرمة"[٧].

ج- بلحاظ الحكم:

لا يخفى ان خطابي الاطلاق والتقييد إما أن يحملا حكمين الزاميين –كالوجوب والحرمة- أو غير الزاميين –كالاستحباب والكراهة- أو أن يكون أحدهما الزامياً دون الآخر.

وفي المقام سؤال: هل أن التقييد غير الالزامي يضيق الاطلاق الالزامي أم لا؟ اختلف أصوليوا الإمامية في ذلك إلى مذهبين:

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) ينظر: الأنموذج، فاضل عبد الواحد ٢٠١.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

(٤) شرح الأصول، صنقور ٢٤٣/١.

(٥) ينظر: شرح الأصول، صنقور ٢٤٣/١.

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

(٧) شرح الأصول، صنقور ٢٤٤/١.

المذهب الأول: يرى إن المطلق لا يتضيق في الأحكام غير الالزامية، بل يبقى على إطلاقه، وأما المقيّد فيحمل على أفضل أفراده، وهو رأي جمهور الإمامية[١]، بل حكي إجماعهم عليه[٢].

المذهب الثاني: ينفي الفرق بين الملزم وغير الملزم من الأحكام، وهو مذهب المقدس الأردبيلي (ت:٩٩٣هـ)[٣] والشيخ الأنصاري (ت:١٢٨١هـ)[٤] والسيد أبو الحسن الأصفهاني (ت:١٣٦٥هـ)[٥].

ومن تطبيقات الأحكام التكليفية غير الإلزامية[٦] ما روي مطلقاً من الحث على زيارة سيد الشهداء(عليه السلام) بأي حال وزمان، وفي المقابل استفاضت الأخبار المقيدة للزيارة بحال دون أخرى كزيارته ماشياً، نحو ما روي عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) أنه قال: "من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة"[٧]، أو بزمان معين كليالي القدر والعيدين والنصف من شعبان وعرفة وغيرها.

---

(١) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ٢٥١+ محاضرات في أصول الفقه، الفياض ٣٨١/٥+ الوسيط في أصول الفقه، السبحاني ٢٤٣/١ + زبد الأصول، الروحاني ٤٦٥/٣+ أنوار الأصول، الشيرازي ١٩٥/٢+ أضواء وآراء، الشاهرودي ٦٨٤/١.

(٢) ينظر: أصول الاستنباط، علي نقي الحيدري ١٢٣/١.

(٣) ينظر: الذخر في علم الأصول، أحمد بن محمد الموسوي النجفي الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ) طباعة ونشر: مطبعة الأمير، قم- إيران، ط١، ١٤٠٧هـ، ٥٢٤/١

(٤) ينظر: مطارح الأنظار، الكلانتري ٢٨١/٢.

(٥) وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول(تقريرات الأصفهاني ت: ١٣٦٥هـ) للميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت: ١٣٨٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٣١.

(٦) ما يقال عن أثر الأحكام التكليفية غير الإلزامية في اطلاق الخطاب وتضييقه: يقال عن الأحكام الوضعية، ينظر: أنوار الأصول، الشيرازي ١٩٩/٢+ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٨.

(٧) كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولوية القمي (ت: ٣٨٦هـ) تحقيق: جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مط، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٥٥ باب (ثواب من زار الحسين عليه السلام راكباً أو ماشياً...) ح٤.

وفي المقام تحمل الزيارة مشياً أو في يوم عرفة على تأكيد الاستحباب- كونه مراتب- أو أفضل حالاتها، وهذه المقيدات لا تؤثر في المطلق تضييقاً؛ لعدم وجود التنافي، فيتعدد المطلوب كل بحسبه.

المطلب الرابع: موقعية المطلق والمقيد من توسعة الخطاب الشرعي وتضييقه

بعد طي جانب من الموضوعات المتعلقة بالمطلق والمقيد أصبح من اللازم الوقوف على موقعية المطلق والمقيد من توسعة الخطاب وتضييقه، وهو ما سيتكفل هذا المطلب بلملمة شتاته من خلال تسليط الضوء على:

- الإنصراف وأثره في تضييق الخطاب الشرعي.
- الاطلاق اللفظي ومقولة التوسعة والتضييق.
- الاطلاق المقامي ومقولة التوسعة والتضييق.

أولا: الإنصراف وأثره في تضييق الخطاب الشرعي:

إن من النكات المهمة في باب الاطلاق والتقييد هي مسألة انصراف خطاب الاطلاق إلى بعض أفراده؛ ذلك لأننا نرى الفقهاء كثيراً ما يدعون وجود ذلك في مختلف أبواب الفقه، كما ويشكلون على العمل بالاطلاق بدعوى انصرافه إلى غير موارده.

ومن هنا ينبغي تحرير ضابطة انصراف الاطلاق؛ لما لها من دور كبير في العمل بإطلاق الخطابات الشرعية، وذلك من خلال بيان ما يأتي:

أـ معنى الانصراف لغةً:

ورد في معجمات اللغة إستعمالات عدة للجذر (صرف) أظهرها: التحول والعدول والترك، يقال: إنصرف الشيء عن الشيء، أي: تحول عنه أو تركه[١].

ب ـ معنى الانصراف اصطلاحاً:

وقد استعمل في المعنى اللغوي ذاته[٢]، وللأصوليين تعريفات مختلفة الألفاظ متفقة المضمون، ومنها تعريفه بـ: "أنس ذهني خاص بحصة معينة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ"[٣].

كما عرف بأنه: "إنتقال ذهن السامع إلى معنى خاص من بين سائر المعاني عند اطلاق الكلمة"[٤].

وهو أيضاً: "إنسباق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن، أو قل: هو انسباق معنى معين من اللفظ للذهن رغم أن المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنسبق منه"[٥].

ومن مفهوم الانصراف ينقدح لنا مصطلح (التبادر) الذي يمكن تمييزه عن الانصراف بما يلي:

إن الانصراف هو إنتقال الذهن، والتبادر هو سرعة انتقال الذهن الى معنى ما أو إنسباقه أو بديهيته، ثم أن الانصراف هو قاعدة أصولية محضة فيما أن التبادر هو من المباحث اللغوية الموظفة في علم الأصول، وكذلك ان الانصراف نستطيع أن نتوصل من خلاله إلى المراد الجدي للمتكلم وذلك بعد تحديد المصاديق المنصرف إليها من اطلاق اللفظ، وهذا مما لا نجده في التبادر، وأهم الفوارق يكمن في أن التبادر يعد من علامات الحقيقة ووضع اللفظ

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١٨٩/٩و ١٤/ ٣٢٨ + المعجم الوسيط، مجموعة م المؤلفين ٥١٣/١.

(٢) ينظر: التعريف الاصطلاحي في: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٥٦/٤.

(٣) دروس في علم الأصول، الصدر ٢١٢/١و ٢/ ٨٠- ٨١.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري ٤٨٤/٥.

(٥) المعجم الأصولي، صنقور ٣٧٧/١.

للمعنى عند تجرده عن القرينة[١]، على حين ان الانصراف هو بحد ذاته قرينة تفيد إخطار حصة في الذهن دون غيرها مع شمول جميع الحصص بالوضع.

وكيف كان فإن تعريفات الانصراف متفقة فيما بينها مع المعنى اللغوي، كما يفهم منها أن الانصراف من موانع اطلاق المعاني واتساعها "حتى اشتهر أن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالاطلاق، وإن تمت مقدمات الحكمة"[٢] ولكن للأعلام فيه تفصيل كما في الآتي:

ج- أنواع الانصراف[٣]:

١- الانصراف الخطوري: وهو ما ينشأ عن غلبة وجود مصداق أو أكثر من مصاديق المطلق، كخطور ماء الفرات في ذهن من كان في ساحله عند سماع لفظ الماء، وهذا النوع من الانصراف لا يقيّد المطلق؛ لأن المنصرف إليه ليس هو المراد سواء قبل التأمل أو بعده.

٢- الانصراف البدوي: وهو ما ينشأ عن غلبة استعمال المطلق في المنصرف إليه، الزائل بالتأمل، وهو موجب للشك في ذلك المنصرف إليه، وهذا الانصراف لا يهدم الاطلاق أيضاً[٤].

٣- الانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهية في متفاهم العرف؛ لأنه من المعروف أنه لا تشكيك في الماهية واقعاً، وهذا النوع من الانصراف على نحوين[٥].

---

(١) ينظر: دروس في علم الأصول، الصدر ١/ ٥١- ٥٢ + دروس في أصول فقه الإمامية، الفضلي ٢/ ٥٢ و ٢٨٥ + مجلة الحرف (قاعدة الانصراف الأصولية) وفقان الكعبي ١٧.

(٢) أصول الفقه، المظفر ١٧٢/١.

(٣) ينظر: المفصل في علم الأصول، مبحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين(بحث خارج) الجبيلي ٦٢- ٦٩، وانظر مصادره.

(٤) قال السيد الصدر: "كثرة الاستعمال المذكورة قد تبلغ إلى درجة توجب نقل اللفظ من وضعه الأول إلى الوضع للحصة أو تحقق وضعاً تعيينياً للفظ لتلك الحصة بدون نقل، وقد لا توجب ذلك أيضاً، ولكنها تشكل درجة من العلاقة والقرن بين اللفظ والحصة بمثابة تصلح أن تكون قرينة على إرادتها، خاصة من اللفظ، فلا يمكن حينئذٍ إثبات الاطلاق بقرينة الحكمة؛ لأنها تتوقف على أن لا يكون في كلام المتكلم ما يدل على القيد، وتلك العلاقة والأنس الخاص يصلح للدلالة عليه" دروس في علم الأصول ٨١/٢.

(٥) هذا النوع من الانصراف مما أفاده السيد الخوئي، ينظر: أجود التقريرات ١/ ٥٣٢.

النحو الأول: أن يكون التشكيك بمثابة أن يحكم العرف بخروج الفرد المنصرف عنه عن مصاديق المطلق، وذلك كانصراف لفظ: "ما لا يؤكل لحمه"[١] عن الإنسان وعدم شموله له بنظر العرف، وصيرورة لفظ: (ما لا يؤكل لحمه) ظاهراً في غير الإنسان، ولذلك جوز الفقهاء الصلاة في شعره وظفره وبصاقه، وهذا الانصراف لا إشكال في تقييده للإطلاق.

النحو الثاني: أن يكون التشكيك بمثابة أن يشك العرف في خروج الفرد المنصرف عنه عن مصاديق المطلق، وذلك نحو انصراف لفظ: (الماء) عن ماء النفط مثلاً، وهذا الانصراف وإن لو يوجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه إلاّ أنه مما يهدم ظهور الاطلاق.

فيكون الانصراف في كلا النحوين مانعاً عن التمسك بالاطلاق.

٤- النوع الرابع: الانصراف الناشئ عن بلوغ كثرة الاستعمال في فرد خاص حد: (المجاز المشهور) وذلك عند تعارضه مع الحقيقة المرجوحة، ولكنه يحكم في المجاز بالتوقف، وفي المقام بالتقييد؛ لفقدان شرط الاطلاق.

٥- النوع الخامس: الاطلاق الناشئ عن بلوغ شيوع المطلق وكثرة استعماله في المنصرف إليه حد: (إشتراك لفظه) بين المعنى الحقيقي الإطلاقي وبين المعنى المنصرف إليه، أي: على نحو تعدد الدال والمدلول.

وهذا الانصراف قيل: بعدم إمكان حمله على أحدهما من دون قرينة معينة، كمصير لفظ الصعيد مشتركاً بين: مطلق وجه الأرض، وخصوص التراب، فلا يمكن حمل الصعيد على أحدهما إلاّ بالقرينة[٢].

وأجيب: بأنه يحمل على المنصرف إليه- وهو التراب الخالص- لأن كثرة الاستعمال صالح لأن يكون قرينة على حمله على المنصرف إليه؛ لأن الاطلاق يتوقف على عدم القرينة أو ما يصلح للقرينية.

---

(١) وذلك كما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: "لا تصل فيما لا يؤكل لحمه" بحار الأنوار، المجلسي ٢١٨/٨٠ باب (ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والأشعار...).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري ٢٥٣/١٨.

٦- الانصراف الناشئ عن بلوغ كثرة الاستعمال حد: (النقل) ومهجورية المعنى المطلق، وفي المقام لا إشكال في حمل اللفظ على المعنى المنصرف إليه وتضييقه به، كانتقال دلالة لفظ: (الصلاة) من مطلق الدعاء إلى خصوص العبادة المعروفة.

٧- الانصراف الناشئ من مناسبات عرفية أو عقلائية كما في التشريعات المتجذرة عرفياً أو مركوزة عقلائياً، فإنها قد توجب التقييد والتضييق أيضاً كما لو قال المولى: (الماء مطهر) فإنه ينصرف إلى الماء الطاهر؛ لمركوزية عدم مطهرية النجس.

ولتلخيص أثر الانصراف في تضييق المطلق وعدمه، يمكن لنا ملاحظة الشكل الآتي:

الإنصراف الناشئ عن:

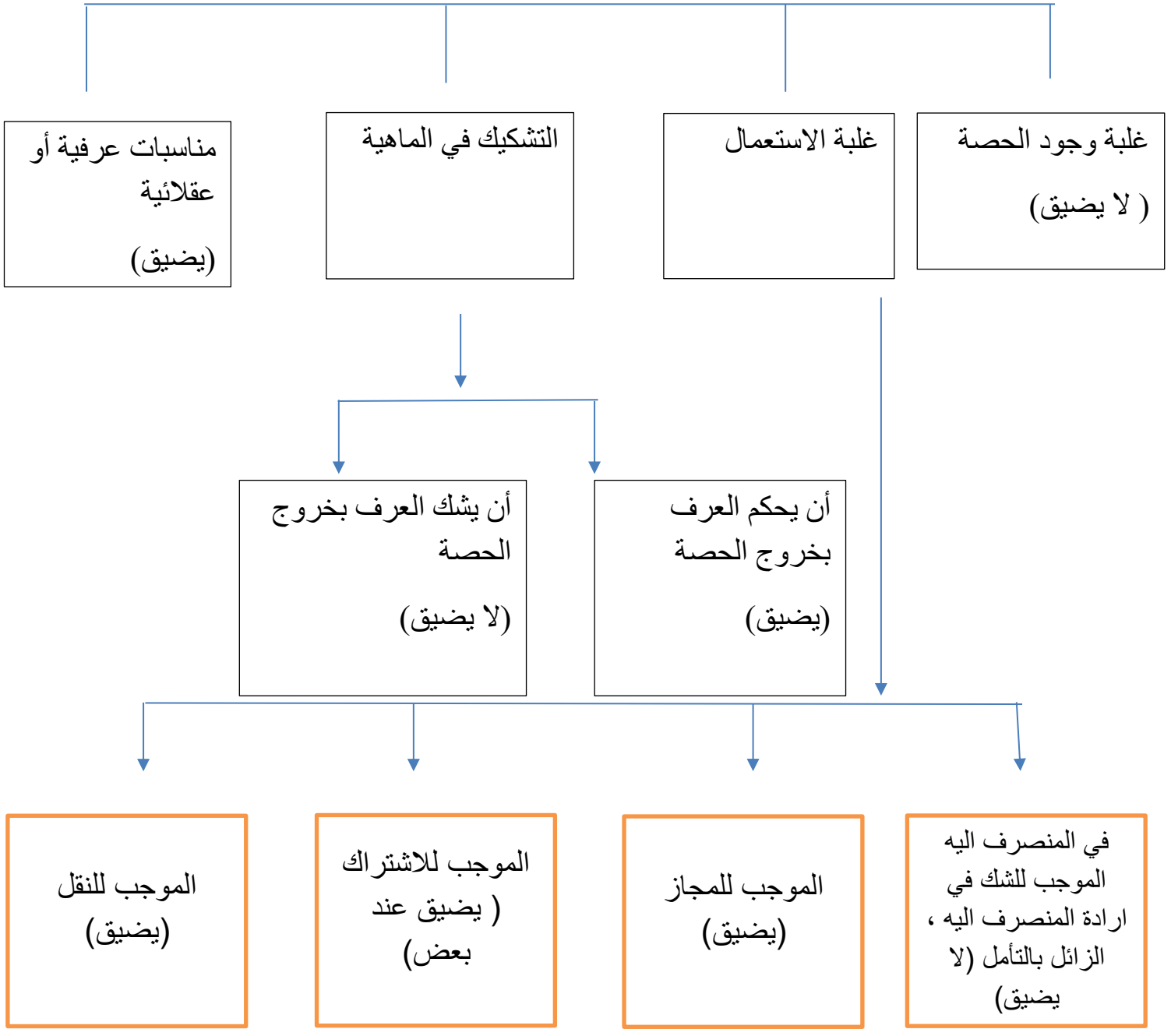

د- موارد الانصراف ومجاريه:

لو طرأ صارف لخطاب الاطلاق، فهو إما يصرفه إلى: بعض أفراد الحكم، أو بعض أنواعه، أو بعض أفراد الموضوع.

فأما الأول: فهو الانصراف إلى بعض أفراد الحكم، فهو كما في قول الحسن المجتبى(عليه السلام) في الموقوفات: "الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها"[١] فإن المعنى المقصود منه: (تصح وتنفذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) وإن قرينة السياق تعطي ظهوراً لهذه الرواية في أنها ناظرة إلى بيان صحة الوقف بلحاظ الخصوصيات والقيود التي يكون جعلها بيد الواقف، لا بلحاظ ما كان من شؤون القابل كالقبول أو من شؤون الشارع كقصد القربة، فاطلاق الرواية المزبورة منصرف إلى ما كان من شؤون الواقف، فلا يمكن التمسك به لنفي اعتبار القبول أو قصد القربة، لكي يحكم بصحة الوقوف بغير قبول ولا قصد قربة"[٢].

وأما الثاني: "وهو الانصراف إلى بعض أنواع الحكم، فكما في قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ**﴾[٣] حيث إنها دلت القرينة السياقية فيها على كون هذه الآية ناظرة إلى تحليل أكل صيد الكلاب المعلّمة ونفي توهم حرمته، لعدم تحقق الذبح بفري الأوداج الأربعة، فينصرف اطلاقها إلى حكم الحلية، فلا يمكن التمسك بإطلاقها لأجل اثبات طهارة موضع الامساك وعدم الحاجة إلى الغسل"[٤].

وأما الثالث: "فهو انصراف المطلق إلى بعض أفراد موضوع الحكم، فهو إما لأجل غلبة وجود بعض الأفراد وشيوعه الخارجي أو لأجل غلبة استعمال اللفظ فيه، أما غلبة الوجود..فإنها لا تصلح للانصراف إلاّ إذا بلغت إلى حد موجب للتعارف، بأن استقرت عليه سيرة أهل العرف وجرت عليه عادتهم، وذلك كما في انصراف الأمر بالغسل إلى الغسل من

---

(١) أورد الصدوق مكاتبة "محمد بن الحسن الصفار- رضي الله عنه- إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه(عليهم السلام) فوقّع (عليه السلام): الوقوف تكون..." من لا يحضره الفقيه ٢٣٧/٤ باب (الوقوف والصدقة والنحل) ح١.

(٢) بدايع البحوث في علم الأصول، علي أكبر السيفي المازندراني نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٨٧-٨٨.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٤

(٤) بدايع البحوث، المازندراني ٨٨.

الأعلى..ومن هنا أفتى جماعة بعدم جواز غسل الوجه واليدين في الوضوء من الأسفل إلى الأعلى، وأما غلبة استعمال لفظ طبيعي الموضوع في بعض أفراده، فلا إشكال في كونها موجبة للانصراف"[١].

ثانياً: الاطلاق اللفظي ومقولة التوسعة والتضييق:

إن من أهم الأسئلة المثارة في هذه الأطروحة هو معرفة النسبة من النسب الأربع للإطلاق والتقييد مع التوسعة والتضييق؟ وهل بينهما تعاكس أم إطراد؟

إن المحتملات في البَين إثنان:

الإحتمال الأول: التساوي، بمعنى: إن جميع الاطلاقات تفيد توسعة وجميع التقييدات تفيد تضييقاً.

الإحتمال الثاني: العموم والخصوص من وجه: بمعنى ان الاطلاق والتقييد قد يجتمعان فيفيدان توسعة، وقد يفترقان فيفيد الاطلاق تضييقاً، ويفيد التقييد توسعة.

وتحرير الكلام في هذه الاثارات يندرج ضمن المحاور الآتية:

المحور الأول: تقسيم المعاني إلى: إسمية، وحرفية:

قسم الاصوليون المعاني إلى: حرفية وإسمية، فأما الحرفية تارة شخصية وأخرى جنسية، وأما الاسمية فتارةً أفرادية وأخرى تركيبية[٢].

فأما في يتعلق بالمعاني الحرفية- وهي ما لا تدل على المعنى بنفسها- فقد ذهب السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) إلى "إن الحروف بأجمعها وضعت لتضييقات المعاني الاسمية

---

(١)بدايع البحوث، المازندراني ٨٨. -٨٩.

(٢) ينظر: كفاية الأصول، الخراساني ١١- ١٤ + أصول الفقه، المظفر ١٣/١+ دروس في علم الأصول، الصدر ٧٢/١ + الوصائل إلى الرسائل، محمد الحسيني الشيرازي(ت: ١٤٢٢هـ) نشر: مؤسسة عاشوراء، مط: دوم- قم، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٢٩/٨-٣٣٠ + نماذج الأصول في شرح مقالات الأصول، عباس المدرسي اليزدي، نشر: مكتبة الداوري، مط: العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٦٣/١.

وتقييداتها بقيود خارجة عن حقائقها ومع ذلك لا نظر لها إلى النسب الخارجية بل التضييق إنما هو في عالم المفهومية"[١].

"توضيح ذلك: إن كل مفهوم إسمي له سعة واطلاق بالإضافة إلى الحصص التي تحته، ومن الضروري إن غرض المتكلم كما يتعلق بإفادة المفهوم على اطلاقه وسعته، كذلك قد يتعلق بإفادة حصة خاصة منه، كما في قولك" الصلاة في المسجد حكمها كذ، وحيث ان حصص المعنى الواحد- فضلاً عن المعاني الكثيرة- غير متناهية، فلا بد للواضع الحكيم من وضع ما يوجب تخصص المعنى وتقيده، وليس ذلك إلاّ الحروف والهيئات الدالة على النسب الناقصة"[٢].

هذا ويمكن تسجيل إيراد على جزئية شمول جميع الحروف بوظيفة التضييق، فالحال ان أمثال حروف العطف خارجة عن حريم بيان الحصص[٣].

ويميل البحث إلى "ان الحرف بنفسه لم يكن موضوعاً لمفهوم التضييق؛ لأنه معنى إسمي، بل وضع لواقع التضيّق الطارئ..فإن الواضع قد تصور مفهوم التضييق الذي هو معنى إسمي ولاحَظَه مرآة إلى أفراده، وبهذا اللحاظ وضع الألفاظ بإزاء تلك الأفراد، فكان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً"[٤].

وكيفما كان، فإنهم على التقسيم المزبور "رتبوا الخلاف في تحقق الاطلاق وعدمه في المعاني الحرفية بطريق الإن[٥] بقبولها للتوسعة والتضييق بناءاً على كون الموضوع له فيها هو العموم، وأما بناءاً على كونها جزئياً حقيقياً فهي غير قابلة للتوسعة والتضييق، فلا اطلاق أو تقييد في البين، وأما بناءاً على عدم الفرق بينها وبين الاسمية إلا في الضيق والسعة فهي

---

(١) أجود التقريرات ٨/١.

(٢) المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

(٣) ينظر: أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي ٤٣/١.

(٤) مصابيح الأصول، علاء الدين بحر العلوم، ٨١/١.

(٥) الدليل الإني: هو ما يستدل فيه بالآثار والمعلولات على العلة، ويقابله اللمي، وهو عكس ما تقدم، فالدليل الإني هو الانتقال من المعلول إلى العلة، واللمي، عكسه، ينظر: قوانين الأصول، القمي ٥٦/١.

تقبلهما، أو بناءاً على استقلالية أنواع الاطلاق فمحل المنع هو الاطلاق الأفرادي، لكنه يمكن القول حينها بتحقق الاطلاق الأحوالي أو الأزماني لها"[١].

وأما بالنسبة للاسمية- وهي ما تدل على المعنى بنفسها واستقلالها- فهي باعتداد كونها أفرادية، وتركيبية فقد فرق العلماء فيما بينها بما محصلة: "إن اطلاق المفاهيم الافرادية يقتضي التوسعة، وتقييدها يقتضي التضييق، بخلاف اطلاق الجمل التركيبية، فإن اطلاقهما يقتضي التضييق، وتقييدها يقتضي التوسعة، بل ربما يكون اطلاق الجمل موجباً لتضييق مفهوم مفرداتها، بحيث لو لم تكن المفردات واقعة في ضمن الجملة لكان مفهومها واسعاً..وهذا كما في كون اطلاق العقد يقتضي نقد البلد، فإن الدرهم لولا وقوعه في ضمن العقد من جعله ثمناً أو مثمناً كان مفهومه عاماً يعم كل درهم، نقد البلد وغيره، إلاّ أنه لما وقع في ضمن العقد اقتضى إطلاقه نقد البلد، وليس ذلك إلاّ لأجل انصراف الدرهم إلى نقد البلد، بل لأجل اطلاق العقد وعدم تقييده بالأعم من نقد البلد"[٢].

وعلى ذلك، ولمّا ثبت بالاستقراء ان اطلاق الجمل التركيبية يقتضي التوسعة تارةً ويقتضي التضييق أخرى، تعذر التماس ضابط خاص؛ مما دعى الفقهاء إلى البحث في اطلاق كل جملة في موردها المناسب لها[٣].

المحور الثاني: كثرة القيود وعزة الوجود:

وبيانه: إن كل عنوان ينتزعه الذهن ويكون له أفراد تنطبق عليه، إما أن يلحظ مجرد عن القيد، وإما يلحظ بإضافة قيد.

فتارةً تلحظ العناوين الوجودية بلا إضافة قيد أصلاً، وذلك كلحاظ زيد بما هو إنسان أو بما هو حيوان ناطق، وكذا في لحاظ عمرو أو بكر وهكذا، وفي الحال لا تتضيق دائرة العنوان قط، وتارةً أخرى تلحظ العناوين الوجودية مع إضافة قيد عليها أو أكثر، وذلك نحو لحاظ الإنسان بعنوان الحيوان الناطق ولكن مع قيد كونه عالماً أو شاعراً أو خطيباً أو غير ذلك،

---

(١) أسس الاستنباط، السنان ١٧٨.

(٢) فوائد الأصول، الكاظمي ٥٦٣/١، وينظر: المعجم الأصولي، صنقور ٢٩٨/١- ٢٩٩.

(٣) ينظر: منتهى الدراية، الجزائري ٧٦٦/٣+ زبدة الأصول، الروحاني ٤٢٧/٣.

وفي الحال لا شك ان كثرة العناوين الطارئة توجب عزة الوجود وقلته في الخارج، وهذا مفاد: ان التقييد يوجب تضييقاً، أي كلما كثرت العناوين التي تكشف عن المعاني الوجودية- سواء أكانت مركبة تركيباً اتحادياً كالذاتيات أم تركيباً انضمامياً كما في الصفات- فكلما حدث ذلك ضاقت دائرة الوجود، وقلت الأفراد المنطبقة عليها، ضرورة ان المركب من وجودين أو أكثر أقل أفراداً في الخارج من الوجود الواحد، ولذلك قيل كلما كثرت القيود (المعاندات) عز الوجود[١].

وعلى هذا تكون الحالة الطبيعية والموافقة لحكم العقل هي نسبة التساوي للاطلاق مع التوسعة، والتقييد مع التضيق.

ولكنه توجد في المقام نقطة استدراك مهمة، وهي وجود بعض الصور الشرعية تعاكس الحالة الطبيعية المزبورة، وقد بحثها فحل الأصوليين الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) حتى قال:

"ليس كل مطلق يوجب التوسعة، حتى يكون المقيد موجباً للتضييق، وخروج بعض ما لولاه لكان داخلاً في المطلق، فإنه رب اطلاق يوجب التضييق، والتقييد يوجب التوسعة، كما يقال: اطلاق العقد يوجب التعجيل أو نقد البلد وغير ذلك، وكما يقال: اطلاق الأمر يوجب النفسية والعينية والتعيينية، فإن مثل هذا الاطلاق يوجب التضييق، بداهة تخصيص العقد بنقد البلد أو التعجيل، وكذا تخصيص الأمر التعييني: يوجب الضيق، بخلاف ما لو قيد هذا الاطلاق بعدم لزوم نقد البلد أو التعجيل، أو قيد الواجب بعدم التعيينية، فإن هذا التقييد يوجب توسعة، فمن هنا يعلم أنه ليس التقييد منحصراً بما كان المقيد من أفراد المطلق"[٢].

وللعلماء عدة علاجات وتعليلات لهذه الموارد العكسية أسلمها وأقواها: هو دعوى الانصراف العرفي، وهو ما يوجب إفادة الاطلاق تضييقاً، إذ انه عند العرف- كما في مثال الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)- عندما تطلق صيغة البيع مثلاً ينصرف الذهن إلى نقد البلد،

---

(١) ينظر: آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول، علي الفاني الاصفهاني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: مطبعة العرفان، قم، ط١، ١٤٠١هـ، ٣٨٧/٢+ أسس الاستنباط، السنان ١٧٨- ١٧٩ .

(٢) كتاب الصلاة: تقريرات الكاظمي ٥١/١.

والانصراف إلى الشيء أقوى وأسرع من الانصراف عن الشيء، وهذا الانصراف العرفي يختلف عن بناء العقلاء؛ لأننا نرى بأن بناءات العقلاء لا تختلف من عرف لآخر أو من وقت لآخر وان اختلفت بعض خصوصياتها، بخلاف نظر العرف فالمشهور انه يختلف مع المكان والزمان، ومما يشهد لذلك هو ان الاطلاق لو خُلِّي عن الانصراف في البين لما أفاد إلاّ التوسعة وهي المفاد الطبيعي له[١].

ثانياً: الاطلاق المقامي ومقولة التوسعة والتضييق:

تقدم إن الاطلاق المقامي لا يُفاد من دلالة اللفظ، وإنما من قرائن الحال والمقام، عقلية أم عرفية، والذي يهمنا منه هو مساحة إتفاقه وافتراقه عن الاطلاق اللفظي.

فأما جانب الاتفاق مع الاطلاق اللفظي وكذا العموم، فبأقسامها المتصورة من استغراقية ومجموعية وبدلية، والاتفاق ساري أيضاً في صور حمله على المقيد، سواء قيل أنه قسيم للإطلاق اللفظي أم في طوله، وعلاوة على ذلك أنه كاللفظي أيضاً في تقسيمه إلى أفرادي وأحوالي وأزماني، بمعنى: ان قرينة المقام قد تكون ناظرة إلى الأفراد أو إلى خصوص الأحوال، أو إلى الأزمان دون الأفراد والأحوال، كما لو وقع الكلام في قوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[٢] وهل ان الخطاب ناظر إلى أفراد العقود أم إلى أحوال بعضها كالبيع حال الاختيار دون الاضطرار، أم انه ناظر إلى أزمان دون أخرى كالبيع بزمان الحضور في المجلس لا بعده[٣].

وأما موقعية الاطلاق المقامي من التوسعة والتضييق، فهل انه متفق- في هذه النقطة- مع الاطلاق اللفظي فيكفينا مؤونة البحث أم أنه مختلف عنه؟

قد يقال: بأن الذي يمكن دعواه بدواً إن حال الاطلاق المقامي من جهة التوسعة والتضييق حال الاطلاق اللفظي، إذ أن "مفاد الاطلاق المقامي ليس إلاّ الاحتجاج العقلي على استكشاف

---

(١) ينظر: مستند العروة (كتاب الصوم) محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) تأليف الشيخ مرتضى البروجردي(ت: ١٤١٨هـ) ٣٩٢/٢+ أسس الاستنباط، السنان ١٧٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١.

(٣) ينظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) مؤسسة دار المعارف، ١٤٣٠هـ، ٨٢/٥٣+ اسس الاستنباط، السنان ١٨٦.

حال الموضوع وضعاً، كما لو شك في شمول لفظ البيع لبيع التلفاز شرعاً بعد صدقه عليه عرفاً، فنقول: إن اللازم هو استكشاف المصداق الشرعي، فيقال: حينما كان المولى في مقام البيان وبيّن حليّة البيع لكنه سكت عن هذا عنواناً أو معنوناً ولم يبيّنه، فيستكشف اتحاد المصداق الشرعي مع المصداق العرفي؛ لأن الأصل في هذه الأمور المطابقة بينهما إلاّ أن يخرج فرد بدليل خاص"[١].

ولكن الشيخ الأصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) كان له حضور مهم في تقريب الاطلاق المقامي وتطابق المصداقين الشرعي والعرفي، إذ قال في كلام له: "إن الاطلاق قد يكون بلحاظ الكلام كما في حال تأثير الموضوع عرفاً، وقد يكون بلحاظ المقام كما لو كان الموضوع مما يؤثر واقعاً، فإن تعيين المصداق يضيق دائرة الموضوع في الأول فيعلم ان التوسعة بلحاظ الكلام، بخلاف الثاني، فإن تعيين المصداق لا يضيق دائرة ما يؤثر واقعاً..فيعلم ان التوسعة بلحاظ المقام"[٢].

ويرى الشيخ الأصفهاني(ت: ١٣٦١هـ) "بأن الاطلاق المقامي يفيد تضييق الموضوع للحكم؛ لعدم اعتبار مصداق آخر غير المصداق العرفي في المعاملات وغير المصداق المنصوص سابقاً عن لسان الشارع في العبادات؛ وذلك لكون مفاده اثبات ان المصداق العرفي المجعول منهم هو بنفسه المصداق الشرعي"[٣].

والذي يختاره البحث: هو الاتفاق مع الشيخ الأصفهاني(ت: ١٣٦١هـ) في الجملة؛ ذلك لأن الذي يبدو هو ان الاطلاق المقامي لمَّا كان مورده المركبات، والمركبات عبارة عن جملة أجزاء، وكذلك قوامه: نفي الموضوعات المستقلة المشكوك بدخولها في غرض المتكلم، صار عندئذٍ مضيقاً بلحاظ طرح ونفي واخراج المصداق المشكوك وقصر النظر على المصاديق والأجزاء المتيقنة، وهذا لا يمنع من إفادته التوسعة بلحاظ سكوته عن القيد أو الحيثية الزائدة إن صح التعبير.

---

(١) اسس الاستنباط، السنان ١٨١.

(٢) نهاية الدراية، الأصفهاني ١٤٠/١.

(٣) حكاه عنه السنان في أسس الاستنباط ١٨٧ ولم يقف عليه البحث في كتب الأصفهاني المطبوعة.

ومما يعضد هذا المعنى هو وصف الاطلاق المقامي بأنه: "إثبات حصر الحكم في الموضوع الخاص أو حصر الموضوع في اقتضاء حكم خاص حسبما يستدعيه المقام الخاص الذي هو بصدده حسب القرينة" والحصر تضييق[١].

وزيادة على مثال ذكر الشارع لأجزاء الوضوء- المتقدم- نضرب مثلاً بيان الشارع لمفطرات الصيام السبعة أو التسعة، فلما أحرزنا أنه في مقام بيان تمام المفطرات، فمتى ما شككنا بمفطرية غير التسعة كشم الروائح مثلاً، جاز لنا نفي الزيادة والاقتصار على التسعة المذكورة، والحكم حينئذٍ بعدم مفطرية الرائحة، تمسكاً بالإطلاق المقامي.

ومن مجموع ما تقدم في هذا المبحث يمكن تقرير بعض الاستنتاجات بما يلي:

١- بعد استعراض كلمات الأصوليين في اتجاهاتهم المفهومية للمطلق والمقيد ظهر للبحث ان اختلافهم في الجملة لا بالجملة، بتقريب ان كل اتجاه ناظر إلى صفة من صفات المطلق وحيثية من حيثياته، نحو اصطباغ بعضها بالصبغة الفلسفية، فلا تدافع ولا تكاذب بينها، ــ وإن سجل بعضهم اشكالات عليها ــ ويبدو ان اختلاف كلماتهم وراءه مركوزية معناهما في أذهانهم.

وأما المفسرين وإن لم يكن من شأنهم بيان المفاهيم، ولم يكونوا ملزمين بها ولكنهم اتخذوا نصيباً في ذلك.

٢- إن الاطلاق والتقييد من أوصاف المعاني أولاً وبالذات، والألفاظ توصف بها بلحاظ معانيها؛ لأن اللفظ لا يوصف بالسعة والضيق.

٣- اتفق الأصوليون والمفسرون على ان الاطلاق أصالة من الأصالات، فالمطلق على اطلاقه واتساعه مالم يثبت تقييده بمتصل أو منفصل، وفي فرض الثبوت يحمل المطلق على المقيد ويقيد المطلق به؛ لأن ظهور قاعدة احترازية القيود أقوى من ظهور قرينة الحكمة، وبعبارة أخرى: ان ظهور المقيد أقوى من ظهور المطلق، والملاك في تقديم أحدهما على الآخر كملاك تقديم الخاص على العام.

---

(١) فقه أهل البيت (عليهم السلام)، مؤسسة دار المعارف ٨٥/٥٣.

٤- إنفرد الأصوليون ببحث منشأ الاطلاق والتفريق بين جريان بعض الأدوات بالاطلاق- كاسم الجنس- وبين ما يدل على الاطلاق- كالوضع أو العقل ببركة قرينة الحكمة- وترتيب بعض الثمار على استفادة الاطلاق من مقدمات الحكمة.

٥- في حال تعدد قيود المطلق إما أن تكون هذه القيود غير متعارضة مع بعضها فيحمل المطلق على هذه القيود كل بحسبه وإما أن تكون متعارضة، وهي في حال التعارض لا تخلو إما أن يقوم دليل على ترجيح أحدهما فيحمل المطلق عليه، أو لا يمكن الترجيح فتطرح جميعها رأساً وتسقط عن الحجية ويبقى المطلق على اتساعه وشيوعه.

٦- قد يجتمع الاطلاق والتقييد في خطاب واحد، وذلك بأن يكون مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه آخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فالرقبة من حيث الدين مقيدة بالإيمان، ومن حيث ما سوى الإيمان مطلقة في أوصافها ككمال الخلقة واللون والطول والعلم والجهل والقوة، وما شاكل ذلك.

٧- المشهور أن المطلق لا يضيقه قيد في الأحكام غير الالتزامية.

٨- الانصراف من القواعد الأصولية المحضة، وله أثر مهم في خروج بعض أفراد الخطاب الشرعي وتضييقها، ولم يقف البحث على انصراف توسعي؛ ولذلك عُدَّ الانصراف من شرائط الاطلاق.

٩- لما كانت المعاني الوجودية: حرفية وإسمية، تقرر القول:

إن المعاني الحرفية على فرض كون الموضوع له فيها هو العموم، أو مساواتها مع الأسمية بحدود معينة فإنها تقبل كل من التوسعة والتضييق، وإلا فإن المختار هو ان أغلبها يفيد تضييق المعاني الاسمية.

وأما المعاني الاسمية، فالأفرادية منها تكون نسبتها التساوي مع التوسعة التضييق، إذ ان اطلاقها يقتضي التوسعة وتقييدها يقتضي التضييق، وأما التركيبية فتارة تكون النسبة هي التساوي أيضاً كما في الأفرادية، وتارةً أخرى تكون النسبة عكسية، فيفيد اطلاقها تضييقاً

---

(١) سورة النساء، من الآية ٩٢.

وتقييدها توسعة، وبالتالي لا ضابط مطرد لها، فيؤخذ كل مورد بحسبه، هذا فيما يخص الاطلاق اللفظي المتبادر من اطلاق لفظ الاطلاق.

وأما الاطلاق المقامي، فقد ظهر للبحث ان التوسعة ملحوظة فيه من جهة التخلية وعدم مدخلية الجزء المشكوك به في مراد المولى، وأما التضييق فمنجلٍ في الاقتصار على الحصص أو الأجزاء المتيقنة.

الخاتمة

الخاتمة

لا يسعني وأنا على مشارف الانتهاء من البحث إلاّ أن تنطق خلاياي بالقول: الحمد لله على ما كان والحمد لله على ما هو كائن والحمد لله على ما يكون إلى يوم القيامة.

وأما الآن فقد جاء الدور لتسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- الخطاب الشرعي هو الكلام الصادر من الشارع والمتضمن تبليغ أو بيان الموقف الشرعي للمكلفين، قرآناً كان أم سنة، والخطاب أخص من الدليل، فقد يكون الدليل خطاباً وهو ما يعبر عنه بالدليل اللفظي، وقد يكون الدليل لبياً كما في الإجماع والعقل والسيرة ونحوها كفعل المعصوم وتقريره، وكل هذه الأدلة تحدث توسعة وتضييقاً في الخطاب.

٢- الفرق بين معنيي التوسعة والتضييق عند الفريقين هو أن التوسعة عند الأصوليين: عبارة عن إدخال حصة أو حصص زائدة، سواء كانت من سنخ الأفراد أو الأزمان أو الأحوال، والتضييق: هو إخراج لتلك الحصص من مدلول الخطاب.

وأما المفسرون: فتارةً يتفقون مع الأصوليين ويكونوا ناظرين إلى المعنى المتقدم، وتارةً أخرى يستعملون التوسعة بمعنى التوسع أو الانفتاح الدلالي، والتضييق: بمعنى ضيق أو تخصيص أو إنغلاق الدلالة.

وقد وقف البحث على أن الاتساع في الخطاب إما أن يكون: توسع المعنى الواحد، أو تعدد المعاني وتكثرها، والضيق إما أن يكون: تقليص للمعنى الواحد، أو قلة عدد مصاديقه.

٣- إن أساليب الخطاب الشرعي المبحوثة تنقسم من حيث اشتراكها بين الأصول والتفسير، واختصاصها بأحدهما أو غلبته إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما اختص به علم الأصول أو غلبت دراسة فيه، كالحكومة والورود، والتنزيل، واشتراك المكلفين بالخطاب، وتنقيح المناط.

القسم الثاني: ما اختص به علم التفسير أو غلبت دراسة فيه، كالجري والانطباق، والقرائن التفسيرية، والفذلكة، والتضمين، وهاء الكناية.

القسم الثالث: ما كان مشتركاً بين علمي الأصول والتفسير، كما في مسائل العام والخاص والمطلق والمقيد.

وهذه الأخيرة هي الأخرى المنقسمة بدورها على ثلاثة أقسام: فالأول منها: أصولياً محضاً كالكلام في موقعية أساليب الخطاب من التوسعة والتضييق، أو الانصراف ونحو ذلك، والثاني: ما كان تفسيرياً في الغالب، كما في الجري والانطباق، والثالث: هو القدر المشترك بين العلمين وذلك كما في التعريفات والأقسام وحالات الحمل ونحو ذلك، ومن هذا المنطلق قسمت فصول البحث.

٤- إن الطابع العام لخطابات الشريعة الإسلامية إنها متسعة بالجعل على نحو القضية الحقيقية، مع تضييق بعضها بالجعل على نحو القضية الشخصية الخارجية، نعم يمكن تحقق العكس كاستفادة بعض الكليات من القضايا الخارجية بعناية الأدلة الخاصة وبتوسط المحاورات العرفية.

فاتضح إن الأصل في الأحكام هو التوسعة ما لم يثبت العكس بدليل معتبر.

٥- إن ما تناله التوسعة ويطرأ عليه التضييق في الخطاب الشرعي يكمن في: دائرتي الثبوت والاثبات بمراحلهما، وكل من دائرة الظهور، والحجية، والامتثال؛ وهذا ما يلقي بضلاله على توسعة أو تضييق كل من: الأفراد والأزمان والأحوال، ثم إن ما تقدم ينعكس أثره في توسعة أو تضييق: الحكم- والذي هو مدلول الخطاب- أو موضوعه أو متعلقه.

والعلاقة بين هذه الدوائر والموارد إما أن تؤدي إلى التلازم أو الافتراق، كل بحسب مناسبته ودليله وصوارفه، فدائرة الحجية قد تلازم دائرة الظهور سعة وضيقا وقد تفترق عنها، وهكذا في البقية.

٦- إن من نتائج البحث: هي الإجابة على من حصر بعض أساليب أو قرائن الخطاب بالتوسعة دون التضييق أو العكس.

فإن الذي ثبت من خلال البحث: أن كانت أساليب الخطاب على خمسة أقسام:

القسم الأول: ما يفيد كل من التوسعة والتضييق، وذلك كما في: الحكومة، والتنزيل، والسياق، والمشترك اللفظي، والمجاز، والحذف، والفذلكة، وهاء الكناية.

القسم الثاني: ما يفيد التوسعة دائماً، وذلك كما في الاشتراك، وتنقيح المناط، والتضمين.

القسم الثالث: ما يفيد التوسعة غالباً، وذلك كما في الجري، والعموم، والاطلاق.

القسم الرابع: ما يفيد التضييق دائماً، وذلك نحو أسباب النزول، والانصراف.

القسم الخامس: ما يفيد التضييق غالباً، وذلك نحو ما في التخصيص والتقييد.

٧- وتأسيساً على ما تقدم: يتضح ان الخطابات الشرعية بينهما علاقات شائكة جداً من جهة منظورية أحدهما للآخر، فضلاً عن أن الخطاب الواحد قد يكون موسعاً من جانب ومضيقاً من جانب آخر، كما لو كان (أ) حاكماً على (ب) ومحكوماً لـ (ج) أو كون الخطاب عاماً قياساً إلى ما تحته، وخاصاً قياساً إلى ما فوقه، أو تسلط مقيدين أو أكثر على اطلاق واحد وهكذا.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على ان بعض الخطابات لها ثنائية في الدور الوظيفي حتى في الخطاب الواحد، وهذا له ما له من الأهمية في الاستنباط، وبيان المراد.

٨- إن جعل الشريعة للأحكام الثانوية في قبال الأولية، وكذا الظاهرية في قبال الواقعية يعد توسعة للمكلفين ولا سيّما في دائرة الامتثال، بل إن الشريعة قائمة على التوسعة.

٩- إن أساليب الخطاب الشرعي عند الفريقين منها ما هو صريح في إفادة التوسعة والتضييق كما في العمومات وتخصيصها، والاطلاقات وتقييدها، وكذا الحكومة عند الأصوليين، والجري عند المفسرين.

ومنها ما هو غير صريح، كما في التنزيل وأسباب النزول والسياق والتضمين، وأكثر ما عني به المفسرون.

فكانت فكرة التوسعة والتضييق أولاً وبالذات هي موضع عناية الأصوليين، وأما المفسرون فنصيبهم هو جانب التطبيق والتوظيف مع قدر غير قليل من التنظير، وهو تحصيل للحاصل.

١٠ــ المعروف عند الأصوليين ان الورود ليس من مقولة التوسعة والتضييق، وإنما هو عبارة عن تعطيل موضوع الدليل الآخر.

ولكن البحث وقف على إمكان توسعة الخطاب الوارد لموضوع الخطاب المورود بإضافة وإدخال فرد زائد.

١١ــ إتضح من طيّات البحث ان المسلك الأصولي في فهم الخطاب الشرعي لا مناص من التمسك به؛ وذلك بعد الوقوف على الحاجة الماسة إلى نحو حجية الظواهر ومعالجة حالات التعارض ونحو ذلك من قواعد الجمع وأسس الاستنباط، على حين ان المسك الاخباري عاجر عن الوصول إلى مثل هكذا نتائج وثمار.

١٢ــ مما نورنا به البحث: إن الموضوعات المبحوثة لها صلة وثيقة ودور كبير في رفع التعارض ودفع التنافي بين الخطابات، بل ان أكثر مباحثه هي من طرائق الجمع العرفي والدلالي- وذلك بأن يكون الخطاب مخصص أو مقيد أو مورود أو محكوم لغيره ونحو ذلك- فكم من النصوص والأدلة عطلت بسبب التعارض البدوي، حتى ان أعداء الإسلام اتخذوا ذلك ذريعة للطعن، وفكرة البحث هي مما يحل هذه الاشكالات.

١٣ــ إن سبب النزول عند الفريقين هو عبارة عن قرينة مرآتية كاشفة عن معاني الذكر الحكيم، وهي بحد ذاتها تضيّق الخطاب بمورد نزوله، ولكن إذا ما قيست بعموم اللفظ فتكون العبرة بما وسَّعه الأخير ما لم يثبت العكس بدليل معتبر.

١٤ــ الفذلكة هي إجمال الشيء بعد تفصيله، وعلى هذا يبدو منها تضييق دائرة الظهور، ولكن هذا الاجمال إذا ما جمع مع ما فصل مسبقاً أدى ذلك إلى توسعة دائرة أخرى من دوائر الخطاب وأفاد العلم بالمراد.

١٥ــ يتفق أسلوبي التعميم والتخصيص مع الاطلاق والتقييد في أكثر مسائلهما، وأبرز ما يختلفان فيه هو ان التوسعة في العمومات مفادة من دلالة الألفاظ، وأما في الاطلاقات فمن قرينة الحكمة.

ومن ثمار التفريق- في منشأ الدلالة على التوسعة والتضييق فيهما- هو أن تخصيص الأكثر مستهجن بخلاف تقييد الأكثر فإنه غير مستهجن؛ لأن مورده الطبيعة.

١٦ــ إن الحالة الطبيعية للنسبة بين كل من العموم والاطلاق مع التوسعة وبين كل من التخصيص والتقييد مع التضييق: هي النسبة الطردية.

ولكن استنتج البحث إمكان تصور النسبة العكسية ثبوتاً بل وتحققها إثباتاً وإن كان بنحو الموجبة الجزئية، وذلك كما في إفادة التضييق من الاطلاق في المعاني الإسمية التركيبية، وكذا من الاطلاق المقامي.

١٧ــ إن أهم ما سجله البحث هو انتصاره للشريعة الإسلامية الغرّاء، فإن الباحث لا يدعي السبق في الرد على مطاعن المشككين وشبهات الحداثيين، ولكن جَعلِ الأحكام على وزان القضايا الحقيقية وتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، ومبدأ التقية، والتزاحم في مقام الامتثال، وتعلق الأحكام بالطبائع لا بالأفراد، وتنقيح المناط القطعي، واشتراك المكلفين بالأحكام، كل ذلك يثبت خلود الشريعة وعدم تاريخية أحكامها أو كونها مرهونة بعصر نزولها، فالأحكام الإسلامية سيالة ومتسعة للمعدوم على فرض وجوده فضلاً عن الموجود.

وثمرة التوسع تظهر فيما لا نص فيه ولا سيّما في عصر ما بعد النص، إذ من خلال أساليب الشريعة نستطيع إدراج المسائل المستجدة تحت هذه الكبريات، وثمرة التضييق تظهر في سماحة الشريعة ومرونتها ومواكبتها للواقع والملاكات بما يحقق أرقى نظم التقنين والتشريع.

وخطورة هذا المطلب تكمن في إن القول بعدم وفاء الشريعة وانكار شمولها عن دراية، يفضي إلى الكفر وانكار أحكام ضرورية، وذلك كمن أنكر حرمة الخمر مثلاً.

هذه بضاعتي المزجاة أُقدمها بين يدي أساتذتي الكرام، آملاً منهم التقويم، وطالباً منهم التقييم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين وعلى آله الغر الميامين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: كتاب الله تعالى خير ما يفتتح به.

حرف الألف:

١- الإبداع بين الاستقراء والاستنباط، محمد محمد طاهر آل بشير الخاقان دار الباقيات للطباعة والنشر ايران قم ط١ ١٤٢٧هـ.

٢- الأبواب (رجال الطوسي) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣- الإتقان في علوم القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: سعيد المندوب، طباعة ونشر: دار الفكر ـ لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٤- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، نشر: دار السلام، ١٤١٤هـ.

٥- أجود التقريرات في علم الاصول تقرير بحث النائيني، أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: منشورات مصطفوي، قم، مط: الغدير، قم ، ط٢- ١٣٦٨ ش.

٦- الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (ت: نحو٥٦٠هـ) تحقيق وتعليق: محمد باقر الخرسان، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ.

٧- أحكام القرآن، أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط ١- ١٤١٥هـ .

٨- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي(ت:٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البيجاوي، نشر: دار الفكر، مصر، ١٩٢٩م.

٩- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـــ(الكياهراسي) (ت: ٥٠٤هـــ) نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـــ.

١٠- أحكام القرآن، محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طباعة ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١١- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تعليق: عبد الرزاق عقيقي، نشر: المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤٠٢هـ.
١٢- الأحكام، علي كاشف الغطاء (ت: ١٤١١هـ) .
١٣- آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول، علي الفاني الاصفهاني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: مطبعة العرفان، قم، ط١، ١٤٠١هـ.
١٤- إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت: ٩٥١هـ) نشر وطباعة: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٥هـ) ط١، مط المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ.
١٦- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) نشر: دار ومطابع الشعب، القاهرة .
١٧- أساسيات المنهج والخطاب في درس القرآن وتفسيره، محمد مصطفوي، مراجعة وتقويم ونشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط٢، بيروت، ٢٠١٧م.
١٨- أساسيات علم التفسير، مركز المعارف للتأليف والتحقيق، نشر: دار المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ١٤٣٨هـ.
١٩- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ) نشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٢٠- أسباب النزول، محسن الأمين العاملي(ت: ١٣١٧هـ) نشر: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢١- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٢٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٣- أسرار ترتيب القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

٢٤- أسس الاستنباط عند الأصوليين، حلمي السنان، نشر: أنوار الهدى ـ قم المطبعة: العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥- إصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، علي اكبر فيض المشكيني (ت: ١٤٢٨هـ) نشر: الهادي، قم، ١٣٧١ش.

٢٦- أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه، علي نقي الحيدري، نشر: دار السيدة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧- الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، عبد الله بن محمد رضا آل شبر (ت:١٤٢٤هـ) نشر: مكتبة المفيد، قم المشرفة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٨- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم، محمد حسين علي الصغير، مط: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩- أصول التفسير وقواعده، خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١- أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة، محمد حسين اليوسفي، مركز الأئمة الأطهار (عليهم السلام) الفقهي، قم.

٣٢- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفة الشلبي، نشر: دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٣- أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر: شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط٢.

٣٤- أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، طباعة ونشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، توزيع: مكتبة العلامة ابن الفهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣٥- أصول الفقه، جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) قم، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٦- أصول الفقه، حسين الحلي (ت: ١٣٩٤هـ).

٣٧- أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) نشر: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٢هـ.

٣٨- أصول الفقه، محمد علي الأراكي (ت: ١٤١٥هـ) نشر: مؤسسة در راه حق، قم، ١٣٧٥ش.

٣٩- الأصول في علم الاصول، علي الايراوني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

٤٠- أصول وقواعد التفسير الموضوعي، مان شاكر التميمي، طباعة ونشر: دار الكفيل، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤١- الأصول، أبو الفضل حسن بن ابراهيم بن باقر النجم آبادي الطهراني (ت: ١٢٤٨هـ) .

٤٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد أمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٣- أضواء وآراء، محمود الهاشمي الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، مط: محمد.

٤٤- إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار المعارف- مصر، ط٣.

٤٥- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش (ت: ١٤٠٣هـ) طباعة ونشر: دار اليمامة، ودار ابن كثير.

٤٦- أعيان الشيعة، محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين العاملي (ت: ١٣٧١هـ) تحقيق وتخريج: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.

٤٧- الإكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت:٧٤١ هـ) تحقيق و تعليق: أبو أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، نشر: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).

٤٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر المعروف بإبن ماكولا (ت: ٤٧٥) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٩- آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي النجفي (ت:١٣٥٢هـ) مط: العرفان، صيداء ١٣٥٢هـ .

٥٠- الأمالي، أبو القاسم علي بن الطاهر أبو أحمد الحسين الشريف المرتضى(ت: ٤٣٦هـ) تحقيق وتعليق وتصحيح: محمد بدر الدين النعماني الحلبي، نشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١، ١٣٢٥هـ.

٥١- الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٥٣- إمكانيات التفسير وإشكالياته في البحث عن المعنى، محمد مصطفوي، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م، بيروت ـ لبنان.

٥٤- الإنتقال الدلالي في القرآن الكريم، عمار نعمة نغيمش، ط١، ٢٠١٧م.

٥٥- إنقلاب السنة بين الأدلة المتعارضة، محسن القمي، نشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٦- الانموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، نشر: دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧م.

٥٧- أنوار الأصول(تقريرات ناصر مكارم الشيرازي) بقلم: أحمد القدسي، نشر: مدرسة الإمام علي عليه السلام مط: سليمان زادة، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٥٨- الأنوار البهية في القواعد الفقهية، تقي القمي الطباطبائي (ت: ١٤٣٧هـ) نشر: المطبعة الاسلامية.

٥٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت – لبنان، مط: مطابع دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٠- أنوار الفقاهة، حسن كاشف الغطاء (ت: ١٢٦٢هـ) نشر: مكتبة كاشف الغطاء العامة، النجف الاشرف.

٦١- أنيس المجتهدين في علم أصول الفقه، محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩هـ) تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ومركز إحياء التراث الإسلامي، قم- إيران، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٢- أوثق الوسائل في شرح الرسائل، موسى تبريزي، نشر: المكتبة النجفية، قم، ط١، ١٣٦٩ق.

٦٣- آيات الأحكام نظرة جديدة في معايير التغيير، جعفر صادقي فدكي، ترجمة: رضا شمس الدين، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠١٨م.

٦٤- إيضاح الكفاية، فاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ) نشر: نوح ـ قم، ١٣٨٥هـ.

حرف الباء:

٦٥- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي (ت:١١١١هـ) تحقيق: يحيى العابدي الزنجاني، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت ــ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٦- البحر المحيط في اصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ط٢، ١٩٩٢م.

٦٧- البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ضبط وإخراج وتعليق: محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٨- بحوث فقهية هامة، ناصر مكارم شيرازي، نشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ط١، ١٣٨٠هـ.
٦٩- بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، نشر: دار الذخائر ، بيروت – لبنان، ط١.
٧٠- بحوث في تاريخ القرآن، مير محمدي زرندي، ط١، ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماع المدرسين بقم المشرفة.
٧١- بحوث في شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مجمع الشهيد آية الله الصدر، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ.
٧٢- بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، بقلم أمجد، ونزار يوسف، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.
٧٣- بحوث في علم الأصول (تقرير أبحاث الصدر الأصولية) حسن عبد الساتر، نشر: الدار الاسلامية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ.
٧٤- بحوث في علم الأصول (تقرير أبحاث الصدر الأصولية) محمود الهاشمي الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم.
٧٥- بحوث في منهج تفسير القرآن، محمود رجبي، ترجمة: حسين صافي، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
٧٦- بداية الاصول في شرح كفاية الاصول، محمد طاهر آل راضي، نشر: دار الهدى، قم، ١٤٢٦هـ.
٧٧- البداية في توضيح الكفاية، علي العارفي البشي، نشر: دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.
٧٨- بدايع البحوث في علم الأصول، علي أكبر السيفي المازندراني نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٩هـ.
٧٩- بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: مؤسسة تنظيم اثار السيد الخميني ـ قم ط٣، ١٤١٥هـ.
٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاشاني(ت: ٥٨٧هـ) نشر: مكتبة الحبيبة، باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨١- بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري (ت: ٦٥٤هـ) ترجمة: علي مير لوصي، نشر آشان قدس الرضوي، ١٣٦٨هـ.

٨٢- البرهان في تفسير القرآن، هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني البحراني (ت:١١٠٧هـ) تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة ـ قم.

٨٣- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر: دار احياء الكتب العربية، ط ١- ١٣٧٦هـ.

٨٤- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت:٢٩٠هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: حسن كوچه باغي، نشر: منشورات الأعلمي ـ طهران، مط: الأحمدي ـ طهران، ١٤٠٤هـ.

٨٥- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية، محمد حسين أبو موسى، نشر: دار الفكر العربي، ط.

٨٦- البلاغة في سؤال وجواب، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي، نشر: نون للطباعة الحديثة، ط١، ١٤٣٨هـ.

٨٧- البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم علي أكبر الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: دار الزهراء، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥ هـ.

حرف التاء:

٨٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ) دراسة وتحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر، بيرو- لبنان، ١٤١٤هـ.

٨٩- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين، بيرت ـ لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ .

٩٠- تاريخ القرآن، محمد حسين علي الصغير، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، ٥٠ .

٩١- تأسيس الأئمة (عليهم السلام) لأصول منهج فهم النص القرآني، الدكتور ستار جبر حمود الأعرجي، نشر: مركز الرسالة، مط: ستارة قم، ط٣، ١٤٤٢هـ.

٩٢- تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت: ٢٧٦هـ) شرح ونشر: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.

٩٣- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، المطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٤- تجريد الأصول، محمد مهدي بن أبي ذر النراقي(ت: ١٢٠٩هـ) نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) قم المشرفة، ط٢، ١٣٣٨ هـ.

٩٥- التحبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، نشر دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٩٧- تحريرات في الأصول، مصطفى روح الله الموسوي الخميني(ت: ١٣٩٨هـ) نشر: مؤسسة آثار الإمام الخميني، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٨- تحقيق الأصول على ضوء أبحاث الوحيد الخراساني، علي اصغر بن نور الدين الحسيني الميلاني، نشر: الحقائق، مط ستارة، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٩٩- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٠- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، مط: مهر ، قم، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٠١- التذكرة بأصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد (٤١٣هـ) تحقيق: مهدي نجف، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠٢- تسديد القواعد في حاشية الفرائد، محمد علي الإمامي الخوانساري (ت: ١٤٣١هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠٣- تسنيم في تفسير القرآن الكريم، عبد الله الجوادي الآملي، نشر: مركز نشر اسراء، ط١، ١٣٨٣هـ.

١٠٤- تسهيل الوصول الى معرفة اسباب النزول، خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

١٠٥- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٠٦- تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريرات بحث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد هاشم الهاشمي، نشر: شبكة الفكر.

١٠٧- تعاليق مبسوطة على مناسك الحج، محمد اسحاق الفياض، نشر: محلاتي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٨- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، صلاح عبد الفتاح الخالدي، نشر: دار القلم - دمشق، ط: الثالثة ١٤٢٩هـ.

١٠٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيرت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١١٠- تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني (ت: ١٤٣٦هـ) طباعة ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١١- التفسير الأصفى، محمد محسن الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ) نشر: مركز النشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- قم، ١٣٧٦هـ.

١١٢- تفسير البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوقي، وأحمد النجولي الجمل، طباعة نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٣- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ) تحي: مجموعة من الباحثين، نشر: عمادة البحث العلمي/جامعة محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ.

١١٤- التفسير البياني للقرآن، عائشة بنت عبد الرحمن بنت الشاطئ، نشر: دار المعارف ١٩٩٠م.

١١٥- تفسير الثوري، سفيان الثوري (ت:١٦١هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١٦- التفسير الجامع الأثري، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧هـ)نشر: مؤسسة التمهيد، قم/ ط١، ١٣٨٣ش.

١١٧- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلى(ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) طابعة ونشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق وتقديم ومراجعة: مروان سوار.

١١٨- تفسير الحبري، حسين بن حكم الكوفي الحبري (ت: ٢٨٦هـ).

١١٩- التفسير الحديث، محمد عزة دروزة (ت: ١٤٠٤هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٠- تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني(ت: ٢٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، طباعة ونشر: دار الوطن، السعودية- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢١- تفسير الشريف المرتضى (نفائس التأويل) ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) نشر: شركة الاعلمي للمطبوعات.

١٢٢- التفسير الصافي، محمد مرتضى الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: حسين الاعلمي، نشر: مكتبة الصدر- طهران، مط: مؤسسة الهادي (عليه السلام) ـ قم،ط٢، ١٤١٦هـ.

١٢٣- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.

١٢٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) نشر: دار المعرفة- بيروت.

١٢٥- تفسير القرآن الكريم (تفسير أبي حمزة الثمالي)، أبو حمزة ثابت بن دينار الثمالي (ت: ١٤٨ هـ) تحقيق وإعادة جمع وتأليف: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، مراجعة وتقديم: محمد هادي معرفة، نشر: دفتر نشر الهادي، مط: مطبعة الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٦- تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر) عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢هـ) تحقيق ومراجعة: حامد حفني داود، نشر: مرتضى الرضوي، ط٣ ، ١٣٨٥هـ.

١٢٧- تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٨- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت:٣٢٩هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: طيب الموسوي الجزائري، مط: النجف، ١٣٨٧هـ.

١٢٩- التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية (ت : ١٤٠٠هـ) نشر: دار العلم للملايين، بيرت - لبنان ، الطبعة الثانية، والثالثة : ١٩٧٨م .

١٣٠- التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في: ، ط٣..

١٣١- التفسير المبين، محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٣٣- تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، محمد السند، نشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر - طهران، ١٤٣٤هـ.

١٣٤- تفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٣٥- تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (ت:٣٥٢هـ) تحقيق: محمد الإمام الكاظم، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي – طهران، ١/١٤١٠هـ.

١٣٦- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت: ١١٢٥هـ) تحقيق: حسن دركاهي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط١، ١٤١١هـ .

١٣٧- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي(ت: ١٠٤هـ)تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية- إسلام آباد.

١٣٨- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ) تحقيق: أحمد فريد، طباعة ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٩- تفسير مقتنيات الدرر، مير سيد علي الحائري الطهراني (ت: ١٣٥٣هـ) نشر: محمد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية، مط: الحيدري ـ طهران، ١٣٣٧ش.

١٤٠- تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت: ١١١٢هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، طباعة ونشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط٤، ١٤١٢هـ.

١٤١- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: الجامعة الرضوية للعلوم السلامية ـ مشهد، ط٢، ١٤٢٨هـ.

١٤٢- تقريب القرآن الى الأذهان، محمد الحسيني الشيرازي (ت:١٤٢٢هـ) تحقي ونشر: دار العلوم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٣- تقريرات الأصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) للميرزا حسن السيادتي السبزواري(ت: ١٣٨٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤٤- تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف الرضي(ت: ٤٠٦هـ) تحقيق وتقديم: محمد عبد الغني حسن، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.

١٤٥- تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني)(ت: ٩٦٥هـ) تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، طباعة ونشر مؤسسة بوستان كتاب، ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٤٦- تمهيد الوسائل في شرح الرسائل للشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)، تأليف: علي المروجي القزويني، نشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) ١٤٢٨هـ.

١٤٧- التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٤٨- التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٤٩- تنقيح الاصول، تقرير ابحاث السيد روح الله الخميني، حسين التقوي الاشتهاردي، تحقي ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، مط: مؤسسة العروج، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٠- تنقيح الاصول، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ) لمحمد رضا الطباطبائي (ت: ١٣٧١هـ) نشر: المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧١هـ.

١٥١- التنقيح في شرح العروة، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) نشر: لطفي، قم.

١٥٢- تنقيح مباني العروة (كتاب الصلاة) الجواد التبريزي (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها) قم، ط١، ١٤٣١هـ.

١٥٣- تنقيح مباني العروة، جواد التبريزي (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: دار الصديقة الزهراء عليها السلام، قم، ١٤٣١هـ.

١٥٤- تهذيب الأحكام، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، مط: خورشيد، ط١، ١٣٦٥هـ.

١٥٥- تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) نشر: المعارف، ١٣٢٧هـ.

١٥٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي.
١٥٧- تهذيب الوصول الى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: منشورات مؤسسة الامام علي (عليه السلام) لندن، المطبعة: ستارة ، ط ١.
١٥٨- توضيح آيات الأحكام، أبو الفتح الجرجاني (ت: ٩٧٦هـ) تحقيق وتقديم وتعليق وتصحيح وتسمية: ولى الله الاشراقى، نشر: انتشارات نويد، مط: آرمان، ١٣٦٢ش.

حرف الثاء:

١٥٩- الثابت والمتغير في الأدلة النصية دراسة في آليات الاجتهاد الفقهي، حسن علي أكبر يان، ترجمة: زين العابدين شمس الدين، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، بيروت ٢٠١٣م.
١٦٠- ثقافة المعارف الإسلامية، جعفر السجادي، نشر: شركت مؤلفان ومترجمان ايران، ط٢، ١٣٦٦ش.

حرف الجيم:

١٦١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن عمير الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق وتقديم: خليل الميس، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ.
١٦٢- جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي (ت: ١١٠١هـ) نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم – ايران، ١٤٠٣هـ.
١٦٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:١١٥٨هـ) تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
١٦٤- جامع المدارك في شرح المختصر النافع، احمد بن يوسف الخوانساري (ت: ١٤٠٥هـ) نشر: مكتبة الصدوق ـ طهران،ط١، ١٣٥٥هـ.
١٦٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت: ٦٧١هـ) تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، نشر: دار إحياء التراث العربي،

بيروت- لبنان.

١٦٦- الجامع لجوامع العلوم، محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٠٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٧- الجملة العربية والمعنى، فاضل صالح السامرائي، نشر: دار بن حزم، ط١، ١٤٢١هـ، ببيروت ـ لبنان .

١٦٨- جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت: ٣٢١هـ) نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١.

١٦٩- الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه- مباني المختلف انموذجاً)، استاذنا الدكتور بلاسم عزيز شبيب، نشر: مكتبة الروضة الحيدرية، ١٤٣٢هـ.

١٧٠- جواهر الأصول، محمد ابراهيم الأنصاري الأراكي، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت .

١٧١- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، نشر: واريان- قم، ط٢، ١٣٨١هـ، ٢٥٥.

١٧٢- جواهر الحسان في تفسير القران، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد موجود، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، نشر : دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢.

حرف الحاء:

١٧٤- حاشية الكفاية، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) نشر: مركز القائمية بأصفهان، ط١.

١٧٥- الحاشية على الإلهيات، محمد بن ابراهيم القوامي الشيرازي (ملا صدرا) (ت: ١٠٥٠هـ) نشر: بيدار.

١٧٦- الحاشية على الفرائد، محمد ابراهيم اليزدي النجفي (ت: ١٣٢٠هـ) نشر: دار الهدى، ط١.

١٧٧- حاشية على درر الفوائد، محمود باقر الآشتياني (ت: ١٣٥٩هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٧٨- الحاشية على قوانين الأصول، جواد بن محرم علي بن قاسم الطارمي(ت: ١٣٢٥هـ) نشر: إبراهيم باسمچي، طهران، ١٣٠٦ق.

١٧٩- الحاكمية بين النص والديمقراطية، محمد السند، نشر: الأميرة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٨٠- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، يوسف بن احمد البحراني (ت: ١١٨٦هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

١٨١- حقائق الاصول (تعليقة على كفاية الأصول) محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) نشر: مكتبة بصيرتي ، قم - ارم.

١٨٢- حقائق هامة حول القرآن الكريم، جعفر مرتضى العاملي، نشر: دار الصفوة - بيروت، ١٩٩٢م.

١٨٣- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، محمد باقر الايرواني، نشر: المحبين للطباعة والنشر، مط: قلم.

حرف الخاء:

١٨٤- الخصائص، ابن جني (ت: ٣٩٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار، طباعة ونشر: دار الكتب المصرية.

١٨٥- الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ادريس حمادي، نشر: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤م.

١٨٦- خلاصة الاقوال ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ) تحقيق:جواد الفيومي ، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مط: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٧ هـ.

١٨٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي الأنصاري اليمني (ت:ق١٠هـ) تحقيق وتقديم: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب / دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤١١هـ.

١٨٨- الخلل في الصلاة، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) طباعة ونشر: مهر قم.

حرف الدال:

١٨٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق.

١٩٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ) نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٩١- دراسات فنية في سور القرآن، محمود البستاني، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩٢- دراسات في علم الأصول، علي الهاشمي الشاهرودي، نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية.

١٩٣- دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، نشر دار الزلفي، ومكتبة التوبة، الرياض، ط٨، ١٤٢٠هـ.

١٩٤- دراسات في مناهج التفسير، سلسلة المعارف الإسلامية (مركز نون للتاليف والترجمة) نشر: جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٩٥- دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة ، نشر: دار الجميل.

١٩٦- دراسة حول أهل البيت (عليهم السلام) في القرآن، نقي بروفر، نشر: مركز التعليم لإدارة الشؤون الحكومية، ط١، ١٣٧٧هـ.

١٩٧- درر الفوائد، عبد الكريم الحائري اليزدي (ت: ١٣٥٥هـ) طباعة ونشر: مهر، قم، ط١.

١٩٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، باقر الإيرواني، نشر: الفكر للطباعة والنشر، ط٩، ١٤٣٨هـ.

١٩٩- دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، علي اكبر السيفي المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٢٠٠- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، نشر: دار الفقه، مط: ظهور، ط٣، ١٤٢٨هـ.

٢٠١- دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، نشر: مركز الغدير، بيروت- لبنان، الطبعة الجديدة، ١٤٢٨هـ.

٢٠٢- دروس في الكفاية، غلام علي المحمدي البامياني، نشر: دار المصطفى (ص) لإحياء التراث.

٢٠٣- دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، محمد علي الرضائي، تعريب: قاسم البيضاني، نشر: مركز المصطفى العالمي، مط: زلال كوثر، ط٢، ١٣٨٩ش.

٢٠٤- دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ) نشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٢٠٥- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ١١٥٨هـ) تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٦- دفع إبهام الاضطراب عن أيات الكتان، محمد أمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) نشر: مكتبة الخزاز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٧- دلالة الألفاظ، ابراهيم أنيس، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط٤، ١٩٨٠م.

٢٠٨- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني(ت: ٤٧١هـ) تصحيح: محمد عبده، ومحمد محمود التركيزي الشنقيطي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٠٩- دليل العروة الوثقى، حسين الحلي (ت: ١٣٩٤هـ) نشر: مطبعة النجف، ١٤٠٠هـ.

٢١٠- الدليل الفقهي (تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الاصول) محمد الحسيني، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية.

٢١١- دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان، ترجمة: كمال محمد بشير، نشر: مكتبة الشباب القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م.

حرف الذال:

٢١٢- الذخر في علم الأصول، أحمد بن محمد الموسوي النجفي الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ) طباعة ونشر: مطبعة الأمير، قم- إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١٣- الذريعة إلى أصول الشيعة، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى(ت: ٤٣٦ هـ) تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، مط دانشكاه- طهران، ١٣٤٦هـ.

حرف الراء:

٢١٤- الرافد في علم الاصول تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، لمنير القطيفي، نشر: مكتب آية الله السيد علي السيستاني، قم، ١٤١٤هـ.

٢١٥- الرسالة الرضاعية، تقرير بحث محمد حسين فضل الله، للشيخ محمد رضا قبيسي، نشر: دار الملاك للطباع والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٦- رسالة منازل الحروف، أبو الحسن علي بن عيسى بن عبد الله الرماني (ت: ٣٨٤هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: دار الفكر، عمان.

٢١٧- رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) نشر: دار القران الكريم، قم، مطبعة: الخيام، قم.

٢١٨- الرسائل الفقهية، أبو الفضل حسن بن ابراهيم بن باقر النجم آبادي الطهراني (ت: ١٢٤٨هـ) نشر: مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، مط: القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٢١٩- الرسائل، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: اسماعيليان ـ قم.

٢٢٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني (ت: ١٤٤٢هـ) نشر: مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٢٢١- روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي (ت: ١١٢٧هـ) نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٢٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) تحقيق: محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ.

٢٢٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) تحقيق: محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ.

٢٢٤- رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي (ت:١٢٣١هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ط ١- ١٤١٢هـ.

حرف الزاي:

٢٢٥- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي(ابن الجوزي) (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد، طباعة ونشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢٦- زبدة الأصول، محمد بن الحسين عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي البهائي(ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: فارس حسون كريم، نشر: مرصاد، مط زيتون، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢٧- زبدة الأصول، محمد صادق الحسيني الروحاني، تحقيق: قاسم محمد المصري العاملي، نشر: دار حديث دل، طهران، مط: نقش، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٣٩١- ٣٩٧، وآخرون.

٢٢٨- زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي(ت: ٩٣٣هـ) تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

٢٢٩- زبدة التفاسير، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ) تحقيق: مؤسسة المعارف، نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ـ ايران، مط: عترت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٣٠- زبدة المقال في خمس الرسول والآل، عباس الحسيني القزويني، نشر: المكتبة العلمية ـ قم.

٢٣١- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن عقيلة المكي(ت: ١١٥٠هـ) تحقيق ونشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ.

حرف السين:

٢٣٢- سر صناعة الاعراب، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ) تحقيق: حسن هنداوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

٢٣٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت : ٥٩٨هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، طباعة ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٣٤- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، محمد بخيت (ت: ١٣٥٤هـ) نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٣٥- سند الاصول (بحوث في اصول القانون ومباني الادلة) محمد السند، نشر: الاميرة، بيروت ـ لبنان، ط١.

٢٣٦- سند العروة الوثقى(كتاب الاجتهاد والتقليد) محمد السند، نشر: دار الكوخ.

٢٣٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٣٨- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، نشر: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٣٩- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٥٨هـ) تعليق وإخراج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤٠- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) نشر: دار البشائر الاسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٨٠هـ.

٢٤١- السنن الكبرى، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) .

٢٤٢- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي(ت: ٣٠٣هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ.

حرف الشين:

٢٤٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن(المحقق الحلي) (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مط: أمير قم، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٤٤- شرح الاشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى الأثموني (ت: ٩٠٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤٥- شرح التسهيل، محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي المصري (ت: ٧٧٨هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، نشر: دار السلام، مصر- القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٤٦- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، نشر: دار السلام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٤٧- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الاسحاقي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مط: العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٤٨- شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ) على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ) ترتيب وطباعة وتعليق على الحواشي: عبد المتعال الصعيدي، نشر كذرخان- قم.

٢٤٩- شرح المقدمة، حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٦٢هـ) .

٢٥٠- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت: ٨٥٧هـ) تحقيق وتقديم: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥١- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني (ت: ق٥هـ) تحقيق: محمد باقر المحمودي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط١.

حرف الصاد:

٢٥٢- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس (ابن فارس) (ت: ٣٩٥هـ) .

٢٥٣- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان(ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٥٤- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي (ت : ٢٦٥هـ) نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.

٢٥٥- صحيح مسلم، أبو الحسين عساكر الدين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.

حرف الضاد:

٢٥٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١.

حرف الظاء:

٢٥٧- ظاهرة التوسع في المعنى في اللغة العربية دراسة لنماذج قرآنية، بلقاسم بلعرج (ابن أحمد) نشر: التراث العربي، دمشق، ١٤٢٨هـ.

حرف العين:

٢٥٨- العدة في اصول الفقه، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي، المطبعة: ستاره ، قم ، ط ١- ١٤١٧هـ.

٢٥٩- العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت : ١٣٣٧هـ) تحقيق: مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) تعليقات: الفاضل اللنكراني، نشر: مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) مط: اعتماد، قم، ط١.

٢٦٠- العلاقة بين النص والمفسر بين التوسع والتضييق، عبد الله الجيوسي، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م.

٢٦١- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية(ت: ١٤٠٠هـ) نشر: دار التيار الجديد، ودار الجواد، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٢٦٢- علم الدلالة، احمد مختار عمر، نشر: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م.
٢٦٣- علوم القرآن وإعجازه وتاريخ توثيقه، عدنان محمد زرزور، نشر: دار الاعلام، الاردن، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٢٦٤- علوم القرآن، محمد باقر الحكيم، نشر: مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، النجف الأشرف، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٦٥- علوم القرآن، محمد هادي معرفة(ت: ١٤٢٧هـ) نشر: مؤسسة انتشاراتي التمهيد، ط١، ١٣٧٨هـ، ١٠١.
٢٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت: ٨٥٥هـ) طباعة ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٧- العناوين الفقهية، مير عبد الفتاح المراغي (ت: ١٢٥٠هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ.
٢٦٨- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مرتضى الحسيني الفيروز آبادي (ت: ١٤١٠هـ).
٢٦٩- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الاحسائي (ت: نحو: ٨٨٠هـ) تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مط: سيد الشهداء ـ قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧٠- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم إبن أبي جمهور الاحسائي (ت: نحو: ٨٨٠هـ) تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مط: سيد الشهداء ـ قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧١- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة ايران ـ قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

حرف الغين:

٢٧٢- غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر، نشر: القاهرة، ط٧.

حرف الفاء:

٢٧٣- فرائد الاصول ، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، المطبعة : باقري ـ قم، ط ١.
٢٧٤- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٧٥- الفروق المهمة في الأصول الفقهية، خليل قدسي مهر، مط: اسماعيليان ـ قم، ط١.
٢٧٦- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري(ت: ١٢٥٠ هـ) نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، مط: نمونة، ١٤٠٤هـ.
٢٧٧- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عقيل جاسم النخلي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧٨- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النمشي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧٩- فقه الشعائر الدينية، فاضل الصفار، نشر: مكتبة إبن فهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢٨٠- فقه الصادق، محمد صادق الحسيني الروحاني (ت: ١٤١٨هـ) نشر: مؤسسة دار الكتاب، قم، مط: ط٣، ١٤١٢هـ.
٢٨١- فقه العترة في زكاة الفطرة، محمد تقي الحسيني الجلالي (ت: ١٤٠٢هـ) نشر: المؤلف، ط٢، ١٤١٦هـ.
٢٨٢- فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : ٥٧٣هـ) ، تحقيق: احمد الحسيني، نشر: مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ط ١، مط: الخيام ـ قم ، ١٣٩٩هـ.
٢٨٣- فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، محمد علي أيازي، ترجمة: علي محسن، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠١٣م.
٢٨٤- فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: احمد الحسيني، نشر: مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ط ١، مط: الخيام ـ قم، ١٣٩٩هـ.
٢٨٥- فقه القرآن، محمد اليزدي (ت: ١٤٤٢هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٣٧هـ.

٢٨٦- الفقه المعاصر، حسن الجواهري، نشر: شركة العارف للمطبوعات، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٨٧- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠ هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٥، ١٤١٦هـ.

٢٨٨- فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ) نشر: دار الفكر العربي، بيروت.

٢٨٩- فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت:١٣٥٥ ه) لمحمد علي الكاظمي الخراساني (ت:١٣٦٥ ه) تعليق: آغا ضياء الدين العراقي (ت:١٣٦١ ه) تحقيق: رحمت الله رحمتي الأراكي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦ هـ.

٢٩٠- الفوائد الأصولية، مرتضى النصاري، تحقيق: حسن مراغي، نشر: شمس تبريزي، طهران، ١٤٢٦هـ.

٢٩١- الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ) نشر: مجمع الفكر الاسلامي، قم.

٢٩٢- الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تعريب: سلمان الحسيني الندوي، نشر: دار الصحوة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٩٣- في رحاب أهل البيت(عليهم السلام)، صيانة القرآن من التحريف(مفهوم اللعن والسبب في القرآن الكريم) تأليف ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) قم، ١٤٢٦هـ.

حرف القاف:

٢٩٤- قاعدة الفراغ والتجاوز، محمود الهاشمي الشاهرودي (ت: ١٤٤٠هـ) نشر: مكتبة اية الله العظمى السيد محمود الهاشمي ـ قم، ١٤٠٨هـ.

٢٩٥- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب اية الله السيد علي السيستاني ـ النجف الاشرف.

٢٩٦- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، نشر: دار الزاحم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٩٧- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

٢٩٨- القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)، تعرب: أحمد الحسيني، قم المقدسة.

٢٩٩- القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، نشر: عمادة جامعة محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ.

٣٠٠- القرائن وأثرها في فهم الخطاب، حمحامي مختار، نشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠١- القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية، استاذنا الدكتور ضرغام الموسوي، نشر: مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط١، ٢٠٢٢م.

٣٠٢- قلائد الدر في بيان آيات الأحكام بالأثر، أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي(ت: ١١٥٠هـ) تحقيق وتعليق: علي هاشم مولى الهاشميين الهداة عليهم السلام، نشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.

٣٠٣- قواطع الادلة في الأصول منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٠٤- قواعد استنباط الأحكام، حسين محمود يوسف مكي العاملي(ت: ١٣٩٧هـ) نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٠٥- قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت، نشر: مركز الطباعة والنشر التابع لمجمع فقه أهل البيت(عليهم السلام) إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٠٦- قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، محمد فاكر الميبدي، طباعة ونشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠٧- القواعد الفقهية، محمد الفاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ) تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ط١، ١٣٨٣ش.

٣٠٨- القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت: ١٣٩٥هـ) تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، نشر: مكتب الهادي، قم، ١٣٧٧هـ.
٣٠٩- قواعد الفقيه، محمد تقي الفقيه، نشر: دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٣١٠- قواعد نافعة في الاستنباط، من إفادات الشيخ باقر الإيرواني، بقلم خالد البغدادي السويعدي، ط٤.
٣١١- القواعد والفروق، محمد باقر الفاضلي البهسودي، نشر: دار التغيير، قم المشرفة.
٣١٢- قوانين الاصول، ابو القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ) .

حرف الكاف:

٣١٣- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٨هـ) تحقيق وتعليق وتصحيح: علي كبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، مط : حيدري، ط٤، ١٣٦٢ش.
٣١٤- كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولوية القمي (ت: ٣٨٦هـ) تحقيق: جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، مط، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١٥- كتاب الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة للخوئي، علي الغروي التبريزي (ت: ١٤١٩هـ) نشر: دار الهادي للمطبوعات، قم، مطبعة: صدر قم، ط٣، ١٤١٠هـ.
٣١٦- كتاب الزكاة، حسين علي المنتظري (ت: ١٤٢٨هـ) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، بيروت.
٣١٧- كتاب الصلاة، تقرير بحث حسين الغروي النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) لمحمد علي الكاظمي الخراساني (ت: ١٣٦٥هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، ١٤١١هـ.
٣١٨- كتاب الطهارة، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ) نشر: جابخانة مهر، قم.
٣١٩- كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ

الاعظم، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٠- كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) لمحمد تقي الآملي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) نشر: مكتبة لبنان ناشرون.

٣٢١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، ابو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي، ١٣٨٥هـ.

٣٢٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والعنوان، مصطفى أفندي المعروف بـــ(حاجي خليفة) (ت: ١٠٧٦هـــ) تقديم: شهاب الدين الحسيني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٦هـــ.

٣٢٣- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي (ت:١٢٩٠هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

٣٢٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طباعة ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢٥- كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، باقر الايرواني، نشر: بقية العترة، قم، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٢٦- كفاية الاصول، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت : ١٣٢٩هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر، قم ، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٣٢٧- الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت: ١٠٩٥هـ) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ك١، ١٤١٢هـ.

٣٢٨- كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد عبد الله السيوري (ت : ٨٢٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الاشراف واخراج الاحاديث: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية ـ طهران، مط: حيدري، طهران ١٣٨٤هـ.

حرف اللام:

٣٢٩- لباب النقول في أسباب النزول، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ضبط وتصحيح: احمد عبد الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٣٠- اللباب في تفسير الكتاب، كمال الحيدري، نشر: دار الفرقد، قم، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٣١- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣٢- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت:٧١١هـ) نشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٣٣٣- لمحات الأصول، تقريرات البروجردي(ت: ١٣٨٠هـ) للسيد روح الله الخميني(ت: ١٤٠٩هـ) نشر مؤسسة آثار الإمام الخميني، قم، مط: مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢١هـ.

حرف الميم:

٣٣٤- مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٣٥- مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، كاظم الحسيني الحائري، نشر: ك الحسيني الحائري، قم.

٣٣٦- المباحث الأصولية، محمد اسحاق الفياض ، نشر: مكتب الفياض، مط: ظهور، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٣٣٧- المباحث في علم الأصول، محمد حسين القديري، نشر: بوستان كتاب، مط: مكتب الإعلام الإسلامي،ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٣٨- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين، ط٢٤.

٣٣٩- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) نشر: مكتبة المعارف، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣٤٠- مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلمة الفضلي، بيروت- لبنان، مركز الغدير ، الطبعة الجديدة ١٤٢٨هـ.

٣٤١- المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، محمد مصطفوي، مراجعة وتقويم ونشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠١٢م.

٣٤٢- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ) اخراج وتحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مط: مكتب الاعلام الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ هـ.

٣٤٣- المباني الأصولية في فقه المسائل المستحدثة، شهاب الدين أحمد علي، طباعة ونشر: مكتبة الأبرار، النجف الأشرف، مط: عاشوراء، ط١، ١٤٤٢هـ.

٣٤٤- مباني الفقه الاستدلالي في المسائل المستحدثة، ميثم الفريجي، طباعة ونشر: دار القارئ، بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ.

٣٤٥- مباني الفقه الفعال، علي اكبر السيفي المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٤٦- المبسوط في فقه الامامية، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، مط: الحيدرية، طهران ، ١٣٨٧هـ.

٣٤٧- المبسوط، شمس الدين السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) تحقيق: جمع من الأفاضل، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٤٨- متشابه القرآن ومختلفه، أبو عبد الله رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب

المازندراني(ت: ٥٨٨هـ) نشر: مكتبة أبو ذر جمهري(المعطوفي) طهران، ١٣٢٨هـ.
٣٤٩- مجاز القرآن، أبو عبيدة محمد بن المثنى(ت: ٢٠٩هـ) تحقيق: فؤاد سنكرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٥٠- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (٢٠٩هـ) تحي: محمد فؤاد سنزكين، نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، سنة الطبع: ١٣٨١هـ.
٣٥١- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ) نشر: مرتضوي، مط: جاي خانة طروات، ط٢، ١٣٦٢ش.
٣٥٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء المحققين الاخصائيين، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٥٣- مجمع الفائدة والرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي(ت: ٩٩٣هـ) تصحيح وتعليق وإشراف: آقا مجتبى العراقي وعلي الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٥٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت.
٣٥٥- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ) تحقيق: جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران، مط: رنكين ـ طهران،ط١، ١٣٧٠هـ.
٣٥٦- المحاضرات في أصول الفقه الإسلامي، أبو اليسر عابدين(ت: ١٤٠١هـ) نشر: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ط١، ١٣٤٧هـ.
٣٥٧- محاضرات في اصول الفقه تقرير ابحاث الاستاذ الاعظم ابو القاسم الخوئي، محمد اسحاق الفياض، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، مط: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٥٨- المحاضرات مباحثات في أصول الفقه(تقريرات جلال الدين الأصفهاني(ت: ١٣٩٢هـ) للسيد محمد المحقق الداماد (ت: ١٠٤١هـ) نشر: دار انتشارات مبارك، طهران، مط: كيميا، ط١.

٣٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية القاضي الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٦٠- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٦١- المحصول في علم الاصول، تقريرات بحث جعفر السبحاني، للشيخ محمود المازندراني الجلالي، نشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ١٤١٤هـ.

٣٦٢- المحكم في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، نشر: مؤسسة المنار، مط: جاويد، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦٣- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣٦٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٦٥- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٦٦- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني(ت: ٢٦٤هـ) طباعة ونشر: دار المعرفة، بيروت، الأصول، علاء الدين شمس النظر السمرقندي (ت: ٥٥٣هـ) تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط١، ١٩٨٧م.

٣٦٧- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط٢- ١٤١٣هـ.

٣٦٨- مدارس التفسير الإسلامي علي أكبر بابائي، تعريب: كمال السيد، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

٣٦٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٥٣٧هـ).

٣٧٠- المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مؤسسة الهدى، ط١، قم، ١٤٢١هـ.

٣٧١- مرجع الضمير في القرآن الكريم مواضعه وأحكامه وأثره في المعنى والأسلوب، محمد حسنين صبرة، نشر دار غريب، القاهرة، ط١.

٣٧٢- المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد جاد المولى وآخرون، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٧٣- مسالك الافهام الى تفسير آيات الاحكام ، الفاضل الجواد الكاظمي (ت : ق١١) ، تحقيق وتصحيح : محمد باقر البهبودي ، تعليق واخرج الاحاديث : الشيخ محمد باقر شريف .

٣٧٤- المسائل المنتخبة، علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب السيد آية الله العظمى علي السيستاني، قم.

٣٧٥- مستدرك الوسائل ومستنبط السائل، حسين النوري الطبرسي(ت: ١٣٢٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣٧٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ.

٣٧٧- المستصفى من علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ.

٣٧٨- مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٧٩- مستند الشيعة في احكام الشريعة، احمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد المقدسة ، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ، مط: ستاره ، قم ، ط ١- ١٤١٥هـ.

٣٨٠- مستند العروة الوثقى(كتاب الصوم) محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) تأليف: مرتضى البروجردي(ت: ١٤١٨هـ) نشر: لطفي، مط: العلمية قم.

٣٨١- المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات ابحاث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) للشيخ مرتضى البروجردي (ت: ١٤١٨هـ) نشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، مط: نينوى، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٨٢- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٨٣- المشترك اللفظي في الحقل القرآني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٨٤- مصابيح الأصول (تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤٠٣هـ) للسيد علاء الدين بحر العلوم، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، تقديم محمد بحر العلوم، نشر: دار الزهراء(عليها السلام) .

٣٨٥- مصباح الاصول، تقريرات بحث الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) للشيخ محمد سرور الواعظ الحسيني البهبودي، نشر: مكتبة الداوودي، قم ، المطبعة: العلمية، قم، ط٥، ١٤١٧هـ.

٣٨٦- مصباح الشريعة و مفتاح الحقيقة، منسوب الى الامام جعفر صادق (عليه السلام) (ت: ١٤٨هـ) تحقيق وترجمة: عبد الرزاق گيلاني، تصحيح و تنظيم: رضا مرندى، نشر: انتشارت پيام حق، ط٣، ١٣٨٥ ش.

٣٨٧- مصباح الفقاهة، تقرير ابحاث أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي (ت: ١٣٩٥هـ) نشر: مكتبة الداوري، قم، المطبعة: العلمية ـ قم.

٣٨٨- مصباح الفقيه، نور الدين آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت: ١٣٢٢هـ) تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم.

٣٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت : ٧٧٠هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٩٠- المصباح في المعاني والبيان والبديع، أبو عبد الله بدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم(ت: ٦٨٦هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٣٩١- مطارح الأنظار، تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري، أبو القاسم الكلانتري الطهراني، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، ط:١ ، ١٤٢٥ ، المطبعة : شريعت ـ قم.

٣٩٢- المطولات نحو نهاية الوصول، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مط: ستارة قم، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٩٣- معارج الاصول، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ) اعداد: محمد حسين الرضوي، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، المطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ـ ايران، ط ١- ١٤٠٣هـ.

٣٩٤- معالم التنزيل في تفسير القران(تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، نشر وطباعة: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٩٥- المعالم الجديد للأصول، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) نشر: مكتبة النجاح، طهران، ١٣٩٥ق.

٣٩٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت: ١٠١١هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة.

٣٩٧- المعالم المأثورة في شرح كتاب العروة الوثقى، هاشم الآملي، نشر: المكتبة العلمية،

قم، ١٤٠٦هـ.

٣٩٨- معاني الاخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت:٣٨١هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٣٧٩هـ.

٣٩٩- معاني القرآن، أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ ه) تحقيق: محمد على الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٠٠- المعتبر في شرح المختصر، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق وتصحيح: عدة من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) قم ، مط: مدرسة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) ١٣٦٤ش.

٤٠١- معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٠٢- معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، نشر: الروضة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٠٣- المعجم الأصولي، محمد صنقور علي البحراني، نشر: منشورات نقش، مط: عترت، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٤٠٤- المعجم الأصولي، محمد صنقور علي، نشر: مؤسسة السيدة المعصومة (عليها السلام) مط: ثامن الحجج، ط٣، ٢٠١٣م.

٤٠٥- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، المطبعة: مطابع المدوخل، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠٦- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠) تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٤٠٧- معجم المصطلحات الأدبية، فتحي ابراهيم، نشر: المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، التعاضدية العمالية، تونس، ١٩٨٩م.

٤٠٨- معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني، نشر: مؤسسة التعارف، ساعد على طبعه: حوزة المرتضى في دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة.

٤١٠- المعجم المفصل في علم الصرف، راجي أسمر، مراجعة: يعقوب امين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤١١- المعجم المفصل في علوم اللغة (الألسنيات) محمد التونجي وراجي الأسمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

٤١٢- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) نشر: دار الدعوة.

٤١٣- معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، صفي الدين ، النشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع فردان - بناية الصباح ، ط ١- ، الثانية ، : ١٤٠٥هـ، ١٤٠٨هـ.

٤١٤- معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١٥- معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي، نشر: دار الفرات للثقافة والإعلام، بابل – العراق، ط١، ١٤٤٠هـ.

٤١٦- معجم مصطلحات علوم القرآن، محمد عبد الرحمن الشايع، نشر: دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤١٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طباع ونشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٤١٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: مازن المبارك، نشر: دار الفكر- دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٤١٩- مفاتيح الأصول، محمد بن علي المجاهد الطباطبائي الكربلائي (ت: ١٢٤٢هـ) نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .

٤٢٠- مفتاح الوصول إلى علم الاصول، أحمد كاظم البهادلي، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٤٢١- مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: طليعة النور، مط: سليمان زاده، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٢٢- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار الفكر ، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٢٣- المفصل في علم الأصول مبحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين(بحث خارج) علي بوسلمان الجبيلي، نشر: دار الولاء لصناعة النشر: بيروت- لبنان، ط١،١٤٤٢هـ.

٤٢٤- المفصل في علم الأصول، مبحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين(بحث خارج) الجبيلي.

٤٢٥- المفيد في شرح اصول الفقه، ابراهيم اسماعيل شهركاني، نشر: ذوي القربى ـ قم، ط١.

٤٢٦- مقاصد الشرع بين الأفراط والتفريط بحث في تأصيل الأصول مالك مصطفى وهبي العاملي دار الهادي للطباعة والنشر لبنان ط١ ١٤٢٨هـ.

٤٢٧- المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الاسلامي محمد عبد العالي محمد علي، طباعة ونشر: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٤٢٨- مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعيد بن محمد مسعود البوبي، نشر: دار الهجرة، ط٢، ٢٠٠٢م.

٤٢٩- مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، تحقيق: محسن العراقي، ومنذر الحكيم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: شريعت ـ قم ، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٣٠- مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، للمؤلف نفسه، تحقيق ونشر: مؤسسة أم القرى، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣١- المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، محمود قانصو الشهابي العاملي، تحقيق محمد مهدي شمس الدين، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٣٢- المكاسب، مرتضى بن محمد امين الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) نشر: دار الذخائر، قم.
٤٣٣- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ) تعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢.
٤٣٤- من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي، طباعة ونشر: دار القارئ، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٤٣٥- مناسبات الآيات والسور، احمد حسن فرحات، نشر: مجلة الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة.
٤٣٦- مناقب آل أبي طالب، أبو عبد الله رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب ابن أبي نصر بن أبي حبيشي السروي المازندراني (ت: ٥٨٨ه) تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر: طبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.
٤٣٧- المناهج التفسيرية في علوم القرآن، جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الإمام الصادق (عليه السلام) قم، ط١.
٤٣٨- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) تحقيق: فواز احمد رمز , نشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٣٩- منة المنان في الدفاع عن القران، محمد محمد صادق الصدر (ت: ١٤١٩هـ) نشر: دار الاضواء، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢١ .
٤٤٠- منة المنان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، نشر: دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت - لبنان، ط١، ١٤هـ.
٤٤١- منتقى الأصول، حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت: ١٣٧٩هـ) منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ط١.
٤٤٢- منتهى الأصول، حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي (ت: ١٣٧٩هـ).

٤٤٣- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر المروج الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب الجزائري للطباع والنشر.

٤٤٤- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، نشر : مؤسسة الطبع والنشر، الاستانه الرضوية المقدسة ، مط: مؤسسة الطبع والنشر، الآستانه الرضوية المقدسة، ط ١- ١٤١٢هـ.

٤٤٥- المنجد الهادي إلى لغة العرب، حسين سعيد الكرمي، نشر: دار لبنان للطباعة والنشر، ٨٢.

٤٤٦- المنخول في تعليقات الاصول، محمد بن عمر (الفخر الرازي) (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ.

٤٤٧- منطق المشرقيين، أبو علي بن سينا (ت: ٤٢٨هـ) نشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة: الولاية – قم ط٢ ١٤٠٥ هـ.

٤٤٨- منطق تفسير القران (أصول وقواعد التفسير) محمد علي الرضائي الأصفهاني، تعريب: احمد الازرقي، وهاشم ابو خمسين، نشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط٢، ١٤٣٦هـ.

٤٤٩- المنطق، محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ) طباعة ونشر : دار الغدير ـ قم .

٤٥٠- منهاج الأصول، محمد إبراهيم الكرباسي (ت: ١٤٣٧هـ) نشر: دار البلاغة، ط١.

٤٥١- المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، نشر: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨م.

٤٥٢- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت:١٤١٤هـ) نشر: مكتبة اية الله العظمى السيد السبزواري (قدس سره) مط: فروردين، ط٤- ١٤١٣هـ.

٤٥٣- المهذب في أصول الفقه، فاضل الصفار، نشر: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة، ط٢، ١٤٣٨هـ.

٤٥٤- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت:١٤١٤هـ) نشر: انتشارات دار التفسير، مط: شريعت، ط٢.
٤٥٥- موسوع الفقه الإسلامي المقارن، ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ط١، ١٣٩٠هـ.
٤٥٦- موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله، جمع وتقديم وترتيب: علي بن نايف الشحود.
٤٥٧- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تأليف وتحقيق ونشر: مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي ـ قم، ط١.
٤٥٨- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، مط: باقري، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٥٩- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: مؤسسة الهادي، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٦٠- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، وسميح دغيم، وورفيق العجم، ووجيرار جهامي، نشر: مكتبة ناشرون، لبنان.
٤٦١- ميزان الاعتدال، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ.
٤٦٢- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

حرف النون:

٤٦٣- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت: ٨٣٣هـ) تحقيق: علي الصباغ، نشر: دار الكتاب العلمية.
٤٦٤- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، المقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة المرعشي، مط: الخيام، ١٤٢٠هـ.
٤٦٥- نظرة مستوعبة في حدث لا تعاد، محمد هادي معرفة (ت: ١٤٢٧هـ) نشر: مكان جاب، النجف الاشرف، ط١، ١٣٩١هـ.
٤٦٦- نظرية التزاحم الحفظي اياد المنصوري، نشر: مؤسسة دار مدين، قم، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٦٧- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، طباعة ونشر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، المطبعة: اميري، ط٢.

٤٦٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن عباس بن محمد المقري التلمساني(ت: ١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت- لبنان.

٤٦٩- نماذج الأصول في شرح مقالات الأصول، عباس المدرسي اليزدي، نشر: مكتبة الداوري، مط: العلمية، ط١، هـ.

٤٧٠- نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي (ت:١٣٨٠هـ) للمنتظري (ت:١٣٨٣هـ) طباعة ونشر: الحكمة، قم.

٤٧١- نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي (ت:١٣٦١هـ) للسيد محمد تقي البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٧٢- نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع الطهطاوي، نشر: دار الذخائر.

٤٧٣- نهاية التقرير في مباحث الصلاة، حسين البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ) نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) قم، ١٤٢٠هـ.

٤٧٤- نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الغروي الاصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧٥- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم عبد المحسن بن علي الأسنوي(ت: ٧٢٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٧٦- نهاية النهاية في شرح الكفاية، علي الايرواني (ت: ١٣٥٤هـ) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط١، ١٣٧٠هـ.

٤٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٧٨- نهج البيان عن كشف معاني القرآن، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: حسين دركهاي، طباعة ونشر: مطبعة الهادي.

حرف الهاء:

٤٧٩- هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت:١٢٤٨هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٤٨٠- الهداية الى غوامض الكفاية، محمد حسين المير سجادي (ت: ١٤١٦هـ) تحقيق: مير سجادي حسيني، نشر: محلاتي، قم، ط١، ١٣٨٧ش.

حرف الواو:

٤٨١- الواضح في شرح العروة، محمد الجواهري، نشر: العارف للمطبوعات، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٨٢- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) نشر: مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٨٣- الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الفاضل التوني (ت: ١٠٧١هـ) تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، مط: إسماعيليان، ط١المحققة، ١٤١٢ هـ.

٤٨٤- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا، تقديم: عائشة عبد الرحمن، نشر: دار الشروق، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٨٥- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، نشر: دار إحسان، إيران، ط٣، ١٤١٥هـ.

٤٨٦- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٨٧- وسائل الشيعة (الاسلامية) محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : ١١٠٤هـ) تحقيق وتصحيح وتذييل: محمد الرازي، تعليق: ابو الحسن الشعراني، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٨٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.

٤٨٩- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، عبد الهادي الفضلي، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، بيروت، دار الغدير، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٩٠- وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول(تقريرات الأصفهاني ت: ١٣٦٥هـ) للميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت: ١٣٨٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٩١- الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: محمد الحسون، اشراف: محمود المرعشي، نشر: منشورات مكتبة اي الله العظمى المرعشي النجفي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٩٢- الوصائل إلى الرسائل، محمد الحسيني الشيرازي(ت: ١٤٢٢هـ) نشر: مؤسسة عاشوراء، مط: دوم- قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩٣- الوضاعون وأحاديثهم، عبد الحسين بن أحمد الاميني النجفي (ت:١٣٩٠هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: رامي يوزبكي، نشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٩٤- وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، استاذنا الدكتور فاضل مدب المسعودي، نشر: بيت الحكمة، بغداد، تنسيق وإخراج: سهامة ياسين، ط١، ٢٠١٢م.

٤٩٥- الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة مسفر بن علي القحطاني نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر-بيروت.

البحوث والرسائل والأطاريح:

٤٩٦- أثر دلالة السياق في توجيه المتشابه اللفظي في القصص القرآني (رسالة ماجستير) تهاني بنت سالم باحوريث، كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة أم القرى، ١٣٢٨هـ.

٤٩٧- أساليب التوسعة والتضييق في الخطاب الشرعي، أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الإسلامية، العدد ٦ ، السنة الثالثة ٢٠١٢م.

٤٩٨- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير- دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير (رسالة ماجستير) عبد الحكيم عبد الله القاسم، نشر: دار التدمرية، جامعة محمد بن سعود، الرياض .

٤٩٩- السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي (اطروحة دكتوراه) مثنى عبد الفتاح محمود، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٦هـ.

٥٠٠- قاعدة تنقيح المناط القطعي دراسة تحليلية تطبيقية، استاذنا الدكتور بلاسم عزيز شبيب الزاملي، بحث منشور في مجلة دراسات الإسلامية/ جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الاسلامية.

٥٠١- القوانين الثابتة والمتغيرة محمد المؤمن بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت(عليهم السلام) العدد٤١ ٢٠٠٦م.

٥٠٢- مباحث علوم القرآن في تفسير الأمثل (رسالة ماجستير) للباحث ستار اسماعيل عبد الله، جامعة بغداد/كلية ابن رشد، ١٤٣٤هـ.

المجلات:

٥٠٣- الإجتهاد والحياة حوار على الورق محمد حسين فضل الله حوار محمد الحسيني ط٢.

٥٠٤- الحذف رؤية قرآنية، أحمد رسن صحن، مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٦١، ٢٠١٢م.

٥٠٥- دراسات علمية، أحمد العوادي، (مجلة تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية، نصف سنوية، تصدر عن: المدرسة العلمية (الآخوند الصغرى) النجف الأشرف، نشر: دار الكتب والوثائق ـ بغداد، العدد التاسع، ١٤٣٧هـ.

المحاضرات:

٥٠٦- مصطلحات أساسية في علوم القرآن، محمد حسين الصغير، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا ١٤٢٦هـ، كلية الفقه/ جامعة الكوفة.

اللقاءات:

٥٠٧- لقاء مع أستاذنا الدكتور بلاسم شبيب الزاملي.

٥٠٨- لقاء مع أستاذنا الدكتور حكمت عبيد الخفاجي.

٥٠٩- لقاء مع أستاذنا الدكتور ضرغام كريم الموسوي.

٥١٠- لقاء مع الشيخ باقر الإيرواني ـ كربلاء المقدسة، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢م.

٥١١- لقاء مع الشيخ فاضل الصفار ـ كربلاء المقدسة، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨م.

٥١٢- لقاء مع الشيخ محمد السند ـ النجف الأشرف، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣م.

المواقع الالكترونية:

٥١٣- موقع مدرسة الفقاهة:

٥١٤- https://www.eshia.ir/Feqh/Archive/text/sanad/osool/٣٢/٣ ٣٠٤٠٤/%D

٥١٥- https:llyoutu.bel٩hqeh-e٤to٤

٥١٦- https:llyoutu.belutaxrz-ehfe

Conclusion

The researcher made an extrapolation of the different methods of dialogue used in the legal discourse, and after part of it was what the fundamentalists meant, and another part was studied by the interpreters, and the third was the subject of research and attention of both the fundamentalists and the interpreters. This prompted the researcher to review the legal discourse methods of each team separately, and then shed light on what they participated in studying it, while directing the compass towards the issue of expanding the discourse by introducing extra individuals or credentials, as well as narrowing it by removing an individual or credibility from it, to clarify the legal position on the individual. The repetitive or probable, and this was done by editing the research topics first, with a brief mention of the most important issues related to it from the introduction to the one with the introduction, and then indicating the location of that method in terms of expanding or narrowing the legal discourse with a request to apply it or more to determine the requirement and bring it closer.

The researcher chose this study for many reasons, the foremost of which was what the research entails of great importance, especially in clarifying the limits of the wills of the Holy Lawgiver, in addition to the virginity of this study, especially when comparing two important sciences concerned with the significance of the legal discourse represented by the verses and hadiths of rulings. .

There were problems and questions raised by the research in order to reach its answers and reveal its implications, and it was among that, for example - the question about the reasons for the expansion and narrowing of the legal discourse? And

the realization of the saying about the possibility of expansion or narrowing in the circles of discourse, and what is the difference between what the fundamentalist informs of what the interpreter informs about the pseudo-idea, and what is the ratio between the methods of discourse and the argument of expansion and narrowing??

These questions and others like them, the research reached an answer to them by explaining what the style is, with a brief mention of the most important issues related to it from the introduction to the one with the introduction, and then proceeding to explain the location of the expansion or narrowing with the help of the opinions of the two teams with citing a verse or a narration.

And what the researcher found through this journey: is the relationship of the research to cases of conflict that occur between legal discourses.

And if this is the case, then such a study is one of the tasks of research in these forensic sciences. Because of the results it achieves, it flows into the knowledge of what is inside and outside the holy street, especially if it is met between the science of origins and interpretation.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Karbala University - College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Methods of expansion and narrowing in the legal discourse, a comparative study between

fundamentalists and interpreters

A dissertation submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala, as part of the requirements for obtaining a doctorate degree in Sharia and Islamic Sciences

:Written by the student

Haider Abed Zaid Mohsen

Supervised by

a . Dr. Hikmat Obaid Al-Khafaji

AD ١٤٤٤ AH ٢٠٢٣